

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53

10 July 2009

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والخمسون
مونتريال، 6-10 يوليه/تموز 2009

تقرير الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1 عقد الاجتماع الثامن والخمسون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولية من 6 إلى 10 يوليه/تموز 2009.
- 2 حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، طبقاً للمقرر XX/22 لاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا، وبلجيكا، وألمانيا، واليابان، ورومانيا، والسويد (الرئيس)، والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بوليفيا، والصين، والجمهورية الدومينيكانية (نائب الرئيس)، وغابون، وجورجيا، وناميبيا، واليمن.
- 3 طبقاً لمقررات اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كوكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.
- 4 حضر الاجتماع أيضاً رئيس ونائب رئيس لجنة التنفيذ.
- 5 حضر الاجتماع أيضاً نائب الأمين التنفيذي في أمانة الأوزون.
- 6 حضر الاجتماع أيضاً كمراقب ممثل عن التحالف من أجل سياسة رشيدة معنية بالغلاف الجوي.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

-7- افتتاح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين 6 يوليه/ تموز 2009 الرئيس السيد/ حسام الدين أحmedzai (السويد).

-8- ورحب بالحاضرين، مذكرا إياهم بأنه لم تتبق إلا ستة أشهر على نهاية عام 2009، وهو التاريخ الذي يتعين عنده أن يصل استهلاك الكلوروفلوروكربيون في البلدان العاملة بالمادة 5 إلى الصفر. وسوف ينظر هذا الاجتماع في بعض الشرائح المتبقية من خطط إدارة الإزالة النهائية، التي ستكون الموافقة عليها حاسمة في تمكين البلدان من الوصول إلى هدف الإزالة الكاملة. ودعا كل الوكالات الثانية والمنفذة إلى الإسراع بتنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية المتبقية.

-9- سوف تنتظر اللجنة التنفيذية أيضا في حالة الامتثال في البلدان العاملة طبقاً للمادة 5. وكان أقل من 50 في المائة من البلدان العاملة طبقاً للمادة 5 وعدها 143 بلداً قد أبلغت عن بيانات برامجها القطرية لعام 2008، وكانت من بين هذه البلدان تسعة بلدان ربما لم تتحقق الامتثال فيما يتعلق بالمواد الكلوروفلوروكربيونية. ويتعين بذلك كل الجهود لمساعدة هذه البلدان على الوفاء بالتزاماتها. وذكر أن أيها من البلدان لم تستعمل في تقديم بياناتها النظام القائم على الإنترنط والذي يهدف إلى تسهيل تحليل البيانات والتعجيل بها.

-10- هناك عدد من المسائل المتعلقة بالسياسات تحتاج إلى عناية عاجلة لما سيكون لها من تأثير على إعداد المشروعات والموافقة على المشروعات فيما بعد. وتشمل هذه المسائل المرحلة الثانية من عمليات تحويل الهيدروكلوروفلوروكربيون، وتحديد تواريخ نهائية للأهلية للتمويل، وقواعد توجيهية لخطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربيون؛ والتعزيز المؤسسي بعد سنة 2010؛ وإنشاء مرفق خاص لتوفير دخل إضافي من القروض والمصادر الأخرى. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، تم تحديث الورقة التي قدمت في الأصل إلى الاجتماع السابع والخمسين بناء على التعليقات الواردة إلى ذلك الاجتماع.

-11- من المسائل الأخرى التي يتعين النظر فيها: التقارير المرحلية للوكالات الثانية والمنفذة؛ والاختصاصات المنقحة لكبير موظفي الرصد والتقييم، وخفض وإزالة انبعاثات رابع كلوريد الكربون، والذي أعد تقرير بشأنه.

-12- ذكر الرئيس بأن الاجتماع الحالي يسبق مباشرة الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، والذي تناقش فيه قضايا مهمة من شأنها أن تؤثر على عمل اللجنة التنفيذية، بما في ذلك بدائل الاحتمال الكبير لارتفاع درجات الحرارة في العالم، وبنوئك المواد المستفيدة للأوزون والمواد الهيدروفلوروكربيونية باعتبارها مواد تخضع للمراقبة، وطلب من اللجنة أن تضع هذه القضايا في اعتبارها أثناء مداولاتها.

البند 2 من جدول الأعمال: شؤون تنظيمية

-13- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت كما ورد في الوثيقة: UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/1

(أ) إقرار جدول الأعمال

-1 افتتاح الاجتماع؛

-2 شؤون تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(أ) نظرية عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات؛	-7
(ج) مقترنات المشروعات:	-
(د) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبلغ محددة.	-
(ج) تقييم تنفيذ خطط أعمال 2008:	-
(1) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛	(5)
(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛	(4)
(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونيسي)؛	(3)
(4) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر / كانون الأول 2008:	(ب)
(1) التقرير المرحلي المجمع؛	(1)
(2) التعاون الثنائي؛	(2)
(3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني.	(3)
(4) التقرير النهائي عن تقييم خطط إدارة الإزالة المبنية؛	(2)
(5) شروط التكليف وحجم العمل بالنسبة للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم (المقرران 8/56 و 12/57)؛	(1)
(ج) تنفيذ البرامج:	-6
(أ) الرصد والتقييم:	-
(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.	(ج)
(ب) خطط الأعمال لعام 2009 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛	(ب)
(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛	-
(ج) حالة الموارد والتخطيط:	-5
(د) حالة المساهمات والمصروفات؛	-4
(هـ) أنشطة الأمانة؛	-3
(ج) تنظيم العمل.	(ب)

(ب) مشروع تقرير عن المعايير والمبادئ التوجيهية من أجل اختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 6/57)؛

(ج) التعاون الثنائي؛

(د) التعديلات على برامج العمل لعام 2009:

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيدي)؛

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛

(4) البنك الدولي.

(ه) المشروعات الاستثمارية.

-8 البرامج القطرية؛

-9 الاعتبارات المتعلقة بالتكليف المحيطة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(أ) تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون لقليل الآثار الأخرى على البيئة إلى الحد الأدنى (المقرر 33/57)؛

(ب) تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهاية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشأن مسائل سياسات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 34/57).

-10 التعزيز المؤسسي: خيارات للتمويل ما بعد 2010؛

-11 مرفق للتمويل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى (المقرران 2/55 و37/57)؛

-12 تقرير عن تخفيضات الانبعاثات وإزالة مواد رابع كلوريد الكربون (المقرر 45/55)؛

-13 الحسابات المؤقتة لعام 2008؛

-14 مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

-15 مسائل أخرى؛

-16 اعتماد التقرير؛

-17 اختتام الاجتماع.

14- اقترحت كبيرة الموظفين إدراج بندين إضافيين تحت البند 15 من جدول الأعمال، "مسائل أخرى": استعراض الاتفاق بين اللجنة التنفيذية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بخدمات أمين الخزانة؛ وتاريخ ومكان الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية والمعلومات المؤقتة عن الاجتماع السادس.

15- ردًا على سؤال عن النهج الوظيفي للوحدات، شرحت كبيرة الموظفين أنه سيدرج تحديث تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، "تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون للإقلال من الآثار الأخرى على البيئة (المقرر 33/57)".

(ب) تنظيم الأعمال

16- وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة إجراءاتها المعتادة.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

17- قامت كبيرة الموظفين بلفت نظر الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/2 المحتوية على تقرير عن أنشطة الأمانة منذ الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية. وبالإضافة إلى الأنشطة العادلة فيما بين الدورات، واستجابة للمقررات XX/4 وXVII/6 للجتماع العشرين والسابع عشر للأطراف على التوالي، قامت الأمانة بتحديث مشاريع التقارير على حالة الاتفاques لتحويل منشآت تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرارات في بلدان المادة 5، وعلى خفض انبعاثات المواد المراقبة من استخدامات عوامل المعالجة، عن طريق دمج معلومات وتعليقات جديدة من أعضاء اللجنة التنفيذية. وقد تم إرسال التقارير النهائية إلى أمانة الأوزون للتقديم إلى الاجتماع التاسع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية فيما بعد الترخيص من قبل رئيس الاجتماع.

18- لقد قامت الأمانة بإعداد ما يزيد عن 55 وثيقة للاجتماع الحالي، بما في ذلك 20 وثيقة مرتبطة ببلدان محددة من بلدان المادة 5. تسلمت الأمانة ما مجمله 82 طلب تمويل، حيث كانت 77 منها بُنيت فيها عن طريق اللجنة فيما بعد المراجعة من قبل الأمانة. ومن هذا الرقم كان هناك 33 مشروعًا ونشاطًا للبت فيها بشكل فردي. أشارت كبيرة الموظفين إلى الوثائق الرئيسية التي تم إعدادها عن طريق الأمانة والتي اشتملت على تحليل لخطط أعمال 2009 الخاصة بالوكالات، مما أفضى إلى تعديلات في الموارد المخصصة، ووثيقة عن اختصاصات ومهام عمل المسؤول الأعلى للرصد والتقييم، ومشروع معايير وتوجيهات لاختيار مشاريع لإزالة المواد المستنفدة للأوزون.

19- لقد شاركت كبيرة الموظفين والعديد من العاملين المحترفين في العديد من الاجتماعات منذ الاجتماع السابع والخمسين. وعند حضورها للمؤتمر الدولي الثاني حول إدارة المواد الكيميائية في جنيف بسويسرا، قدمت كبيرة الموظفين بشكل مختصر التقرير الخاص بإسهامات الصندوق المتعدد الأطراف في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيماوية الذي تم تقديمها فيما بعد التعليقات الخاصة بالعديد من أعضاء اللجنة التنفيذية. كما شارك مسؤول كبير آخر في اجتماع شبكة مسؤولي الأوزون في منطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ في تايلاند، وفي اجتماعات الشبكة المشتركة لمسؤولي الأوزون في غرب وجنوب آسيا في البحرين. وأيضًا فقد شارك أحد كبار مسؤولي البرنامج في الفريق الاستشاري الكيميائي الفني لمرفق البيئة العالمية، الذي كان بيت في المسائل الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، وقام مسؤول برنامج كبير آخر بحضور مجلس مرفق البيئة العالمية الخامس والثلاثين. وبالإضافة إلى ذلك، قام المسؤول الإداري ومسؤول إدارة الصندوق الأعلى بزيارة إلى القاهرة وشرم الشيخ لمناقشة الترتيبات الخاصة بالاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية مع حكومة مصر.

20- أخبرت كبيرة الموظفين اللجنة بإجراء مراجعة خارجية للحسابات والعمل البرنامجي للصندوق لعام 2008 خلال أسبوعين في يونيو 2009 كجزء من مراجعة عامة للبيونيب بتقويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وسوف يتم توفير التقرير النهائي للجنة بمجرد استكماله عن طريق المجلس الخارجي للمراجعين.

21- وردًا على سؤال بخصوص تمثيل الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماعات المعنية بتموين منشأة البيئة

العالمية، أشارت كبيرة الموظفين إلى أن مهام عمل الأمانة في وقت الاجتماع قد حالت دون حضورها. وقد ذكر نائب الأمين التنفيذي للأمانة الأوزون بأن العلاقة بين بروتوكول مونتريال ومرفق البيئة العالمية كانت فريدة من نوعها فيما بين الاتفاques البيئية المتعددة الأطراف من حيث أن البروتوكول لم يطلب تمويل مرافق البيئة العالمية. لم يكن هناك أي دور رسمي لبروتوكول مونتريال في عملية تمويل مرافق البيئة العالمية ولذلك فإن أي حضور له سيكون بصفة مراقب.

22- خلال مناقشة ما إذا كان الفريق الاستشاري الكيميائي الفني لمرفق البيئة العالمية يأخذ بعين الاعتبار القضاء على المواد المستنفدة للأوزون، وما إذا كان يجب إشراك الأمانة في العملية، قال ممثل الأمانة إنه يفهم أن الفريق يأخذ بعين الاعتبار دورة حياة المواد الكيميائية ككل، ويشمل ذلك القضاء على المواد المستنفدة للأوزون دون أن يركز عليه على وجه الخصوص. وصرح نائب الأمين التنفيذي للأمانة الأوزون بأنه سيستشير الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف للتعرف على ما إذا كانوا يرغبون في المشاركة بشكل مختلف مع مرافق البيئة العالمية في قضايا مثل القضاء على المواد المستنفدة للأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ومركبات الهيدروفلوروكربون. وقد وجه أحد أعضاء اللجنة التنفيذية الدعوة إلى باقي الأعضاء لتعزيز مثل هذه التعاونيات عند العودة إلى عواصمهم.

23- لقد تم حتى الأمانة على التجنب قدر الإمكان لعقد اجتماعات تتناظر مع الاجتماعات الرئيسية للأطراف في الاتفاques البيئية المتعددة الأطراف الأخرى أو الخاصة بمرفق البيئة العالمية، على سبيل المثال. وفيما يتعلق بتقويم الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، صرحت كبيرة الموظفين بأنه كان مخططاً مقدماً، وفي وقت لم يتعارض مع أي اجتماعات رئيسية أخرى معروفة آنذاك. وفي جميع الأحوال فإن رغبات وضوابط البلد المضيف كان يجب أخذها أيضاً بعين الاعتبار.

-24- وفيما بعد المناقشة، أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا، مع التقدير، بال报 告 الخاص بأنشطة الأمانة.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات.

25- قدم أمين خزانة الصندوق تقريراً عن حالة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/3) حتى السابع والعشرين من مايو/أيار 2009. وقد صرح بأنه منذ ذلك التاريخ كان يتم استلام الإسهامات النقدية من النمسا وبلغاريا وكندا، وأن كندا قد أخطرت أمين الصندوق أيضاً بإيداع إذن صرف بخصوص تعهدهاتها في 2009. وهكذا فإن 21 بلداً قد قاموا بدفع تعهدهاتهم لعام 2009 سواء بشكل جزئي أو بالكامل، بينما قام بلد آخر بالدفع بخصوص تعهدهاته لعام 2008. كما أخطر الاجتماع بأن أندورا، كطرف جديد في بروتوكول مونتريال، طلبت فاتورة بتعهدهاتها لعام 2009. وقد تم تقدير المبلغ النسبي لأندورا بمقدار 868.36 دولار أمريكي وتمت إضافة أندورا إلى قائمة البلدان المتعهدة بالإسهام في الصندوق.

26- أبلغ أمين خزانة الصندوق أيضاً عن أن الصندوق، منذ الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية، عانى من خسائر في سعر الصرف بمقدار 137 670 2 دولار أمريكي على آلية سعر الصرف الثابت. وبالتالي فإن إجمالي المكاسب من آلية سعر الصرف الثابت منذ بدايتها قد انخفض إلى 400 887 34 دولار أمريكي. وقال أيضاً أنه نتيجة لاستلام أدوات صرف جديدة، زاد رصيد أدوات الصرف إلى 504 830 37 دولار أمريكي. كما توقف إجمالي الدخل الحالي للصندوق عند 116 548 364 2 دولار أمريكي، وبلغ الرصيد الخاص بالمخصصات الجديدة 147 94 830 دولار أمريكي، مما يشكل 56 999 643 دولار أمريكي نقداً و504 830 37 دولار أمريكي كأدوات صرف.

-27- قال ممثل السويد أن كل من النمسا والسويد سيستمران في استخدام آلية سعر الصرف الثابت وأن السويد

سوف تقدم الإسهام الخاص بها لعام 2009 في المستقبل القريب.

-28- قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الصندوق المتعلق بحالة المساهمات والمصروفات والمعلومات الخاصة بأدوات الصرف، كما هو موضح في المرفق الأول من التقرير الحالي؛
- (ب) الإحاطة علماً بقائمة الأطراف الذين فضلاوا استخدام آلية سعر الصرف الثابت عند الوفاء بمساهماتهم في الصندوق المتعدد الأطراف خلال فترة التمويل من 2009 إلى 2011، كما هو موضح في المرفق الأول من التقرير الحالي، و
- (ج) حت جميع الأطراف على دفع مساهماتهم في الصندوق المتعدد الأطراف كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

(المقرر 1/58)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

-29- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/4 التي تتضمن موجزا للأرصدة ذات الصلة بالمشروعات المستكملة وإعادة الأموال من المشروعات الملغاة، ومجموع الموارد المتوفرة خلال الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية. وقالت إن الوكالات المنفذة قد أعادت 750 366 دولاراً أمريكياً، وإن الوكالات الثانية قد أعادت 369 076 دولاراً أمريكياً من المشروعات وتكاليف المساندة، على التوالي، فضلاً عن الفوائد المستحقة عنها. وسوف تقدم جميع الأموال المعادة من الوكالات الثانية نقداً باستثناء الأموال المعدة من ألمانيا والتي ستقتيد مقابل المشروعات الثانية في المستقبل. ويبلغ مجموع الموارد المتوفرة للالتزامات الجديدة خلال الاجتماع الحالي بعد إضافة الأرصدة المعادة من المشروعات المستكملة والملغاة والمعلومات المحدثة بشأن حالة المساهمات والإنفاق التي قدمها أمين الخزانة في إطار البند 4 من جدول الأعمال ما مقداره 111 503 95 دولاراً.

-30- وقالت أيضاً إن من مجموع الرصيد البالغ 528 983 7 دولاراً أمريكياً من المشروعات المستكملة جرى الالتزام بمبلغ 880 503 6 دولاراً أمريكياً في حين لم يلتزم بالمبلغ البالغ 479 648 1 دولاراً أمريكياً ويحتفظ البنك الدولي برصيد حر قدره 338 461 دولاراً أمريكياً لمشروعات في تركيا من بينها خطة الإزالة النهائية للهيدروفلوروكربون التي استكملت في 2005.

-31- وأوضح ممثل البنك الدولي أنه بعد تسوية المبالغ المخصصة لمشروعات التعزيز المؤسسي ولخطة الإزالة النهائية للهيدروفلوروكربون في تركيا، أعاد البنك الدولي الرصيد غير الملزتم به البالغ 338 461 دولاراً أمريكياً إلى الصندوق المتعدد الأطراف بالإضافة إلى مبلغ 289 28 دولاراً أمريكياً من تكاليف الدعم.

-32- وبعد الاستماع إلى الإيضاح الذي قدمه ممثل البنك الدولي، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة؛ UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/4
- (2) صافي مستوى الأموال التي أعادتها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثامن والخمسين والبالغة 736 801 دولاراً أمريكياً مقابل المشروعات والتي تضمنت إعادة 829 59 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و 562 209 دولاراً أمريكياً من اليونيب و 64 015 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و 468 330 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (3) صافي مستوى تكاليف المساندة التي أعادتها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثامن والخمسين والبالغة 54 641 دولاراً أمريكياً مقابل المشروعات والتي تضمنت إعادة 396 4 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و 14 621 دولاراً أمريكياً من اليونيب و 6 426 دولاراً أمريكياً من اليونيدو، و 29 198 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (4) صافي مستوى الأموال وتكاليف المساندة التي أعادتها إلى الاجتماع الثامن والخمسين الوكالات الثانية والبالغة 309 713 دولاراً أمريكياً مقابل المشروعات؛
- (5) إن لدى الوكالات المنفذة أرصدة يبلغ مجموعها 966 290 دولاراً أمريكياً باستثناء تكاليف المساندة من المشروعات المستكملة خلال سنتين سابقتين والتي تتضمن 466 519 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و 274 530 دولاراً أمريكياً من اليونيب و 77 521 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و 149 720 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (6) إن لدى فرنسا أرصدة يبلغ مجموعها 917 165 دولاراً أمريكياً بما فيها تكاليف المساندة من مشروعات استكملت خلال السنتين السابقتين؛
- (7) إن البنك الدولي أبلغ اللجنة خلال إجتماعها الثامن والخمسين بأنه قد أعاد الرصيد غير الملزם به البالغ 338 461 دولاراً أمريكياً مقابل مشروعين للتعزيز المؤسسي، والإزالة النهائية للهيبروفلوروكربون في تركيا استكملاً في 2005 بالإضافة إلى 289 28 دولاراً أمريكياً من تكاليف الدعم.
- (ب) أن تطلب من أمين الخزانة:
- (1) أن يخفض التمويل الثنائي بمقدار 598 47 دولاراً أمريكياً بالنسبة لكندا و 947 43 دولاراً أمريكياً بالنسبة للدانمرك و 855 76 دولاراً أمريكياً بالنسبة لفنلندا و 451 78 دولاراً أمريكياً بالنسبة لإيطاليا، وأن يقيّد مبلغ 59 363 دولاراً أمريكياً لحساب الفوائد المتحققة؛
 - (2) أن يستخدم 862 62 دولاراً أمريكياً في المشروعات الثانية في المستقبل مقابل مساهمة ألمانيا الثانية عن فترة السنوات الثلاث السابقة.

(المقرر 2/58)

(ب) خطط الأعمال لعام 2009 والتغييرات في تقديم الشراائح السنوية.

-33- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقتين Add.1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/5 التي اتخذت خلال الاجتماع السابع والخمسين فيما يتعلق بخطط الأعمال والتي رفعت بمقتضاهما اللجنة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات وانتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والعديد من نشاطات التخلص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون. وأوضحت الوثيقة أن القيمة الإجمالية لخطط الأعمال لعام 2009 تبلغ 113,5 مليون دولار أمريكي. وبينت الإضافة أن طلبات التمويل التي قدمت إلى الاجتماع الثامن

والخمسين بمقدار 5,7 مليون دولار أمريكي كانت تزيد عن المبالغ المبينة في خطط الأعمال، وإن كانت مستويات التمويل التي اقترحتها الامانة للمشروعات التي ستتظر بصورة إفرادية سوف تخفض هذا الرقم بمقدار 4,8 مليون دولار أمريكي.

34- وأبلغت ممثلة الأمانة كذلك بأن هناك 50 شريحة سنوية كان من المقرر تقديمها للجتماع الثامن والخمسين لم تقدم، وقد أرجى 21 منها خلال الاجتماع المตولى الثاني. وقدمت شريحتان سنويتان آخرتان إلا أنها سحب بالنظر إلى أنها غير كاملة. وطلب من اللجنة التنفيذية الاحاطة بأن مستوى الشرائح السنوية المقدمة إلى الاجتماع الثامن والخمسين للاعتماد بلغ 300 7 238 دولار أمريكي ومن ثم فإن المستوى الاجمالي للالتزامات للفترة 2010 إلى 2014 يبلغ 108,7 مليون دولار أمريكي.

-35 وقررت اللجنة التنفيذية

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير عن حالة خطط الأعمال لعام 2009 على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/5 and Add.1؛

(2) أن مبلغ 47,5 مليون دولار أمريكي للنشاطات الازمة للامتثال لم تقدم للجتماع الثامن والخمسين؛

(3) أن قيمة الالتزامات المسقبة التي اعتمدت خلال الاجتماع الثامن والخمسين تقل عن القيمة الواردة في خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2009-2011 بمقدار 388 5 129 دولار أمريكيا؛

(4) المعلومات عن الشرائح السنوية لاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة للأمانة من كندا وإيطاليا وأسبانيا واليونديبي واليونيدو والبنك الدولي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/5؛

(ب) أن تطلب من الوكالات الثانية والمنفذة أن تقدم للجتماع التاسع والخمسين تلك النشاطات الازمة للامتثال في خطط الأعمال لعام 2009؛

(ج) أن تحيط علما بأن 23 شريحة من بين مجموع الشرائح السنوية البالغة 73 لاتفاقات المتعددة السنوات التي يتعين تقديمها قد قدمت وقت الاجتماع الثامن والخمسين في حين لم تقدم الشرائح الخمسين المتبقية؛

(د) أن تحيط علما بأن رسائل قد أرسلت بشأن الشرائح السنوية على النحو المبين في الجدول 1 في الملحق الثاني بهذه الوثيقة، وهي الشرائح التي كان من المقرر تقديمها خلال الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين مع بيان أسباب التأخير، ولتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات أطراف المادة 5 ذات الصلة على اتخاذ الإجراءات الازمة للإسراع بتنفيذ الشرائح المعتمدة حتى يمكن تقديم الشرائح التي تأخرت أكثر من اللازم إلى الاجتماع التاسع والخمسين.

(ه) أن تحيط علما بأنه ينبغي ارسال رسائل بشأن الشرائح السنوية، على النحو المبين في الجدول 2 من الملحق الثاني بهذه الوثيقة والتي كان يتعين تقديمها إلى الاجتماع الثامن والخمسين مع الأسباب

المبنية للتأخير، ولتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات أطراف المادة 5 ذات الصلة على تقديم هذه الشرائح السنوية إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(و) أن تشجع حكومة كوستاريكا على الإسراع باستكمال الشريحة الحالية لكي تتمكن من تقديم الشرائح السنوية بشأن مشروع بروميد الميثيل في كوستاريكا؛

(ز) أن تشجع حكومة الهند على استكمال الوثائق الازمة لمشروع التعجيل بإغلاق إنتاج الكلوروفلوروكربون في الهند في أسرع وقت ممكن؛

(ح) أن تحيط علماً بمستوى الشرائح السنوية المقدمة للاجتماع الثامن والخمسين للاعتماد والبالغ 300 7 دولاراً أمريكاً ومن ثم يبلغ مجموع مستوى الالتزامات للفترة 2010 إلى 2014 مقدار 108,7 مليون دولار أمريكي.

(المقرر 3/58)

(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.

36- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/6، وهي تتضمن موجزاً تنفيذياً وخمسة أجزاء. وأشار إلى أنه بالرغم من أن بيانات عام 2008 تشير في حالة عدة بلدان إلى احتمال عدم الامتثال استناداً إلى المادة 7 أو بيانات البرامج القطرية، فإن جميع البلدان إما تلقت دعماً من الصندوق أو مشمولة في خطط الأعمال الخاصة بالدعم. وأضاف أن الوثيقة تتضمن معلومات عن البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف وتصويتات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال. وأشار ممثل الأمانة إلى أنه قد تم تقديم نسخة من هذه الوثيقة إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والأربعين. وقال إن الوثيقة تشتمل أيضاً على المنهجية المستخدمة لتقدير المخاطر لكي تستعين بها بلدان المادة 5 التي يهمها الأمر في إجراء تقييماتها الخاصة، على النحو الوارد في المقرر 5/57.

37- أشار ممثل الأمانة إلى أن المسألة الوحيدة المتبقية فيما يتعلق بتقارير الحالة الإضافية تتعلق بتقرير مقدم من حكومة استراليا عن حالة استراتيجية بلدان جزر المحيط الهادئ في فانواتو. وأفاد ممثل حكومة استراليا بأن الأنشطة الجاري القيام بها في فانواتو فيما يتعلق بإنشاء نظام لإصدار التراخيص وبتدريب موظفي الجمارك فيما بعد من المتوقع أن تأتي بنتائج يمكن تقديم تقرير عنها إلى الاجتماع المسبق للجنة التنفيذية.

38- ودعا أحد الأعضاء الأمانة إلى توضيح المعلومات المدرجة تحديداً في الجداول من 1 إلى 4 بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/6، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير إدراج البلدان في هذه الجداول، لأن ذلك يوحى بتعرضها لعدم الامتثال. وأوضح ممثل الأمانة أن المنهجية المستخدمة لإعداد التقرير عن حالة الامتثال تستند إلى تحليل لآخر البيانات المتاحة، بما فيها بيانات المادة 7 أو بيانات البرامج القطرية. وأضاف أن الجداول، علاوة على ذلك، تدل على ما إذا كانت أحدث مستويات الاستهلاك ستتجاوز تدابير المراقبة، وتقر بما إذا كانت لدى البلد المعنى خطة للعمل، معتمدة من اجتماع الأطراف، وما إذا كان البلد متاثلاً لتلك الخطة. وعقب طلب أبداه العضو المذكور، وافق ممثل الأمانة على استعراض آخر المعلومات المتاحة مع البلدان المعنية لتقدير ما إذا كان يمكن إعادة تصنيفها بالنسبة لخطر عدم الامتثال. وقال إن تصويباً سيصدر لمعالجة أي تباينات قد يسفر عنها ذلك.

39- وعقب إجراء مناقشة في هذا الصدد، قررت لجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً

(1) مع التقدير، بتقارير الحالة عن المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ التي قدمتها إلى الأمانة حكومات أستراليا وألمانيا واليابان والوكالات المنفذة الأربع، والتي جرى تناولها في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/6 و Corr. 1؛

(2) بإتمام واحد من المشروعات الـ 19 المصنفة على أن بها حالات تأخير في التنفيذ وحذف مشروع آخر من قائمة المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ نظراً لما أحرز فيه من تقدم؛

(3) بأن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تواصل رصد المشروعات المدرجة في الجدول 1 بالمرفق الثالث من هذه الوثيقة على أنها قد حققت "بعض التقدم" ومن ثم تقدم تقريراً عنها إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(ب) أن تطلب تقديم تقارير إضافية عن حالة المشروعات المدرجة في الجدول 2 من المرفق الثالث بهذه الوثيقة إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(ج) أن تلقي المشروعات التالية بالاتفاق المتبادل بين الوكالات المنفذة والبلدان المعنية:

الوكلة	الرمز	اسم المشروع
كندا	BEN/PHA/49/PRP/15	إعداد مشروع لخطة إدارة الإزالة النهائية في بنـ
كندا	TRI/FUM/49/TAS/19	تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببروميد الميثيل في ترينيـدـاد وتوبـاغـوـ
اليونـيدـوـ	IVC/ARS/46/INV/23	إزالـةـ الـكـلـورـوـفـلـورـوكـربـونـ12ـ فـيـ مـجـالـ تـصـنـيعـ أـبـرـوـسـولـاتـ مستـحـضـراتـ التـجمـيلـ عـنـ طـرـيقـ التـحـوـلـ إـلـىـ الـهـيـدـرـوـكـربـونـ كـمـادـ دـافـعـةـ لـأـبـرـوـسـولـاتـ فـيـ شـرـكـةـ مـسـتـحـضـراتـ التـجمـيلـ وـالـعـطـورـ COPACIـ،ـ فـيـ أـبـيـدـجـانـ،ـ بـكـوتـ دـيفـوارـ.

(المقرر 4/58)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم:

(1) شروط التكليف وحجم العمل بالنسبة للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم (المقرران 8/56 و 12/57) (هـ)

-40 قدم المسؤول الرئيسي المؤقت للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/7 التي تتضمن تقييمماً لحجم العمل بالنسبة للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، مع مراعاة احتياجات الرصد والتقييم على المدى القصير والمتوسط والطويل للصندوق المتعدد الأطراف. وتتضمن الوثيقة أيضاً وصفاً منقحاً لوظيفة المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، كان الهدف منها تزويد المسؤول الحالي بالاستقلال الضوري لضمان تقييمات ذات مصداقية ودقة. ونظراً للتحديات المتوقعة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأهمية البالغة لدور المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم ستستمر لخمس أو عشر سنوات أخرى.

-41 وبعد تقديم أعلاه، جرت مناقشة حول الأنشطة المدرجة تحت بند "الاحتياجات الفورية وقصيرة الأجل" وبيند "الاحتياجات المستقبلية وطويلة الأجل". وتم الإعراب عن شعور مفاده أن بعض الأنشطة تحت بند "الاحتياجات المستقبلية وطويلة الأجل" يمكن أن يعاد تصنيفها إلى "احتياجات فورية وقصيرة الأجل". واقتصر أن الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل ينبغي أن تدمج في خطط الأعمال المستقبلية للرصد والتقييم. وأشار أيضاً إلى أن بعض أنشطة الأمانة في مجال الرصد يمكن أن يقوم بها المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، بما يوفر بعض الوقت لكتابـ

مسؤولي البرامج. وقد أثيرت مسألة مهمة التدقيق للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، والتي نوقشت في الاجتماع السادس والخمسين، أثيرت أيضاً وتمت الإشارة إلى أن وصف الوظيفة يتضمن مهمة تجميع المعلومات عن أداء الصندوق، بالرغم من أن المسؤول السابق لم يرفع أي تقرير عن هذه المسألة. وشدد أحد الأعضاء على أهمية تعريف هذه المهمة بوضوح في وصف الوظيفة، وقال عضو آخر إن تكليف المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم بهذه المهمة لا يستبعد إجراء الأطراف لتقييم مستقل، إذا رأت أن ذلك مناسباً.

42- وأثناء مناقشة ممارسات اليونيسف لتعيين مسؤولي التقييم والموظفين الآخرين في البرنامج، تم إيضاح أن قواعد النظام الإداري للموظفين في البرنامج لا تتضمن التعيين المبدئي لمدة 5 سنوات في هذه المناصب. ومن المعتمد أن يكون التعيين لمدة سنتين في تلك الحالات، مع تجديدها بصفة دائمة استناداً إلى الأداء. غير أنه من الممكن أن يُطلب إلى المدير التنفيذي لليونيسف التعيين المبدئي لمدة خمس سنوات على أساس استثنائي، أو تحديد عدد مرات التجديد لفترة معينة، بغض النظر عن طولها، إذا ما قررت اللجنة التنفيذية ذلك.

43- وبعد المناقشة، دعا الرئيس الأعضاء المهتمين بالأمر إلى الاجتماع بصورة غير رسمية مع الأمانة للتوصيل إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة. وبعد رفع تقرير عن المشاورات غير الرسمية إلى الجلسة العامة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالوثيقة بعنوان "شروط التكليف وحجم العمل بالنسبة للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم" (المقرران 8/56 و 12/57) المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/7؛

(ب) أن توافق على تقييم حجم عمل المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم كما قدم في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/7؛

(ج) أن تعتمد الوصف المنمق لوظيفة المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم كما قدم في المرفق الأول بالقرير الحالي؛

(د) أن توافق على أن أقصى مدة لتعيين المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم ينبغي أن تكون حتى 10 سنوات، بما يتفق مع ممارسات التعيين في الوكالات الأخرى؛

(ه) أن تطلب إلى المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم أن يراعي، في خطة عمله المستقبلة، المناقشات التي جرت في الاجتماع الثامن والخمسين بخصوص الاحتياجات على المدى القصير والمتوسط.

(المقرر 5/58)

(2) التقرير النهائي بشأن تقييم خطط إدارة الإزالة النهائية

44- قدم المسؤول الرئيسي المؤقت للرصد والتقييم الوثيقة 8/UNEP/OzL.Pro/ExCom/58 التي تستند إلى الدراسة النظرية بشأن تقييم خطط إدارة الإزالة النهائية المقدمة إلى الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية في الوثيقة 8/UNEP/OzL.Pro/ExCom/55. وبشتم الجزء الثاني والأخير من التقييم الكامل لخطط إدارة الإزالة النهائية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض على نتائج دراسات الحالة الفطرية الفردية التي اضطلع بها مستشارون مختلفون في ثمانية من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض خلال الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2008 إلى مايو/أيار 2009. وأبرزت توصيات التقرير النهائي للتقييم الحاجة إلى تحسين نوعية ومصداقية نظم جمع البيانات ونظم الرصد المستخدمة للرقابة على تجارة المواد المستنفدة للأوزون؛ وأهمية وضع وحدات لإدارة البرنامج من أجل إدارة أنشطة الإزالة في إطار بروتوكول مونتريال؛ وأهمية تشريع المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك نظم إصدار

التراخيص وحصص الواردات، في معالجة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأهمية النظر في أساليب محددة للتدريب لمساعدة القطاع غير الرسمي لدى إعداد و/أو تصميم برامج لتدريب تقنيي التبريد على الإزالة القادمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

45- وأنشاء المناقشة التي تلت ذلك، ركز الأعضاء على الدروس المستفادة من تقرير تقييم خطة إدارة الإزالة النهائية التي يمكن تطبيقها على إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار عضو إلى المناقشة التي جرت في الاجتماع الخامس والخمسين، قائلًا إن بعض الأسئلة التي أثيرت في ذلك الوقت لم ترد إجابة لها في تقرير التقييم النهائي، مثل كيفية تحسين الإبلاغ عن مراكز الإسترداد وإعادة التدوير بسبب تعارض البيانات القائمة. وذكر تقرير التقييم النهائي أنه لم تكن هناك بيانات كافية، بينما أشار التقرير عن حالة التنفيذ أن 12 000 طن من المواد الكلوروفلوروكربونية قد تم استعادتها في عام 2008. وأشار سؤال آخر لدى إعداد الدراسة النظرية عن تقييم خطة إدارة الإزالة النهائية و يتعلق بالمعدات التي جرى تركيبها من خلال الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، والتي يتبعها استعمالها لإزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. وأكد التقرير النهائي أن هذه القدرة المركبة من المعدات ينبغي أن تستخدمن لإزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، ولكنه لم يشرح كيفية القيام بذلك. وفيما يتعلق بمراكز الاسترجاع، فقد اعتبرت الحاجة ملحة للحصول على معلومات عن الجدوى التقنية للمرافق وقدرتها الاقتصادية على البقاء. واقتراح أيضاً أنه قد يكون من المفيد وضع مجموعة من المعايير التي يمكن للبلدان أن تستعملها لإثبات الجدوى التقنية والقدرة الاقتصادية قبل اقتراح هذه المراكز في إطار شرائح إدارة خطط إدارة الإزالة النهائية، أو كجزء من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. واقتراح أحد الأعضاء إعطاء الاعتبار لوضع هذه المعايير إذا كانت مراكز الاسترجاع مهمة حقاً لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. واقتراح أيضاً ضرورة إثبات إضافة الجدوى التقنية والقدرة الاقتصادية لمراكز إعادة التدوير، وذلك في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية.

46- وعالجت اللجنة بصورة أكثر تحديداً توصيات تقرير التقييم النهائي. وطلب أحد هذه التوصيات من الوكالات الثانية والمنفذة أن تقدم إلى وحدات الأوزون الوطنية بصفة منتظمة تقارير مالية محدثة عن الأموال المصروفة والمعتمد بها. وفي بعض الأحيان، تقدم الوكالات الأموال مباشرة إلى وحدات الأوزون الوطنية، وفي هذه الحالة، ينبغي أن يطلب إلى هذه الأخيرة أن تقدم تقارير مالية محدثة عن الأموال المصروفة والمعتمد بها. وتم أيضًا طلب توضيح حول التوصية التي تدعى الوكالات الثانية والمتحدة للأطراف إلى مساعدة بلدان المادة 5 لدى استعراض تشريع المواد المستنفذة للأوزون خلال فترة الشريحة الثالثة لخطة إدارة الإزالة النهائية. وشرح المسؤول الرئيسي المؤقت للرصد والتقييم أن غرض هذه المساعدة هو إدخال لوائح الواردات الصادرات للمواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في التشريع الحالي للمواد المستنفذة للأوزون ونظم التراخيص الخاصة بها. وفيما يتعلق بإنشاء وحدات لإدارة البرامج، حسبما أوصى به تقرير التقييم النهائي، فقد أشير إلى أن أيًا من البلدان التي نظرت فيها دراسات الحالة لم يقم في الواقع بإنشاء مثل هذه الوحدات. وقد افترض أن تلك الوحدات مفيدة، ولكن لا توجد بيانات في تقرير التقييم لتقدير مدى فاعليتها النسبية. ورأى أحد الأعضاء أن أموال المشاريع ربما كان من الأفضل أن تستعمل لبناء قدرة وحدات الأوزون الوطنية على الوقاية بدورها التقني والسياسي المزدوج، بدلاً من إنشاء وحدات لإدارة المشاريع. وأشار في هذا الخصوص، إلى أن التمويل بموجب خطة إدارة الإزالة النهائية من بالدرجة الكافية بما يمكن الدول من أن تقرر ما إذا كان إنشاء وحدة لإدارة المشروع هو أفضل وسيلة لتغطية احتياجات الرصد والإبلاغ الخاصة بها. وفيما يتعلق بتدريب تقنيي التبريد، ينبغي وضع أساليب محددة لاستهداف التقنيين الذين لم يتلقوا تدريبياً رسمياً. وفي الختام، تم التشديد على الدور المهم لرابطات تقنيي التبريد في الترويج لأفضل الممارسات ومنع الاستعمال غير الضروري للمواد المستنفذة للأوزون، واعتبر أنه من الملائم إضافة توصية حول الحاجة إلى تعزيز هذه الرابطات.

47- وبعد المناقشة، دعا الرئيس الأعضاء المهتمين بالأمر إلى الاجتماع بصورة غير رسمية مع الأمانة للتوصيل إلى اتفاق حول المسائل المتعلقة. وبعد رفع تقرير عن المشاورات غير الرسمية إلى الجلسة العامة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقدير النهائي بشأن تقييم خطط إدارة الإزالة النهائية حسبما جاء في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/8؛

(ب) أن تطلب إلى:

(1) الوكالات الثنائية والمنفذة التي تساعد بلدان المادة 5 في تنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية، أن تزود وحدات الأوزون الوطنية، بصفة منتظمة، بتقارير مالية محدثة بشأن صرف الأموال والتعهدات المرتبطة بالأنشطة المدرجة في المشروعات، كي تتمكن من تقديم حساباتها إلى حكوماتها؛

(2) بلدان المادة 5 أن تولي الاعتبار الواجب لتعزيز نظمها الخاصة بجمع البيانات والرصد لمراقبة التجارة في المواد المستنفدة للأوزون، من أجل تحسين جودة وموثوقية بيانات الواردات/ الصادرات من سلطات الجمارك، والشركات وحلقات عمل الخدمة، حسب الحال؛

(3) الوكالات الثنائية والمنفذة أن تتدبر المشورة وأن تقدم المساعدة، في تنفيذ الشريحة (الشراح) الأخيرة من خطط إدارة الإزالة النهائية، إلى بلدان المادة 5 لدى استعراض اللوائح الحالية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك نظم إصدار التراخيص، وإدراج لوائح الواردات/ الصادرات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية؛

(4) بلدان المادة 5 أن تنظر في وضع آليات فعالة ومستهدفة للرصد والإبلاغ، تتضمن إنشاء وحدات لإدارة البرامج، إذا اختارت البلدان القيام بذلك، من أجل كفالة القيام على نحو ملائم بالتقييم والرصد والإبلاغ بشأن نتائج خطط إدارة الإزالة النهائية لديها، وخصوصا فيما يتعلق بمشاريع الإسترداد وإعادة التدوير ومشاريع المستخدم النهائي؛

(5) الوكالات الثنائية والمنفذة التي تساعد بلدان المادة 5، أن تقدم معلومات عن الجدوى التقنية والسلامة الاقتصادية عند النظر في إنشاء مراكز جديدة لاسترجاع وإعادة تدوير المواد المستنفدة للأوزون، وذلك في الطلبات المستقبلية لشراح خطط إدارة الإزالة النهائية؛

(6) بلدان المادة 5، عند وضع و/أو تصميم برامج لتدريب التقنيين، أن تدرج أساليب محددة لمساعدة تقنيي خدمة التبريد الذين لم يتلقوا تدريبا رسميا بعد؛

(ج) أن تشجع بلدان المادة 5 على إنشاء و/أو تعزيز رابطات تقنيي التبريد من أجل التشجيع على الممارسات الجيدة لقطاع التبريد من خلال الاستعادة وإعادة التدوير والكشف عن التسرب ومنع الاستخدام غير الضروري للمواد المستنفدة للأوزون.

(المقرر 6/58)

دراسة نظرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني (3)

- قدم المسؤول الرئيسي المؤقت للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/9 التي تتضمن دراسة نظرية وما يرتبط بها من دراسات قطرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني. وتستند الوثيقة إلى استعراض وتحليل لدراسة نظرية لما يزيد على 90 من وثائق وتقارير المشروعات المتاحة في أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ولثلاث دراسات حالة قطرية تغطي كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وتركيا. وتتناول الوثيقة بالبحث الجهود المبذولة لوضع برامج تمويل مشترك بين الصندوق المتعدد الأطراف ومؤسسات أخرى، وتتناول دراسة

الجدوى التقنية والجاذبية المالية المتعلقة باستبدال أجهزة تبريد المباني، وتعرض عددا من الاستنتاجات والدروس المستقدمة والتوصيات. وخلص التقرير إلى أنه، بالرغم من أن التمويل المشترك قد يثبت أنه فعال للغاية في معالجة قطاع أجهزة التبريد المركزي للمباني، فمن المتوقع أن يتم التمويل المشترك مستقبلا لطائفة عريضة من الأنشطة، بما فيها أنشطة تدمير المواد المستنفدة للأوزون.

49- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثيرت أسئلة حول القدرة على الخروج بأي استنتاجات عن جدوى التمويل المشترك، نظرا لأن الدراسة النظرية أبرزت نقص البيانات المتعلقة بمشروعات التمويل المشترك قيد التنفيذ. وعلاوة على ذلك، كان في التقارير السابقة ردود فعل إيجابية إزاء التمويل المشترك لمشروعات تدليلية لأجهزة تبريد المباني، مع أن كمية غازات التبريد التي تم استبدالها بموجب مشروعات التمويل المشترك، كانت أعلى بكثير مما كان سيتم دعم من الصندوق المتعدد الأطراف وحده. ويتطابق الأمر إجراء بحث شامل آخر وينبغي إرجاء نشر استنتاجات التقرير حتى إتمام هذا البحث الشامل. وبالرغم من إبراز الحاجة إلى التركيز على المنافع المشتركة للمناخ عند استكشاف خيارات التمويل المشترك، فقد تم التركيز على أنواع أخرى من خيارات التمويل المشترك التي ينبغي استكشافها. غير أن أحد الأعضاء قال إنه يمكن ضمان شفافية أكبر إذا جاء التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف وحده.

50- وتم الإعراب عن قلق إزاء عدد مراافق أجهزة تبريد المباني المتبقية في بلدان المادة 5 وبتشغيلها بعد نهاية عام 2009 عندما تصبح البلدان غير قادرة على استيراد المواد الكلوروفلوروكرbone. وتتطلب هذه المسألة حلولاً مستدامة. وبالرغم من أن اللجنة التنفيذية قررت، في المقرر 26/47، عدم موافقتها على تمويل آخر لاستبدال أجهزة تبريد المباني، فقد أشير إلى إمكانية إدراج مشروعات تحويل أجهزة تبريد المباني في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone.

51- وقال ممثل اليونيدو إن البيانات بشأن وكالته المذكورة في الدراسة النظرية تتعلق بعام 2007 فقط، بينما قدم اليونيدو بيانات عن عام 2008. وبنهاية عام 2008، صرف اليونيدو مليون دولار أمريكي والتزم بمبلغ وقدره 000 670 دولار أمريكي، وبالرغم من عدم إتمام أي مشروعات حتى الآن، فقد كان التقدم المحرز أكبر مما ذكر في الدراسة النظرية.

52- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالدراسة النظرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني المعروضة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/9؛

(ب) أن تحدث الوكالات الثانية والمنفذة على التعجيل بتنفيذ مشروعات أجهزة تبريد المباني الحالية بأساليب التمويل المشترك وتقديم تقرير مرحلٍ إلى الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، على النحو الذي طلبه المقرر 26/47(و)؛

(ج) أن تشجع الوكالات الثانية والمنفذة على الاستمرار فيبذل جهودها لاستكشاف إمكانية تطبيق أدوات سوق الكربون وأشكال أخرى من التمويل المشترك، حسب الحال، لاستبدال المعدات التي تستخدم فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، وخصوصاً معدات تبريد المباني؛

(د) أن تحت الوكالات الثانوية والمنفذة، بالنسبة لأي أنشطة تتعلق بتحويلات أجهزة تبريد المباني التي قد تنفذها في سياق خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على الانتهاء من إجراء تحليل دقيق للمسائل التقنية والاقتصادية والمالية والتمويل المشترك والمسائل البيئية المرتبطة بالاستبدال، وعلى بيان الجدوى الاقتصادية والاستدامة على المدى الطويل قبل تقديم طلب للموافقة عليه.

(المقرر 7/58)

(ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008

(1) التقرير المرحلي المجمع

-53 عرض مثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/10، التي تشمل على موجز للتقدم في تنفيذ الأنشطة والمشروعات حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008. وأشار إلى أن المسائل الرئيسية المشتركة بين جميع الوكالات تتعلق ببطء تنفيذ مشروعات التعزيز المؤسسي المطلوبة لتحقيق الإزالة في عام 2010، والمشروعات المنفذة بموجب شباك تمويل مشروعات أجهزة تبريد المباني، إضافة إلى إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعدم اتساق البيانات. وقد أفادت الوكالات بأن التأخيرات لن تؤثر على الامتثال نتيجة وجود نظم إصدار التراخيص. ولم يكن هناك صرف أولى لأموال عدة مشروعات تدليلية لأجهزة تبريد المباني، التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع السابع والأربعين، وتم تناول هذه الحالات في التعليقات على الوكالات المعنية.

-54. ولاحظ مثل الأمانة أيضا أنه كان من المتوقع إكمال إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتأخير مدته سنة واحدة، حيث أنه من المتوقع تقديم معظم المشروعات في ديسمبر/كانون الأول 2010. وأشار إلى أنه يبدو أن العناصر الرئيسية للمبادئ التوجيهية لم يتم تناولها وأن اللجنة التنفيذية قد ترغب في حث الوكالات المنفذة على إكمال إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع مراعاة المقرر 39/54(هـ)، الذي يتعلق بالحاجة إلى إدراج تدابير مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التشريع واللوائح ونظام إصدار التراخيص كجزء من تمويل إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقال إنه ينبغي للوكالات أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار الفقرة (ح) من المقرر 39/54 فيما يتعلق باستكشاف الحوافز المالية والفرص المحتملة للحصول على موارد إضافية لتعظيم الفوائد البيئية إلى أقصى حد.

-55 وكانت المسائل النهائية التي أثيرت تتعلق بعدم اتساق البيانات وحاجة وكالات التنفيذ إلى استخدام المبادئ التوجيهية التشغيلية وبرامج التحقق لتقليل مثل هذه الأخطاء إلى الحد الأدنى في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، أشير على عدة مسائل في فرادي التقارير المرحلية التي تتناول الشؤون المالية بما في ذلك التجاوزات المحتملة في المشروعات، واستخدام أموال إعداد المشروعات لدعم عملية التنسيق أعمال وحدات الأوزون الوطنية، والدفعات المقدمة المحتسبة كمدفوعات وتعويض الأموال بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأموال غير الممحضورة. كما كانت هناك مسائل إدارية فيما يتعلق بالقدرة على تحويل الأموال إلى بلد ما وبعدم الرد على أسئلة الأمانة، وقد تم تناولها في فرادي تقارير الوكالات.

-56 وقررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/10

(2) مع القلق بأن أنشطة إعداد خلط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتوقع أن تستغرق فترة أطول مما هو مخطط أصلاً، بصفة عامة وتحت الوكالات المنفذة على إكمال إعداد خلط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة المقرر 39/54 (هـ وـ)؛

(ب) تحت الوكالات المنفذة على إتباع المبادئ التوجيهية التشغيلية، في مجال التقارير المرحلية، وتستخدم برنامج الأمانة للتحقق لتجنب التناقض في البيانات.

(المقرر 8/58)

(2) التعاون الثاني

-57 قال ممثل الأمانة، لدى تقديم التقرير المرحلي المتعلق بالتعاون الثنائي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/11، إن التقارير المرحلية لم تصل من إسرائيل والبرتغال وإن اللجنة التنفيذية قد ترغب في أن تطلب إليهما تقديم التقارير إلى الاجتماع التاسع والخمسين. وكانت هناك أيضاً عدة مشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ، كانت هناك بشأنها توصية تطلب تقديم تقارير إلى الاجتماع التاسع والخمسين، بالإضافة إلى مشروعات كانت بطيئة التنفيذ يطلب بشأنها تقارير إضافية عن الحالة.

-58 كما أبلغ اللجنة أن حكومة اليابان أوضحت التجاوزات في التكاليف المتعلقة بمشروعها الخاص بقطاع خدمة التبريد في الصين (CPR/REF/31/TAS/359). وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أوضح ممثل ألمانيا أن حكومة فرنسا اعتبرت أن التجاوزات في التكاليف ليست مسائل سياسات عامة ولكن مسائل تتعلق بالحسابات وأن فرنسا ستعالج أي تجاوزات في التكاليف على هذا الأساس لأن حكومة فرنسا لا تقصد أن تكون هناك تجاوزات في تكاليف المشروعات.

-59 وعقب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وإسبانيا والسويد وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/11؛

(ب) تحيط علماً بأنه منذ صدور القرار 22/17، لم يُسمح بتجاوزات لأنشطة التي يدعمها الصندوق؛
تطلب، في ضوء المقرر 22/17، أن تعالج فرنسا واليابان قاعدة عدم وجود تجاوزات في تقاريرها المرحلية القادمة إلى اللجنة التنفيذية وأن تُعدل حساباتها وفقاً لذلك؛

(ج) تطلب إلى حكومتي إسرائيل والبرتغال أن تقدمما تقريريهما المرحلين إلى الاجتماع التاسع والخمسين لللجنة التنفيذية؛

(د) تطلب إلى حكومات أستراليا وكندا وإيطاليا واليابان وإسبانيا أن تقدم تقارير عن المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ الواردة في الجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير إلى الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية؛

(هـ) تطلب تقارير إضافية عن الحالة بشأن المشروعات التالية:

(1) إستراتيجية البلدان الجزئية في المحيط الهادئ لتونغا (TON/REF/36/TAS/01)، وتنفذها أستراليا؛

(2) خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في كوبا (CUB/PHA/45/INV/32)، وتنفذها كندا؛

- (3) خطة إزالة بروميد الميثيل في المكسيك (MEX/FUM/42/TAS/122)، وتنفذها كندا؛
- (4) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكرбونية في سانت لويسيا (STL/PHA/52/INV/12)، وتنفذها كندا؛
- (5) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في كينيا (KEN/PHA/44/INV/37)، وتنفذها فرنسا؛
- (6) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في سيشيل (SEY/PHA/51/INV/12)، وتنفذها فرنسا؛
- (7) مشروع خطة إدارة غازات التبريد في إثيوبيا (ETH/REF/44/TAS/14)، وتنفذ فرنسا؛
- (8) مشروع خطة إدارة غازات التبريد في جمهورية تنزانيا المتحدة (URT/REF/46/TAS/18)، وتنفذ فرنسا؛
- (9) شبكة إعادة تدوير المواد المستفدة للأوزون في المغرب (MOR/REF/23/TAS/17)، وتنفذها فرنسا؛
- (10) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية للغاوي والتدريب والإدارة فيما يتعلق بأجهزة تكييف الهواء المتنقلة في جمهورية إيران الإسلامية، (IRA/PHA/51/INV/181 و IRA/PHA/54/INV/186)، وتنفذها ألمانيا؛
- (11) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موريشيوس (MAR/PHA/55/PRP/20)
- (12) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند (IND/PHA/56/PRP/426)
- (13) استكمال خطة إدارة التبريد في سوازيلاند (SWA/REF/41/TAS/08)، وتنفذ ألمانيا؛
- (14) استكمال خطة إدارة غازات التبريد لقطاع التبريد وتكييف الهواء في زامبيا (ZAM/REF/42/TAS/13)
- (15) بنك الهالونات الإقليمي لبلدان شرقى وجنوبى أفريقيا (AFR/HAL/35/TAS/29)، فيما يتعلق بحالة سحب الهالونات من الاستخدام في كينيا وإثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتنفذ ألمانيا؛
- (16) مشروع بروميد الميثيل في المكسيك (MEX/FUM/54/INV/137)، وتنفذ إيطاليا؛
- (17) مشروع بروميد الميثيل في المغرب (MOR/FUM/56/INV/62)، وتنفذ إيطاليا؛
- (18) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في الفلبين (PHI/PHA/44/TAS/77)، وتنفذها السويد؛
- (19) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في صربيا (YUG/PHA/43/TAS/22)، وتنفذها السويد؛

(ز) تطلب إلى رئيس اللجنة التنفيذية أن يكتب إلى حكومة فانواتو يحثها على إكمال التشريع الذي يمكن من تدريب موظفي الجمارك تيسيراً للامتنال لبروتوكول مونتريال فيما يتعلق باستراتيجية البلدان الجزرية في المحيط الهادئ في فانواتو (VAN/REF/36/TAS/02).

(المقرر 9/58)

اليونديبي (3)

-60 عرضت ممثلة اليونديبي التقرير المرحلي للوكالة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/12. وقالت إن اليونديبي أزال، خلال فترة التقرير، 3 747 طناً من قدرات استنفاد الأوزون وصرف 26,98 مليون دولار أمريكي، وإن النسبة التراكمية للصرف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 تبلغ 88 في المائة. وأضافت أن هذه الوكالة في 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 كانت تعمل في 79 بلداً، وكانت عاكفة في وقت هذا التقرير على تنفيذ 253 مشروع. وكان متوسط حجم المشروعات صغيراً، وذلك لأن المشروعات الأكبر كانت قد أكملت بالفعل أو كانت على وشك الإكمال. كما ينفذ اليونديبي حالياً 61 اتفاقاً متعدد السنوات، صرف لها 70 في المائة من الاعتمادات الموافق عليها.

-61 وقالت إن اليونديبي يعجل بأنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومن المتوقع أنه مما مجموعه 39 خطة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قيد الإعداد، يتوقع أن يقدم معظمها خلال عام 2010. وقالت، فيما يتعلق بتقييم مشروعات تبريد المباني في هذا الاجتماع، إن من المهم الإشارة إلى أن وضع الحلول التقنية لأجهزة تبريد المباني المستخدمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المادة 5 والبلدان التي غير المدرجة في المادة 5 يجب أن يسير جنباً إلى جنب، كما أن هناك حاجة إلى تناول أجهزة تبريد المباني المستخدمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كجزء لا يتجزأ من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

-62 وقررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علمًا بما يلي:

(1) التقرير المرحلي لليونديبي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/12؛

(2) أن يقدم اليونديبي تقارير إلى الاجتماع التاسع والخمسين بشأن ما يصل إلى 11 مشروع تعاوني من تأخيرات في التنفيذ يرد بيانها في الجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير، بما في ذلك خمسة مشروعات صنفت على هذا النحو في عام 2007؛

(ب) تطلب:

(1) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن متابعة الاتفاques المتعددة السنوات التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:

أ- بنغلاديش: خطة إزالة مواد مستنفدة للأوزون؛

ب- بيرو: خطة إدارة الإزالة النهائية؛

ج- توغو: خطة إدارة الإزالة النهائية؛

(2) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:

أ- أنغولا (ANG/PHA/55/PRP/08)؛

- ب-. السلفادور (ELS/PHA/55/PRP/23)؛
ج-. بينما (PAN/PHA/55/PRP/28)؛
- (3) تقييم تقارير إضافية عن الحالة بشأن مشروعات خطط إدارة التبريد التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:
- ا-. بربادوس (BAR/REF/43/TAS/11&12)؛
 - ب-. ملديف (MDV/REF/38/TAS/05)؛
- (4) تقديم تقرير إضافي عن الحالة بشأن مشروع بروميد الممثل في فيجي (FIJ/FUM/47/TAS/17) إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛
- (5) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن مشروعات تخزين الهالونات التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:
- ا-. شيلي (CHI/HAL/51/TAS/164)؛
 - ب-. سيراليون (SIL/HAL/51/TAS/15)؛
- (6) تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والخمسين بشأن مشروع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في جمهورية مولدوفا (MOL/ARS/54/TAS/20) نظراً لنقص الأنشطة؛
- (7) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن مشروعات أجهزة تبريد المباني التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:
- ا-. البرازيل (BRA/REF/47/DEM/275)؛
 - ب-. كولومبيا (COL/REF/47/DEM/65)؛
 - ج-. كوبا (CUB/REF/47/DEM/36)؛
 - د-. منطقة أمريكا اللاتينية (LAC/REF/47/DEM/36).

(المقرر 10/58)

(4) اليونيب

- 63 عرض ممثل اليونيب التقرير المرحلي للوكالة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/13. وأشار إلى أن مصروفات اليونيب الإجمالية كانت 81 في المائة بنهاية عام 2008. ومن أصل مبالغ موافق عليها مقداره 8,4 مليون دولار أمريكي للشراائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات، صرف اليونيب 4,2 مليون دولار أمريكي وتنقى لديه رصيد مقداره 4,2 مليون دولار أمريكي. ومن المتوقع أن توقيع الاتفاقيات القطرية مع الكويت وقطر والملكة العربية السعودية وأن تصرف المدفوعات الأولى في يوليه/تموز-آب/أغسطس 2009. ووافقت بروني دار السلام اتفاق خطة إدارة غازات التبريد واضطلعت بجهود في رصد تنفيذ تدريب المرحلة الثانية لموظفي الجمارك وتقنيي التبريد المقرر إكماله في عام 2009.
- 64 وفي المقرر 16/57، قررت اللجنة التنفيذية أن توجل النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والشريحة الخامسة من الخطة الوطنية للإزالة التي سينفذها اليونيب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الاجتماع الثامن والخمسين. وبناء عليه، ذكر ممثل اليونيب أن هذه الوكالة نظمت بعثة إلى البلد المذكور خلال الأسبوع الأول من يونيو/حزيران 2009. وبالنظر إلى أن مكتب اليونيب لن يكون مستعداً للتشغيل

الكامل قبل نهاية عام 2009، يمكن أن يضطلع برنامج الغذاء العالمي، كحل مؤقت، بتوفير الخدمات الإدارية إلى اليونيب بتسهيل المدفوعات للأنشطة التي تجري في نطاق المشروعات. غير أنه يلزم التفاوض بشأن مذكرة تفاهم بين اليونيب وبرنامج الغذاء العالمي يحيل بموجبها اليونيب الاعتمادات إلى مقر برنامج الغذاء العالمي في روما. وعندئذ يحول مكتب برنامج الغذاء العالمي في بيونغ يانغ الاعتمادات بالعملة المحلية إلى الحساب المصرفي الذي تحدده وحدة الأوزون الوطنية. وسيكون التصديق على النواتج اللاحزة وعلى التقارير المالية من مسؤولية اليونيب. ويعتبر اليونيب برنامج الغذاء العالمي الخيار العملي الوحيد لتقديم المدفوعات إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

65- وطلب الأعضاء توضيحاً من الأمانة بشأن بعض التوصيات. وقال ممثل الأمانة إنه على الرغم من أن المعلومات قد وزعت بالفعل، فإن نتائج الدراسة العالمية بشأن التحديات المرتبطة بتخزين الهالونات في البلدان النامية ربما أسيء تفسيرها وينبغي توضيحها من خلال اللجنة التنفيذية والأمانة قبل إعلانها. ومن المهم الإبلاغ عن موعد إتاحة هذه الدراسة. وفيما يتعلق بالمشروع العالمي لتبريد المباني، لم يُضطلع بأية أنشطة على الرغم من أنه لوحظ أنه بالنظر إلى أن المشروع الذي كان سيقدم تقريراً عن الدروس المستفادة من مشروعات تبريد المباني التي لم تكتمل بعد، فإن من المفهوم أن المشروع لم يبلغ عن نتائجه بعد. وفي الختام، أحبط علماء بأهمية الإبلاغ بموجب التقارير المرحلية، بما في ذلك إعداد المشروعات.

66- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي لل يونيب الوارد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/13؟
 - (2) تقرير اليونيب بشأن بعثته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومدى قدرة اليونيب على تحويل الاعتمادات إلى البلد لتنفيذ المشروع؛
- (ب) تطلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والخمسين بشأن المشروعات/الخطط الفردية المشار إليها أدناه:

الرمز	عنوان المشروع	البلد
BAR/REF/43/TAS/10	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: نظام إصدار تراخيص الواردات-ال الصادرات وإنشاء رابطة التبريد وتكييف الهواء	بربادوس
BRU/REF/44/TAS/09	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: رصد الأنشطة التي تشملها خطة إدارة غازات التبريد	بروني دار السلام
GRN/PHA/49/TAS/09	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	غرينادا
GRN/PHA/55/TAS/12	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الثانية)	غرينادا
GUY/PHA/53/TAS/14	خطة إدارة الإزالة النهائية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد وتكييف الهواء (الشريحة الأولى)	غيانا
HAI/REF/39/TRA/07	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: التدريب لموظفي الجمارك	هايتي
IRA/PHA/41/TAS/161	الخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكرbones: الشريحة الأولى	إيران (جمهورية الإسلامية)
KUW/REF/37/TRA/04	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: برنامج التدريب على الممارسات السليمة لإدارة غازات التبريد والتعامل المأمون مع غازات التبريد المصنعة من الهيدروكرbones	الكويت
KUW/PHA/52/TAS/10	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) (الشريحة الأولى)	الكويت

الرمز	عنوان المشروع	البلد
MOL/PHA/52/TAS/17	خطة إدارة الإزالة النهائية للكلوروفلوروكربون (الشريحة الأولى)	جمهورية مولدوفا
MYA/REF/45/TAS/05	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: إعداد لوائح الأوزون لمراقبة المواد المستفدة للأوزون	ميانمار
MYA/REF/45/TAS/06	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: رصد تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد	ميانمار
PAN/PHA/44/TAS/23	خطة الإزالة الوطنية لمواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) (الشريحة الأولى)	بنما
PAN/PHA/50/TAS/27	خطة الإزالة الوطنية لمواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) (الشريحة الثالثة)	بنما
YEM/REF/37/TRA/18	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: برنامج التدريب لموظفي الجمارك	اليمن

(ج) أن تحيط علماً بأن اليونيب كانت لديه ثمانية مشاريع مصنفة باعتبارها تعاني من حالات تأخير في التنفيذ وهي واردة في الجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير، بما في ذلك خمسة مشاريع كانت مصنفة ضمن هذه الفئة في العام الماضي، وأنه سيجري تقديم تقرير عن هذه المشاريع إلى الاجتماع التاسع والخمسين.

(د) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تعرضت للتأخير وهي:

(BHA/PHA/55/PRP/15) بربادوس (BAR/PHA/55/PRP/18) غرينادا (GRN/PHA/55/PRP/13) هندوراس (HON/PHA/55/PRP/25) باراغواي (PAR/PHA/55/PRP/20) سانت لوسيا (STL/PHA/55/PRP/13) سان تومي وبرينسيبي (STP/PHA/55/PRP/15) سورينام (SUR/PHA/55/PRP/14)	(ANT/PHA/55/PRP/12) البحرين (BAH/PHA/55/PRP/19) بليز (BZE/PHA/55/PRP/21) غيانا (GUY/PHA/55/PRP/16) oman (OMA/PHA/55/PRP/17) سانت كيتس ونيفيس (STK/PHA/56/PRP/14) سانت فنسنت وجزر غرينادين (STV/PHA/55/PRP/13) سري لانكا (SRL/PHA/55/PRP/34)
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(ه) أن تطلب إلى اليونيب أن يقدم الدراسة العالمية عن التحديات المصاحبة لتخزين الهالونات في البلدان النامية (GLO/HAL/52/TAS/281) إلى الأمانة واللجنة التنفيذية لإقرارها قبل نشرها وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن التاريخ المحتمل لتقديم الدراسة إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) أن تطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن مشروع اليونيب العالمي للمُبردات (GLO/REF/48/TAS/275)؛

(ز) أن تطلب إعداد تقرير حالة إضافي عن ورش العمل العالمية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات (GLO/ARS/52/TAS/282) وتقديمه إلى الاجتماع التاسع والخمسين، حيث يمكن لليونيب أن يقوم من خلاله ببيان الأنشطة المتبقية في إطار هذا المشروع؛

(ح) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:

- (1) عن مشاريع التعزيز المؤسسي المدرجة في الجدولين 2 و3 من المرفق الخامس بهذا التقرير؟
- (2) لمعالجة الأسئلة التي أثارتها الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/13 فيما يتعلق بمشروعات التعزيز المؤسسي التالية: بالاو (TTR/SEV/53/INS/05) وغيانا (IRQ/SEV/54/INS/01) والعراق (GUY/SEV/48/INS/13)؛
- (ط) أن تطلب إلى أمانة الصندوق إرسال خطاب بالإلغاء المحتمل لمشروع التعزيز المؤسسي في بروني دار السلام (BRU/SEV/43/INS/05)، مع الحث على توقيع الوثائق الملائمة لدعم التعزيز المؤسسي في بروني دار السلام، وت تقديم تقرير عن تلك الجهود إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛
- (ي) أن تحدث على تعيين مسؤول أوزون وطني لمشروع التعزيز المؤسسي في بربادوس (BAR/SEV/46/INS/13) والتوفيق على اتفاق المشروع في أسرع وقت ممكن، وأن تطلب تقديم تقرير حالة إضافي عن الأنشطة إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛
- (ك) أن تطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع التاسع والخمسين بشأن كل من:
- (1) مشروع التعزيز المؤسسي في بيرو (PER/SEV/37/INS/31) فيما يتعلق بالصعوبات الإدارية وحلها؛
- (2) استخدام التمويل الخاص بإعداد المشروع لتنسيق وحدة الأوزون الوطنية في مشروع التعزيز المؤسسي في غينيا بيساو (GBS/SEV/50/INS/09)؛
- (ل) أن تطلب إلى اليونيسف أن يسجل بوضوح السلف بشكل منفصل عن المبالغ المنصرفة للأنشطة في التقارير المرحلية المقدمة إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (م) أن تسوى المبالغ غير المحسوبة في مقابل أي موافقة على مشاريع للتعزيز المؤسسي في أوغندا في المستقبل (UGA/SEV/13/INS/02).
- (المقرر 11/58)

(5) اليونيدو

-67- قدم ممثل اليونيدو التقرير المرحلي للوكالة للعام 2008 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/14. وأفاد بأن معدل الصرف العام لليونيدو كان 84 في المائة في نهاية عام 2008. وأضاف أنه تم صرف مبلغ 29 مليون دولار أمريكي خلال عام 2008 للمشروعات الجارية، وإطلاق مبلغ 34 مليون دولار أمريكي أخرى للأنشطة الجديدة وللاتفاقيات المتعددة السنوات القائمة. وتمت الموافقة خلال عام 2008 على 12 مشروعاً متعدد السنوات يستند إلى الأداء، وبلغ إجمالي عدد الاتفاقيات الجارية المستندة إلى الأداء والممتدة السنوات قيد تنفيذ اليونيدو 58 اتفاقاً. وبلغ مجموع المبالغ التي التزمت بها اللجنة التنفيذية لتلك الاتفاقيات 168 مليون دولار أمريكي.

-68- وقال إن اليونيدو تقوم بتنفيذ ثلاثة مشروعات تدليلية للمبردات: في كل من أوروبا وأفريقيا وغرب آسيا. وأضاف أن قدراً كبيراً من القدر قد تم إحرازه في عام 2008؛ وتم تسليم معظم المبردات وتركيبها، بينما ستجري إعادة تهيئتها خلال عام 2009. وقد تمت الموافقة في الاجتماع السادس والخمسين، في عام 2008، على أن تقوم اليونيدو بتنفيذ مشروع للإزاله في مجال أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في الصين. كما أنها واصلت خلال عام 2008 تنفيذ مشروعات التعزيز المؤسسي في 10 بلدان. وقال إن اليونيدو كانت تعد 39 خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نهاية عام 2008، أغلبها الآن في مرحلة متقدمة. ومن المتوقع أن تقوم هذه الوكالة، رهنا بحل بعض المسائل المتعلقة بالسياسات العامة، بتقديم عدد قليل من خطط إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال عام 2009، على أن تقدم غالبيتها في عام 2010.

-69- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالقرير المرحلي الوارد في اليونيدو؛ UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/14

(ب) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن المشروعات التالية:

(1) خطط إدارة الإزالة النهائية في بوروندي وإريتريا وغينيا وهندوراس والنيجر؛

(2) إعداد المشروع في قطاع غازات التبخير (بروميد الميثيل) في صربيا (YUG/FUM/45/PRP/26)؛

(3) أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البحرين (BAH/PHA/55/PRP/20)، وفي البوسنة والهرسك (BHE/PHA/55/PRP/23)، وقطر (QAT/PHA/55/PRP/11)، والمملكة العربية السعودية (SAU/PHA/55/PRP/05) والسودان (SUD/PHA/55/PRP/21)، واليمن (YEM/PHA/55/PRP/29)؛

(4) التعزيز المؤسسي في البوسنة والهرسك (BHE/SEV/43/INS/19)؛

(5) التعزيز المؤسسي في قطر (QAT/SEV/49/INS/08)؛

(6) مشروع تخزين الهالونات في البنوك في البوسنة والهرسك (BHE/HAL/42/TAS/18)؛

(7) مشروع تخزين الهالونات في البنوك في الجماهيرية العربية الليبية (LIB/HAL/47/TAS/26)؛

(ج) أن تحيط علماً بأن اليونيدو ستقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين تقريراً عن مشروعات يبلغ عددها سبعة عانت من حالات تأخير في عام 2008، وهي مدرجة بالجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير، ومن بينها أربعة مشروعات كانت مصنفة ضمن فئة المشروعات المتأخرة في عام 2007؛

(د) أن تطلب إلى حكومة البوسنة والهرسك أن تعجل بالتوقيع على وثيقة مشروع التعزيز المؤسسي (BHE/SEV/43/INS/19) تيسيراً لصرف المبالغ لأغراض هذا المشروع؛

(هـ) أن تطلب إلى حكومة قطر أن تعجل بالتوقيع على الاتفاقيات المطلوبة لمشروع التعزيز المؤسسي (QAT/SEV/49/INS/08) وتقيم جميع الوثائق المطلوبة المترتبة به تيسيراً لصرف المبالغ اللازمة للمشروع.

(المقرر 12/58)

(6) البنك الدولي

-70- قدمت ممثلة البنك الدولي التقرير المرحلي للوكالة عن عام 2008، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/15. وأشارت إلى أن العمل ما زال جارياً في عدد لا يتجاوز ثمانية مشروعات استثمار فردية وأن معظمها في المراحل الأخيرة للتنفيذ. وقالت إن غالبية الأعمال المتبقية تتصل بالاتفاقات المتعددة السنوات البالغ عددها 27 مشروعًا يعمل البنك فيها بمثابة وكالة رئيسية أو وكالة متعاونة. وأضافت أن اللجنة التنفيذية

لم تصرف كل التمويل الخاص بنسبة 60 في المائة من هذه الاتفاقيات المتعددة السنوات.

71- وقالت إن أحدث اتفاق للمنح دخل حيز التنفيذ في فبراير/شباط 2009 وذلك للخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكرбونية في أنتيغوا وبربودا، وهي آخر خطة وطنية في هذا الشأن يبدأ البنك رسميًا في تنفيذها. وأوضحت أن التركيز في الأعمال الجديدة كان ينصب على تحديد فرص التمويل اللازم لمساعدة البلدان على إدارة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها والتخلص منها بشكل مأمون. وقد أدت موافقة اللجنة التنفيذية على دراسة مرتبطة بذلك في عام 2008 إلى حفز الاهتمام بالأسواق الطوعية القائمة وإعداد المنهجيات. وأضافت أن البنك الدولي أعاد في عام 2008 تشكيل فريقه المعنى بموارد عمليات الأوزون نتيجة للمقرر الذي اتخذه الأطراف بشأن التعجيل بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن عمل الفريق سيبدأ بتحديد شجرة قرار لاختيار البدائل في قطاع الرغاوي.

72- ذكرت أن البنك يعد أيضًا دراسات داخلية عن التهجم البرنامجية وتبينه الموارد لإتاحة مزيد من المرونة للبلدان في اختيار التكنولوجيات والتهجم التي تعود بمنافع بيئية فرعية، يمكن أن تسهم في الخطط الأربع لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطى قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجاري تنفيذها.

73- وأفادت ممثلة البنك الدولي بأن المكون الفلبيني في المشروع العالمي لتبدل المبردات قد حصل على موافقة بالمضي قدما من إدارة البنك، وأن مشروع تبديل المبردات في الهند قد حصل على موافقة مجلس البنك واعتمد المسؤول التنفيذي الأول للبنك، وأنه قد تم إحراز تقدم كبير في مشروع تبديل المبردات في الأردن.

74- وبعد إجراء مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقدير المرحلي للبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/15؛

(ب) أن تطلب تقديم تقارير إضافية إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن حالة المشروعات التالية:

(1) الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في أنتيغوا وبربودا (ANT/PHA/44/INV/10)؛

(2) الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين (ARG/PHA/47/INV/148)؛

(3) الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في تونس (TUN/PHA/49/INV/47)؛

(4) الأنشطة المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين (CPR/PHA/55/PRP/467) و (CPR/PHA/55/PRP/468)، وإكوادور (ECU/PHA/55/PRP/40) والفلبين (PHI/PHA/55/PRP/84)، وتايلاند (VIE/PHA/55/PRP/151) وفيبيت نام (THA/PHA/55/PRP/151)؛

(5) المشروع التدليلي المتعلق ببروميد الميثيل في الأرجنتين (ARG/FUM/29/DEM/93)؛

(6) المشروع العالمي المتعلق بالمبردات (GLO/REF/47/DEM/268)؛

(ج) أن تحيط علماً بأن البنك الدولي سيقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين تقريراً عن ثلاثة مشروعات تعاني من حالات تأخير في التنفيذ، وهي مدرجة في الجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير، وسبق أن صنفت جميعها على هذا النحو في عام 2007.

(المقرر 13/58)

تقييم تنفيذ خطط أعمال عام 2008 (ج)

-75 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/16، التي تتضمن تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2008. وقال إن الأداء المرجح للوكالات المنفذة يستند إلى الأهداف المتفق عليها في خطط أعمالها وإلى تقييم تقاريرها المرحلية، فضلاً عن تقييم أداء اليونيسف والأنشطة الخاصة ببرنامج المساعدة على الامتنال المقامة خلال عام 2008. وقال إن التقييم يشمل أيضاً التقييم النوعي للوكالات المنفذة المقدم من وحدات الأوزون الوطنية، الذي يشير إلى أن تقييمات الأداء مرضية أو مرضية للغاية بالنسبة للوكالات الثنائية والمنفذة في التقييمات العامة للأداء في عام 2008.

-76 وجرى التشديد على أن المؤشرات النوعية تقدم معلومات مفيدة لا تكشف عنها دائماً المؤشرات الكمية، غير أن 27 بلداً فقط قدّم هذه التقييمات. وبالرغم من أن ذلك يمثل تحسناً مقارنة بـ 20 البلدان التي قدمت تقييمات في العام السابق، فهو ما زال يمثل مستوى منخفضاً من الاستجابة. وأشار إلى أن اللجنة التنفيذية سبق أن طلبت بموجب المقرر 11/55 أن يتضمن برنامج اليونيسف للمساعدة على الامتنال، من خلال شبكته الإقليمية، بنداً في جدول أعمال كل من اجتماعات شبكته يتناول متطلبات الإبلاغ الخاصة باللجنة التنفيذية، بما فيها استبيان الأداء النوعي، لضمان تحسن الاستجابة للاستقصاء في المستقبل.

-77 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) تقييم أداء الوكالات المنفذة في ضوء خطط أعمالها لعام 2008 حسبما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/16؛

(2) التقييم الكمي لأداء الوكالات المنفذة لعام 2008 على مقياس من 100 على النحو التالي: اليوناني (76)، واليونيسي (88)، واليونيدو (95)، والبنك الدولي (72)؛

(3) بيان اليونيسي عن إنجازه الكامل لمؤشرات الأداء الموافق عليها في المقرر 7/48 بالنسبة لبرنامج المساعدة على الامتنال التابع له؛

(4) أن الوكالات الثنائية والمنفذة (كندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونيسي، واليونيسي، واليونيدو، والبنك الدولي) حصلت على أداء مرض أو مرض للغاية في تقييمات الأداء النوعي من جانب وحدات الأوزون الوطنية في التقييمات الشاملة للأداء في عام 2008؛

(ب) أن تحدث اليونيسي على مواصلة إدراج بند في جدول أعمال كل اجتماع لشبكات برنامج المساعدة على الامتنال يتناول متطلبات الإبلاغ، على النحو المنصوص عليه في المقرر 11/55 (ب).

(المقرر 14/58)

(د) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموقّعات عليها بشروط تبليغ محددة

78- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند إن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/17 تتضمن التقارير المرحلية المتعلقة بتنفيذ الخطة الوطنية للإزالة في لبنان وتقرير التحقق من برنامج إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكرbonea في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأضاف أنها تشتمل أيضاً على طلب باستعراض أهداف إزالة بروميد الميثيل المنصوص عليها في الشروط المنقحة المتفق عليها بالنسبة للمغرب. وقد أشارت اليونيدو إلى خطأ في حساب الاستهلاك المتبقى من عام 2009 فما بعده، وطلبت أن يجري استعراض أهداف الإزالة وفقاً لذلك. وأعربت حكومة المغرب عن التزامها بتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في عام 2012 بدون أن تطلب تمويلاً إضافياً.

-79 قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/17 المتعلقة بتنفيذ المشروعات الموقّعات عليها بشروط تبليغ محددة:

(ب) فيما يتعلق بلبنان:

(1) أن تحيط علماً بالتقدير المرحلي المتعلق بتنفيذ الشريحة الخامسة من الخطة الوطنية للإزالة المواد الكلوروفلوروكرbonea في لبنان؛

(2) أن تحيط علماً بتقرير التحقق من استهلاك المواد الكلوروفلوروكرbonea عام 2008؛

(3) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي للفترة 2009-2010.

(ج) وفيما يتعلق بالمغرب:

(1) أن تحيط علماً بأن الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في المغرب ستتجزّج عام 2012، وأن ليس ثمة تمويل إضافي مطلوب من أجل إزالة 58,7 طناً من قدرات استنفاد الأوزون؛

(2) أن تعدل الجدول الزمني لإزالة استهلاك بروميد الميثيل في المغرب في الشروط المنقحة المتفق عليها للمغرب، على النحو المبين في الجدول التالي:

أطنان قدرات استنفاد الأوزون							السنة
مجموع الاستهلاك (بالطن)	مجموع ما تمت إزالته	غير ذلك (*)	الفاسوليا الخضراء والشمام	الطماطم	الموز والزهور المقضوفة	الفراولة	
767,4							2000
744,0	23,4					23,4	2001
688,4	55,6				40,0	15,6	2002
612,9	75,5			34,1	21,0	20,4	2003
570,7	42,2					42,2	2004
481,7	89,0			39,0		50,0	2005
425,3	56,4			56,4			2006
347,3	78,0			78,0			2007
260,9	86,4			86,4			2008
144,9	116,0		20,0	96,0			2009
94,9	50,0	20,0	30,0				2010
46,7	48,2	20,0	28,2				2011
-	46,7	18,7	28,0				2012
	-	-	-				2013
	767,4	58,7	106,2	389,9	61,0	151,6	المجموع

(*) الاستهلاك المقرر أن تقوم حكومة المغرب بازالتة دون تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف

(د) وفيما يتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية:

(1) أن تثنى على حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية وبالبنك الدولي للجهود الطيبة المبذولة من أجل الامتثال للمقرر 15/54(أ) وللتنفيذ الناجح للمراجعة لعام 2008 من أجل تأكيد استدامة التوقف عن إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في مصنع برودوفين PRODUVEN في فنزويلا؛

(2) أن تطلب إلى:

(أ) حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والبنك الدولي تقديم الخطة السنوية لعام 2009 إلى أمانة الصندوق لإدراجها في التقرير المتعلق بالمشروعات الموافقة عليها بشروط تبلغ محددة، الذي سيرفع إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(ب) البنك الدولي أن يحيث ببرودوفين PRODUVEN على تنفيذ الإجراءات التي اقترحها للتقليل من الخسائر، بما في ذلك إجراء تقييم دقيق للتسلبات وبذل مجهود لإحداث أفضل فراغ ممكن في مجال تفريغ الأوعية والخراطيم؛

(ج) البنك الدولي أن يواصل التحقق من مرفق PRODUVEN من أجل إعداد تقرير عن أنشطة عام 2009 يُقدم في وقت يسمح بالنظر فيه في الاجتماع الثاني عام 2010 لضمان الإيقاف الدائم لقدرة إنتاج المواد الكلوروفلوروكرbone في المصنع.

(المقرر 15/58)

البند 7 من جدول الأعمال: مقتراحات المشروع

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات

80- قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/18 التي قدمت تحليلًا إحصائيًّا للمشاريع والأنشطة المُقدمة من قبل الوكالات الثانية والمنفذة للجتماع الثامن والخمسين. وقد اشتملت أيضًا على قضايا السياسة المُحددة خلال عملية مراجعة المشروع، والمشاريع والأنشطة المُقَمَّة للموافقة الشمولية، ومشاريع الاستثمار للبيت فيها بشكل فردي والأنشطة والمشاريع المقترحة التي لم تكن مطلوبة للامتثال.

مستويات التمويل لمشاريع التعزيز المؤسسي لما بعد 2010

81- ذكر ممثل الأمانة بأنه منذ إقرار المقرر 47/49 وقد قامت اللجنة التنفيذية بالبيت في العديد من أوراق السياسة المتعلقة بمسائل التعزيز المؤسسي. وقال إن الأمانة تُلقي بالضوء على هذه المسألة في إطار هذا البند من جدول الأعمال لأن الوكالات المنفذة كانت قد قدمت عددًا من الطلبات لتجديد تمويل مشاريع التعزيز المؤسسي لما بعد 2010 ونتيجة لذلك فإن الأمانة لم تكن قادرة على التوصية بالموافقة الشمولية على هذه المشاريع.

82- كان بعض الأعضاء يرون أنه من الضروري البت في مسألة تمويل التعزيز المؤسسي فيما بعد 2010 بموجب البند 10 من جدول الأعمال بالإضافة إلى المسائل المتعلقة ذات الصلة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. بينما كان الآخرون معندين بالارتباط الجاري تحديده فيما بين إزالة مواد كيميائية محددة والتعزيز المؤسسي، نظراً لأهمية التعزيز المؤسسي في إزالة كل المواد المراقبة ويجب البت فيه كمشروع شامل. كما أشار بعض الأعضاء إلى الدور الحيوى الذي لعبه التعزيز المؤسسي في تعزيز الأهداف العامة لبروتوكول مونتريال، خاصة فيما يتعلق بإنشاء وحدات الأوزون الوطنية، التي أكدت على وجود شخص ما على المستوى الوطني مُخصص للتعزيز بروتوكول مونتريال فيما بين الوزارات. وأيضاً فقد أشار أحد الأعضاء إلى أن مستوى التمويل للتعزيز المؤسسي يمثل خمسة في المائة فقط من إجمالي الدعم الجاري تقديمها وأنه كانت هناك حاجة إلى المزيد من التعزيز لهذا الدعم. ومع ذلك فقد تمت الإشارة إلى أن هذا التعزيز المؤسسي لم يكن مؤهلاً للأخذ بعين الاعتبار كتكاليف إضافية. وبينما وافق العديد من الأعضاء على أنه لم تكن هناك حاجة إلى تغيير النظام الحالي للدعم المؤسسي لوحدات الأوزون الوطنية، إلا أن البعض الآخر كان يعتقد أن من الهام بالنسبة للبلدان المادة 5 أن تقبل بتمويل وحدات الأوزون الوطنية في وقت ما في المستقبل.

83- وفيما بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تجديدات التعزيز المؤسسي حتى 31 ديسمبر 2010.
(المقرر 16/58)

سرية بيانات الهيدروكلوروفلوروكربون المبلغ عنها بموجب المادة 7

84- ذكر ممثل الأمانة اللجنة التنفيذية بأن أطراف بروتوكول مونتريال قد قرروا في أول اجتماع لأمانة الأوزون أن تقوم بنشر البيانات الكلية المجمعه لجميع الأطراف مصنفة حسب فرادي المواد المراقبة. وأضاف قائلاً أنه كلما طلبت أمانة الصندوق بيانات مصنفة عن المواد المستفدة للأوزون فإن أمانة الأوزون كانت تقدمها، وأن هذه البيانات كانت تتم معاملتها في سرية ولم يسبق الكشف عنها مصنفة في أي وثيقة أو أي اتصال آخر. ومع ذلك فإن مسألة الكشف عن بيانات مصنفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت تجري مناقشتها مع أمانة الأوزون حيث أنها مطلوبة من أجل تقييم الطلبات الخاصة بتمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، ولمراجعة أداء مشاريع الإزالة وإجراء التحليلات ذات الصلة الأخرى. كما قال أن اللجنة التنفيذية قد ترغب في البت في خيار الاستخدام، بشكل مؤقت لحين حل المسألة، للبيانات المبلغ عنها بموجب تقارير التقدم الخاصة بتنفيذ البرامج الفطورية لتحديد مدىأهلية القطاعات الفردية في بلدان المادة 5 فيما يتعلق باستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

85- وقد صرخ ممثل أمانة الأوزون بأنه قام بمراجعة كل من المقررات ذات الصلة فيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات والممارسة السابقة لأمانة الأوزون فيما يتعلق باللجنة التنفيذية. ووفقاً للمقرر I/11 للاجتماع الأول للأطراف، يمكن لأي طرف قد قام بتقديم البيانات إلى أمانة الأوزون أن يطلب معاملة هذه البيانات في سرية. كما نص المقرر II/9 للاجتماع الثاني للأطراف على أن أي بيانات متعلقة بالاستهلاك تُقدم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من البروتوكول لم تكن سرية. وقد أبلغ اللجنة التنفيذية بنية أمانة الأوزون لإخبار الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بأنها تخطط لأن تقوم في المستقبل بإتاحة الوصول بدون قيد إلى البيانات المصنفة المطلوبة من قبل اللجنة التنفيذية ما دامت تلك البيانات غير خاضعة للمطالبة بالسرية من قبل الطرف المُقدم لهذه البيانات.

86- ومع الإحاطة علماً بأن أمانة الأوزون سوف تقوم بإخطار الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بأنها ستعمل على توفير البيانات غير المجمعه عن المواد المستفدة للأوزون المبلغ عنها بدون المطالبة بالسرية من قبل أطراف المادة 5 بموجب المادة 7 من البروتوكول، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمانة الصندوق إبلاغ الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية بأي مناقشات حول هذه المسألة يمكن أن تدور في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

(المقرر 17/58)

قائمة بالمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية

87- لفت الرئيس انتباه اللجنة التنفيذية إلى قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشمولية عليها المقدمة في المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/18.

88- كان ممثل البنك الدولي، بصفته الوكالة الرئيسية لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تايلند، قد أخبر اللجنة التنفيذية بأن البلد قد أبدى رغبته في إعداد خطة لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بأسلوب استراتيجي. وبناء عليه طلت حكومة تايلند تأجيل إعدادات الخطة القطاعية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من قبل الوكالات المنفذة المعنية إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها في الاجتماع الحالي إلى حين إتاحة نتائج دراسة التأثير الاقتصادي للإزالة الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الشاملة الخاصة بها.

89- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) وفقاً للطلب الخاص بحكومة تايلاند والمتصل بتأجيل الموافقة على المشاريع التالية المدرجة في الأساس في قائمة المشاريع المقدمة للموافقة الشمولية:
- (1) إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاعات التبريد وتكييف الهواء، باستثناء القطاع الفرعي للتكييف من الهواء إلى الهواء) المقدمة بواسطة اليونيدبي؛
 - (2) الإعداد لأنشطة استثمار إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع تكييف الهواء إلى الهواء) المقدمة بواسطة اليونيدو؛
 - (3) الإعداد لأنشطة استثمار إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع المذيبات) المقدمة بواسطة اليونيدو،
 - (4) الإعداد لأنشطة استثمار إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع رغوي البوليسترين المشكل) المقدمة بواسطة اليونيدو؛
- (ب) الموافقة على ما يلي:
- (1) المشاريع والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية بمستويات التمويل المشار إليها في المرفق السادس من التقرير الحالي، مع الشروط أو الأحكام المدرجة في أوراق تقييم المشروع المناظرة والشروط المرفقة بالمشاريع عن طريق اللجنة التنفيذية؛
 - (2) تنفيذ البرامج المصاحبة للبرامج ذات الصلة من المشاريع متعددة السنوات؛
 - (3) الانفاق المبرم بين حكومة هايبيتي واللجنة التنفيذية من أجل خطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق السابع من التقرير الحالي بمبلغ إجمالي قدره، من حيث المبدأ، 190 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 24 700 دولار أمريكي لليونيب و 150 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 500 13 دولار أمريكي لليونيدبي، وعلى الشريحة الأولى للمشروع بالمبلغ المبين في المرفق السادس من التقرير الحالي.
- (المقرر 18/58)
- (ج) مشروع تقرير عن المعايير والمبادئ التوجيهية من أجل اختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 6/57)
- 90- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/19 بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية لاختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، التي أعدت عملاً بالمقرر 6/57 ومع مراعاة المقرر XX/XX الصادر عن الاجتماع العشرين للأطراف، والمناقشات التي أجراها فريق الاتصال المعنى باختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الاجتماع السابع والخمسين.
- 91- وفي المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك اختلاف في الرأي حول ما ضرورة اتخاذ مقرر بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية في الاجتماع الحالي. وكثير من الأعضاء يرى أن المقرر XX/7 الصادر عن الاجتماع العشرين للأطراف، يمثل بياناً واضحاً عن الحاجة الملحة لتقرير المبادئ التوجيهية، وأنه لا يمكن تجاهله. ويرى آخرون أنه

من الأفضل تأجيل النظر في المسألة إلى بعد الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، وبعد انعقاد حلقة العمل بشأن إدارة ودمير بنوك المواد المستنفدة للأوزون والآثار على تغير المناخ، وحتى بعد الانتهاء من إعداد الدراسات التي تجريها وكالة منفذة بشأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون. وفي تلك الأثناء، ستكون اللجنة التنفيذية على دراية أفضل لاتخاذ قرار سليم. وقال أعضاء آخرون من بريدوني المضي قدماً إن تقييد المشروعات التدليلية سيؤدي إلى توليد بيانات مفيدة، وتجميعها وتحليلها؛ وإن ذلك سيكون أكثر فائدة في ترشيد القرارات مستقبلاً.

92- واقتراح كحل وسط، اعتماد مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية على أساس مؤقت في الاجتماع الحالي لأغراض الموافقة على المشروعات التدليلية للتدمير، على أن يعاد النظر فيها في وقت لاحق عندما تتاح معلومات إضافية وأكثر تعمقاً. ويمكن تقديم مقررات إضافية للمشروعات التدليلية إلى الاجتماع التاسع والخمسين للنظر فيها على أساس المشروع الحالي للمعايير والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك المقررات التي نوقشت في الاجتماع السابع والخمسين كجزء من عروض خطط أعمال الوكالات. وفي سبيل معالجة الشواغل التي أثارها بعض الأعضاء أثناء المناقشة الحالية، ينبغي أن تكون تلك المقررات مختلفة بعض الشيء عن المقررات المعتمدة بالفعل، مثلاً: في صورة المادة أو القطاع المعنى، أو بطريقة تمويلها المشترك أو لأنها تتعلق بمناطق جغرافية أخرى، وذلك لضمان التمثيل الجغرافي العادل. وحيثند، يمكن أيضاً بحث التكلفة الإجمالية.

93- ورداً على سؤال حول الإجراءات الممكنة لجمع بيانات المواد المستنفدة للأوزون التي يتم التخلص منها، ورصدها والتحقق منها، قال ممثل الأمانة إن أنشطة جمع البيانات المستخدمة لرصد الاسترداد وإعادة التدوير في عدد من خطط إدارة غازات التبريد وخطط إدارة الإزالة النهائية، يمكن، مع تعديلات طفيفة، أن تستخدم للإبلاغ عن مصدر المواد المستنفدة للأوزون التي يتم استردادها. ومن الضروري التأكد من أن المواد المستنفدة للأوزون التي يتم جمعها قد تم بالفعل استردادها/ إعادة تدويرها، وأنها لم تنتج بصورة غير قانونية بغرض كسب أرباح من نظم أسواق الكربون.

94- وقد أنشئ فريق اتصال، بدعوة من ممثل الجمهورية الدومينيكية، لتمكين الأعضاء المهتمين بالأمر من مواصلة النظر في المسألة. ولدى تقديم تقريره، شكر ممثل الجمهورية الدومينيكية الفريق على الجهود المبذولة وشكر الأمانة على دعمها. وقدم مشروع مقرر أعده الفريق يحتوي على اقتراح بالمعايير والمبادئ التوجيهية المؤقتة لاختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وقد أجرى الفريق أيضاً بعض التغييرات على الوثيقة
UNEPA/58/19 في نسخة منقحة
(UNEPA/58/19/Rev.1)

95- وفي ضوء تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على المبادئ التوجيهية المؤقتة التالية لتمويل المشروعات التدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للفقرة 2 من المقرر XX/7 الصادر عن اجتماع الأطراف:

(1) بالنسبة لكل فئة من فئات أنشطة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أي الجمع، والنقل، والتخزين والتدمير، ترد التعريف ذات الصلة في الوثيقة
UNEPA/58/19/Rev.1

(2) أن يقوم الصندوق المتعدد الأطراف بتمويل عدد محدود من المشروعات التدليلية وفقاً للشروط التالية:

(أ) لن يقدم تمويل لمشروعات جمع المواد المستنفدة للأوزون إلا كمساهمة لرصد مصادر المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لنشاط قائم وممول بصورة منفصلة لجمع المواد الكلوروفلوروكرbone؛

(ب) سيتم النظر في الاجتماع التاسع والخمسين في تمويل إعداد المشروعات بالنسبة لعدد محدود من المشروعات التدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون المرتبطة بالفقرة 2 من المقرر XX/7، والتي تغطي جوانب لا تشملها أي مشروعات تدللية أخرى؛

(ج) سيقتصر التمويل على مستوى أقصى يبلغ 13,2 دولاراً أمريكياً للكيلوغرام من المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم تدميرها للبلدان غير بلدان حجم الاستهلاك المنخفض، على أساس الفهم بأن ذلك سيعتمد على التوقعات بارتفاع تكاليف البدء في هذه النشاطات الجديدة، وأنه لن يشكل سابقة. وإذا لم يتضمن المشروع نشاطات تتعلق بجميع المجالات التالية (النقل والتخزين والتدمير)، سيعدل هذا المستوى وفقاً لذلك؛

(د) سوف يقدم تمويل للتخلص من الهالونات ورابع كلوريد الكربون لمشروع تدللبي واحد كحد أقصى لكل منها، بشرط أن تكون لكل من المشروعين قيمة تدللية مهمة؛

(3) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم تقريرا سنوياً عن التقدم والخبرات المكتسبة في المشروعات التدللية بشأن التخلص، للاجتماع الأول للجنة التنفيذية في السنة الأولى بعد الموافقة على المشروع. ويتعين أن تغطي هذه التقارير كميات المواد المختلفة المستنفدة للأوزون التي جمعت أو تم تحديدها أو نقلها أو تخزينها أو تدميرها، فضلاً عن الترتيبات المالية والإدارية والتمويل المشترك وأي مسائل أخرى ذات صلة؛

(4) أن يطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، عند تقديمها لنشاطات التمويل ذات الصلة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أن تقدم ما يلي:

(أ) في حالة طلبات التمويل لإعداد المشروعات:

(1) إشارة إلى فئة أو فئات المشروعات من أجل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (الجمع والنقل والتخزين والتدمير) التي ستدرج في مقترن المشروع؛

(2) بيان ما إذا كانت برامج التخلص من المواد الكيميائية تتعلق باتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف جارية الآن في البلد، أو إذا كان من الممكن تحقيق التائز في هذا المجال؛

(3) تقديرًا لكمية كل مادة مستنفدة للأوزون من المقرر معالجتها في إطار المشروع؛

(4) الأساس المستخدم لتقدير كميات المواد المستنفدة للأوزون، وضرورة أن يستند هذا التقرير إلى مخزونات قائمة معروفة جمعت بالفعل أو أن جهود الجمع وصلت إلى مرحلة متقدمة جداً وموثقة جيداً من خلالها؛

(5) بالنسبة لنشاطات الجمع، معلومات تتعلق بجهود وبرامج الجمع الجديدة القائمة حالياً أو في المستقبل القريب، أو التي ستتعلق بها النشاطات الجارية في إطار هذا المشروع والتي في مرحلة متقدمة من الإعداد؛

(6) بالنسبة لأنشطة التي تركز جزءا منها على الأقل على رابع كلوريد الكربون أو الهالونات، شرحا للقيمة التدليلية المهمة للمشروع؛

(ب) بالنسبة لتقديم المشروعات:

(1) معلومات محدثة وأكثر تفصيلا عن جميع المسائل المشار إليها في إطار تمويل إعداد المشروعات والواردة في جميع الفقرات الفرعية لـ(4)(أ) المذكورة أعلاه؛

(2) وصفا مفصلا للهيكل الإداري والمالي المتوقع؛ ويمكن أن يشمل ذلك تفاصيل عن مجموع تكاليف نشاط التخلص بما في ذلك التكاليف التي لا يغطيها الصندوق المتعدد الأطراف، ومصادر التمويل لتغطية هذه التكاليف، ووصفا لاستدامة نموذج الأعمال المعنى، وتحديد العناصر المقدمة للتنفيذ والتي قد تستخدم في وقت لاحق لرصد التقدم؛

(3) إشارة واضحة إلى كيفية حصول المشروع على مصادر تمويل أخرى؛ ويجب أن تكون هذه المصادر متوافرة، ولو جزئيا على الأقل، قبل نهاية عام 2011. وبالنسبة للنشاطات من فئة الجمع، فإن أي مصادر تمويل أخرى ضرورية تمشيا مع الفقرة الفرعية (4)(أ)(4) أعلاه تتصل بالجمع، يتعين تأكيدها قبل تقديم المشروع للجنة التنفيذية؛

(4) مفهوما لرصد منشأ المواد المستنفدة للأوزون المسترجعة لأغراض التدمير في المستقبل، للحيلولة دون الإعلان عن المواد الخام المستنفدة للأوزون بوصفها مواد مستنفدة للأوزون مستعملة مخصصة للتدمير. وينبغي أن يتضمن هذا المفهوم أو على الأقل يتيح التحقق الخارجي من الكميات المدمرة، وتغطية تكاليفه بصورة مستدامة؛

(5) ينبغي أن يتضمن مقترن المشروع تأكيدات موثوقة بأن كمية المواد المستنفدة للأوزون المشار إليها في المقترن سوف يجري تدميرها بالفعل، وأن الوكالات سوف تقدم دليلا على التدمير عند إغلاق المشروع من الوجهة المالية؛

(6) استكشافا لخيارات التخلص الأخرى للمواد المستنفدة للأوزون المستعملة مثل فرص إعادة التدوير وإعادة الاستخدام؛

(ب) أن تنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها السنين في أي مقرر تتخذه الأطراف خلال اجتماعها الحادي والعشرين والذي قد يتعلق بالمبادئ التوجيهية المؤقتة والتعريف؛

(ج) أن تطلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم ل الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2011، تقريرا عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ مشروعات التخلص، باستخدام التقارير المقدمة من الوكالات الثانية والمنفذة وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة؛

(د) أن تنظر في مسألة بحث المبادئ التوجيهية المؤقتة وما يتصل بها من تعريف خلال الاجتماع الرابع والستين في ضوء الخبرات المكتسبة وأي معلومات إضافية وتوجيهات متوفرة في ذلك الوقت.

(المقرر 19/58)

(ج) التعاون الثاني

96- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/20 ملخصاً عن عرض عام لطلاب مُقدمين من حكومة ألمانيا بقيمة 192 دولار أمريكي (شاملة مصاريف الوكالة) تم تقديمها إلى الاجتماع الثامن والخمسين لإمكانية الموافقة. وقد كان الطلبان بخصوص إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كينيا وسبيشيل، والتي قد تمت الموافقة عليها بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال. كما أشارت إلى أن قيمة الطلب (100) 192 دولار أمريكي، بالإضافة إلى المبلغ الخاص بالمشاريع الثانية لألمانيا التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع السابع والخمسين (779 1 دولاراً أمريكياً)، لم تردد عن 20 في المائة من المساهمة الثانية لألمانيا عام 2009 والتي بقيمة 808 776 2 دولاراً أمريكياً. وأشارت أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على قيام ألمانيا بإعادة رصيد بمقدار 62 دولاراً أمريكياً على المشاريع المكتملة إلى الاجتماع الثامن والخمسين (انظر المقرر 2/58) وأوصت بتوجيه هذا المبلغ إلى المشاريع الثانية لألمانيا في المستقبل.

-97 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علمًا بالموافقة على الطلبان الخاصة بإعداد المشروع بالنسبة لخطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لkenya وsibil بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبيّنها أثناء استعراض المشروعات"؛ و

(ب) مُطالبة أمين الصندوق بموازنة مبلغ بمقدار 62 دولاراً أمريكياً (شاملة مصاريف الوكالة) في مقابل المساهمات الثانية لألمانيا لفترة الثلاث سنوات السابقة ومبلغ بمقدار 238 129 دولاراً أمريكياً (شاملة مصاريف الوكالة) في مقابل المساهمات الثانية لألمانيا لعام 2009.

(المقرر 20/58)

(د) التعديلات على برامج العمل لعام 2009

(1) اليونديبي

98- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/21 مشتملة على تعديلات برنامج العمل المطلوبة من قبل اليونديبي. وقد تمت الموافقة على طلبات إعداد مشروعات إضافية في قطاع الهيدروكلوروفلوروكربون لكوبا وقرغيزستان والمكسيك بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال في قائمة المشاريع للموافقة الشمولية، بينما تم تأجيل إعداد المشروع في القطاع الاستثماري للهيدروكلوروفلوروكربون لـ تايلاند بطلب من حكومة تايلاند (المقرر 18/58 (أ) (1)). كما تم تقديم ثلاثة أنشطة للبت فيها بشكل فردي.

كولومبيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة)
ماليزيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة)

99- قدم اليوئنديي طلبين لتمويل حتى سنتين من مشاريع تجديد التعزيز المؤسسي لكولومبيا وماليزيا، حيث قدمتها الأمانة للبت فيما يشكل فردي في ضوء المقرر 36/57، والمناقشات الجارية حول البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة إلى القضايا التي تم تبنيها أثناء استعراض المشروعات".

100- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلبات الخاصة بمشاريع تجديد التعزيز المؤسسي لكولومبيا وماليزيا بمستوى التمويل المنطبق المُشار إليه في المرفق السادس من التقرير الحالي لفترة حتى نهاية ديسمبر/كانون الأول 2010 فقط، معأخذ المقرر 16/58 بعين الاعتبار. ونقل الآراء التي تم إبداؤها في المرفق التاسع من هذا التقرير إلى حكومتي كل من كولومبيا وماليزيا.

(المقرر 21/58)

عالمي: تعبئة الموارد من أجل تحقيق المنافع المناخية المشتركة في إزالة الهيدروكلوروفلوروكرbones

101- لقد اشتمل تعديل برنامج عمل اليوئنديي على طلب واحد لمساعدة الفنية في تعبئة الموارد لزيادة المنافع المناخية من إزالة الهيدروكلوروفلوروكرbones. وقد تم تقديم الطلب لأول مرة إلى الاجتماع السابع والخمسين، حيث ناقشت اللجنة التنفيذية تسهيلًا لتحقيق الدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى، وطلبت من الأمانة تقديم تحليل إضافي للتسهيل من أجل البت فيه في الاجتماع الثامن والخمسين. أشار ممثل الأمانة إلى أن مقتراح المشروع قد تمت إعادة تقديمها أملًا في إصدار قرارًا حول تسهيل التمويل الخاص للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى (أنظر البند 11 من جدول الأعمال).

102- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في طلب المساعدة الفنية لتعبئة الموارد من أجل زيادة المنافع المناخية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbones إلى اجتماع لاحق.

(المقرر 22/58)

اليونيب (2)

103- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/22 التي كانت تحتوي على التعديلات المقترحة على برنامج عمل اليونيب لعام 2009. وقد أشارت إلى أن التمويل الإضافي لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbones لجيبيوني وموزامبيق وخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbones لكور ديفوار وهaiti وجزر الملديف والنiger وباراغواي وجمهورية تنزانيا المتحدة كانت قد تمت الموافقة عليها بالفعل بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقديم 10 طلبات لتجديد مشاريع تعزيز المؤسسي، أحد الطلبات لتمويل إعداد مشروع إضافي لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbones في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وطلب لخطة الإزالة الوطنية في العراق، الذي ستتم مناقشته على نحو منفصل بموجب البند 7 (هـ) من جدول الأعمال "المشاريع الاستثمارية". كان هناك إثنا عشر مشروعًا للنظر فيها بشكل فردي بموجب البند الحالي لجدول الأعمال.

ولايات ميكرونيزيا الموحدة: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية، السنة الثانية)

104- قامت اللجنة التنفيذية بالبت في التمويل الخاص بالشريحة الثانية، السنة الثانية، من مشروع التعزيز

المؤسسي لولايات ميكرونيزيا الموحدة والذي قد تم تقديمها للبت فيه بشكل فردي لأنه لم يتم الحصول على أي بيانات خاصة بالبرنامج القطري لعام 2008 حتى تاريخه. ومع ذلك فقد أشارت الأمانة إلى أن البلد قدم البيانات الخاصة بعام 2007.

105- قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب الخاص بالمرحلة الثانية، السنة الثانية، من مشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا المتحدة، بمستوى التمويل المنطبق والمشار إليه في المرفق السادس من التقرير الحالي، بشرط أن يتم تقديم بيانات البرنامج القطري لعام 2008 إلى الاجتماع التاسع والخمسين، ونقل الآراء التي تم التعبير عنها في المرفق التاسع من التقرير الحالي إلى حكومة ولايات ميكرونيزيا المتحدة.

(المقرر 23/58)

أفغانستان: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

بوتان: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)

كمبوديا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

جمهورية الكونغو الديمقراطية: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

كينيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة)

ميانمار: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية)

سانات فينسنت وغرينادين: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

ساموا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

السودان: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

106- نظرت اللجنة التنفيذية في طلبات تحديد مشروعات التعزيز المؤسسي في تسعه بلدان في ضوء المقرر 36/57، والمناقشات الخاصة بالبند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تتبينها أثناء استعراض المشروعات". وفيما يتعلق بتحديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية) في ميانمار، أبلغ ممثل الأمانة أن البلد لم يقدم بعد تقرير البرنامج القطري عن عام 2008. غير أنه، بعد مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، تلقت الأمانة معلومات من اليونيسف تتضمن بيانات البرنامج القطري لميانمار عن عام 2008.

107- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلبات تجديد التعزيز المؤسسي لأفغانستان، وبوتان، وكمبوديا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، وмиانمار، وسانات فينسنت وغرينادين، وساموا والسودان بالمستوى المقابل للتمويل المبين في الملحق السادس بهذا التقرير لفترة أقصاها نهاية ديسمبر/كانون الأول 2010 فقط، معأخذ المقرر 16/58 في الاعتبار، وإبلاغ وجهات النظر التي أبدت في الملحق التاسع بهذا التقرير للحكومات المستقدمة.

(المقرر 24/58)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

108- نظرت اللجنة التنفيذية الطلب الخاص بالإعداد الإضافي لمشروع خاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ضوء المقرر 16/57(أ) حيث طلب من اليونيسف أن يؤكد سبل اتفاق الأموال في البلد. وأوضح ممثل اليونيسف أن الطلب المقدم خاص بمشروع جديد، وأن التوضيح الوارد في التقرير المرحلي لليونيسف يسري على ذلك. واستنادا إلى البعثة الأخيرة التي أوفدتها اليونيسف إلى البلد ونظرا لأن من غير المتوقع أن يبدأ مكتب اليونيسف عمله قبل نهاية 2009، أوضح اليونيسف إمكانية إتفاق الأموال

من خلال برنامج الأغذية العالمي. غير أن ممثل اليونيسف أوضح أن المناقشات جارية مع برنامج الأغذية العالمي. وأشار الكثير من الأعضاء إلى أن من المهم جمع المزيد من المعلومات عن الترتيبات الإدارية المحتملة فضلاً عن التكاليف التي قد تصاحب العمل مع برنامج الأغذية العالمي بشأن هذه المسألة. وطلب من اليونيسف الاستمرار في متابعة هذا النهج وإعادة تقديم المشروع للاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

109- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن توجل طلب التمويل الإضافي لإعداد خطط إدارة الإزالة النهائية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ريثما يتم الحصول على المزيد من المعلومات من اليونيسف بشأن الترتيبات الإدارية المرتبطة بتحويل الموارد المالية لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تطلب إعادة تقديم المشروع إلى الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 25/58)

اليونيسيف (3)

110- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/23 التي تتضمن التعديلات على برنامج العمل التي طلبتها اليونيسف. وقد وافق على تسع نشاطات أوصى بالموافقة الشمولية عليها بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال في حين أرجئت المبالغ المطلوبة لمشروع إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهايدروكلوروفلوروكربونية لتايلاند بناء على طلب الحكومة (المقررات 18/58 (أ) (2) و (3) و (4)). وحددت ثلاثة طلبات لتجديدات للتعزيز المؤسسي ونشاط لتعبئة الموارد للنظر بصورة إفرادية.

المكسيك: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي / المرحلة التاسعة

الجمهورية العربية السورية: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

تركيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة)

111- نظرت اللجنة التنفيذية في طلبات مشروعات تجديد التعزيز المؤسسي لكل من المكسيك والجمهورية العربية السورية وتركيا في ضوء المقرر 36/57 والمناقشات التي جرت في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات".

112- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي لكل من المكسيك والجمهورية العربية السورية وتركيا بالمستوى المقابل للتمويل المبين في الملحق السادس بهذا التقرير ولفترتها أقصاها نهاية عام 2010 فقط مع الأخذ في الاعتبار المقرر 16/58 وإبلاغ وجهات النظر المبينة في الملحق الثامن بهذا التقرير للحكومات المستفيدة.

(المقرر 26/58)

عالمي: تعبئة الموارد لمعالجة المنافع المناخية المشتركة في إزالة المواد الهايدرو كلورو فلورو كربونية

113- نظرت اللجنة التنفيذية طلب الحصول على مساعدة تقنية لتعبئة الموارد من أجل تعظيم المنافع المناخية لإزالة المواد الهايدرو كلورو فلورو كربونية في ضوء المناقشات التي دارت بشأن مرفق التمويل الخاص من الإيرادات الإضافية من القروض والمصادر الأخرى.

114- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد لتعظيم المنافع المناخية لإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية إلى اجتماع قادم.

(المقرر 27/58)

(4) البنك الدولي

115- قدم ممثل الأمانة تعديلات البنك الدولي على برنامج عمله لعام 2008 (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/24) واعتمد نشاط واحد أوصى بالموافقة الشمولية عليه بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات"، وحددت ثلاثة نشاطات للنظر بصورة إفرادية.

الأردن: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة)

تايلاند: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة)

116- نظرت اللجنة التنفيذية في طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي في ضوء المقرر 36/57، والمناقشات التي جرت بشأن البند 7 (أ)، "نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات".

117- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للأردن وتايلاند بالمستوى المقابل للتمويل المبين في الملحق السادس بهذا التقرير ولفتره أقصاها نهاية عام 2010 فقط مع الأخذ في الاعتبار المقرر 16/58 وإبلاغ وجهات النظر التي أبدت في الملحق التاسع بهذا التقرير للحكومتين المستفيدتين.

(المقرر 28/58)

عالمي: تعبئة الموارد لمعالجة المنافع المناخية المشتركة في إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

118- نظرت اللجنة التنفيذية الطلب الخاص بالحصول على مساعدة تقنية لتعبئة الموارد لتعظيم المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في ضوء مناقشاتها لمرفق التمويل الخاص من الإيرادات الإضافية من القروض والمصادر الأخرى.

119- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد لتعظيم المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية إلى اجتماع قادم.

(المقرر 29/58)

(ه) مشروعات الاستثمار

قطاع الرغاوي

البرازيل: مشروع تجريبي للتحقق من الميثيلال بوصفها عامل نفح في تصنيع رغاوي البوليوريتان (المرحلة الأولى) (اليونديبي)

120- لدى تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/27، قال ممثل الأمانة إن المشروع يقترح وضع وتعظيم مادة الميثيلال والتحقق من استخدامها في تطبيقات رغاوي البوليوريتان. وكانت إحدى المسائل التي نوقشت خلال استعراض المشروع تتعلق بمعدات المختبرات اللازمة للتحقق من التكنولوجيا. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل الأمانة أنه لم يمكن تنفيذ الاقتراح الذي قدم باستخدام نفس المعدات المشترأة للتحقق من ميثيل الفورميث في البرازيل

التي وفق عليها خلال الاجتماع السادس والخمسين لأغراض هذا التحقق. وأوضح البوئنديبي أن معدات المختبرات سوف تستخدم بصورة مكثفة خلال المرحلتين الأولى والثانية من المشروع ولن تصبح ضرورية بعد ذلك. كذلك فإن شركات النظم المشاركة في المشروع على استعداد لمنح المعدات لموقف بحثي لا يسعى إلى الربح لدعم الاختبارات التي قد تكون ضرورية خلال إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وستوفر جميع أشكال التدريب الضرورية لموظفي الموقف. وسيكون ذلك هو الوضع أيضاً بالنسبة لمعدات المختبرات المستخدمة في المشروع التدلي لميثل الفورميت الذي وفق عليه خلال الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية.

121- خلال المناقشات، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت ستتشاً مخاطر عن دعم أحد الاحتكارات في البرازيل حيث أنه لا توجد سوى شركة واحدة تقوم بتصنيع الميثلال هناك. وأوضح مثل البوئنديبي أن المسألة قد أثيرت خلال المناقشات مع الأمانة، وذكر أن الميثلال يتواجد بحرية في السوق. واستفسر عضو آخر عما إذا كان يمكن إرسال جهازي نشر الرغوي المستخدمين في مشروع التحقق إلى صناع الرغاوي الحرفيين بعد انتهاء المشروع. أشير إلى أن جهازي نشر الرغوي قد أدرجا ضمن معدات المختبرات التي سيجري منحها لموقف للبحوث

122- عقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للتحقق من الميثلال بوصفه عامل نفح في تصنيع رغوي البوليوريتان (المراحل الأولى) في البرازيل بتكلفة تبلغ 464 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف المساعدة البالغة 815 دولاراً أمريكياً لليونيدبي على أساس الفهم بأن معدات المختبرات اللازمة للتحقق من التكنولوجيا سوف تمنحك لأحد المرافق البحثية غير الساعية للربح بمجرد استكمال المرحلتين الأولى والثانية من المشروع التدلي.

(المقرر 30/58)

مصر: التحقق من/التدليل على الخيارات زهيدة التكلفة لاستخدام الهيدروكربونات كعامل إرغاء في تصنيع رغوي البوليوريتان (البوئنديبي).

123- لدى تقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/33، قال مثل الأمانة أن المشروع يتضمن وضع وتعظيم نظم الهيدروكربونات سابقة الخلط والتحقق منها والتي يمكن استخدامها بصورة مباشرة من جانب مصانع الرغوي، ووضع جهاز نشر الرغوي المكون من ثلاثة عناصر والقادر على حقن الهيدروكربونات بصورة مباشرة، والبيانات التدليلية لنظام الخلط المسبق وترسيده، وجهاز نشر الرغوي المكون من ثلاثة عناصر عند جهاز تصنيع الرغوي، ونشر النتائج. وخلال عملية استعراض المشروع، أثيرت مسائل تتعلق بوضع نظام البوليول المعتمد على الهيدروكربونات، وبنقل التكنولوجيا ونشر المعلومات. ونظراً لأن شركات النظم في مصر مملوكة لمؤسسات متعددة الجنسيات، فإنها لذلك غير مؤهلة للتمويل، قرر البوئنديبي باتفاق كامل مع الحكومة، وضع نظم تعتمد على الهيدروكربونات من خلال عملية عطاءات تنافسية للموردين دون إشراك أي شركة للنظم. ونظراً لأهمية نشر نتائج المشروع التدلي على عدد كبير من أصحاب المصلحة في البلد وفي بلدان المادة 5، جرى توسيع نطاق نشطات النشر في المشروع.

124- خلال المناقشات التي أعقبت ذلك، طلب أحد الأعضاء توضيحات بشأن كيفية تطبيق عنصر التحقق في المشروع على المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في مصر بالنظر، إلى أن تكنولوجيا الهيدروكربونات ليست جديدة على وجه الخصوص. وأوضح مثل البوئنديبي أن الشواغل المتعلقة بالسلامة، والأحكام التنظيمية المتعلقة بمناولة الهيدروكربونات في الموقع تشكل عائقاً أمام تطبيق تلك التكنولوجيا بواسطة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم. وفي هذه الحالة فإن المشروع التدلي يتناول تسليم البوليول سابقة الخلط بالهيدروكربونات كاملة التركيب وبذلك تقضي على الشواغل المتعلقة بالتخزين والمناولة وزيادة الفعالية التكافلية للتكنولوجيا في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم.

125- عقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على مشروع التحقق من/التدليل على الخيارات زهيدة التكلفة لاستخدام الهيدروكربونات كعامل إرغاء في تصنيع رغوي البوليوريتان في مصر بتكلفة قدرها

473.000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف المساعدة البالغة 475 دولاراً أمريكياً لليونئيبي.

(المقرر 31/58)

خطة الإزالة

العراق: خطة الإزالة الوطنية (الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

126- لدى تقديم الوثيقة 36 UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/36، ذكر ممثل الأمانة اللجنـة التنفيذية بأن العراق، لم يصبح طرفاً في بروتوكول مونتريال إلا في يونيو/حزيران 2008 وأنه لن يزيل بالكامل استهلاك المواد الكلوروفلورو كربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل إلا من خلال تنفيذ خطة إزالة. وسوف تساعد الخطة حكومة العراق على أن تزيل بصورة كاملة استهلاك الكلوروفلورو كربون المستخدم في تصنيع منتجات رغawi البوليوريتان الجاسنة وأجهزة التبريد التجارية من خلال عنصرين في مشروع استثماري: تنفيذ خطة إزالة لمعالجة الكلورو فلورو كربون 115 في قطاع خدمة التبريد، وإزالة استهلاك الهالونات من خلال برنامج المساعدة التقنية وإزالة الكلورو فلورو كربون، والكلوروفلورو كربون 113 وكلوروفورم الميثيل المستخدم كمذيبات من خلال برنامج المساعدة التقنية. وسوف تتحقق إزالة بروميد الميثيل من خلال مشروع سيقدم في اجتماع قادم. وتبلغ التكاليف الإجمالية لخطة الإزالة على النحو الذي قدمت به ما يقرب من 10.5 مليون دولار أمريكي. وعقب تسوية قضايا السياسات التي حدّت خلال عملية استعراض المشروع، جرى تعديل الجدول الزمني للإزالة بموجب خطة الإزالة الوطنية ليشمل القضاء على استهلاك المواد المستفيدة للأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010، باستثناء المواد الهيدروفلورو كربونية وبروميد الميثيل.

127- في أعقاب العرض، طلب عضو إيضاحات حول مشروع استثماري محدد لتحويل كلوروفلورو كربون-134 إلى تكنولوجيا الهيدروفلورو كربون-134A في قطاع صناعة التبريد التجاري. وكان من رأيه أن المبرر المقدم لاستخدام الهيدروفلورو كربون-134A، أي مستوى غاز التبريد اللازم، لم يكن كافياً لأن شحنة غاز التبريد ستختفي في الواقع إذا استخدمت تكنولوجيا الهيدروفلورو كربون بدلاً منه. وكانت هناك أيضاً إشارة إلى أهمية الامتناع عن اختيار الهيدروفلورو كربون-134A في حالة وجود بديل تكنولوجي صالح.

128- أوضح ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن المشكلة الحقيقة في استعمال تكنولوجيا الهيدروفلورو كربون في الحالة الخاصة لمشروعات العراق تتعلق بشواغل أمنية. كما أن تكفة التحول إلى تكنولوجيا الهيدروفلورو كربون ستحول دون مشاركة الشركات الصغيرة في المشروع، حيث سيعين عليها نقل أعمالها خارج المناطق ذات الكثافة السكانية. ونوقشت كل البذائل باستفاضة مع أصحاب المصلحة، وتبين أن الهيدروفلورو كربون-134A هو الحل الأمثل نظراً إلى الظروف المحيطة.

129- اجتمع فريق غير رسمي من الأعضاء المهتمين لمزيد من المناقشة حول المسألة، وأبلغوا اللجنـة التنفيذية بنتائج مناقشتهم. وقد أثير عدد من النقاط من بينها الشروط القانونية للعراق فيما يتعلق بوجود غازات متقدمة وقابلة للاشتعال في المناطق المأهولة. واقتصر التحقق مما إذا كانت كل الشركات المشاركة في المشروع تقع في مناطق ذات كثافة سكانية.

130- أثني عدد من الأعضاء على جهود كل من العراق والوكالات المنفذة في التحرك سريعاً لاقتراح أنشطة الإزالة، هذا فضلاً عن التعامل مع الظروف الصعبة السائدة في البلد. كما امتحنا التزام العراق بالامتثال للتزاماته في بروتوكول مونتريال في ظروفه الاستثنائية. وبعد اختيار البلد العامل بالمادة 5 لتكنولوجيا التحويل قرار سيادي لا ينبغي للجنة التنفيذية أن تنتبه به مسبقاً. وأكد عدد من الأعضاء على أنه من الأهمية بمكان لا يتأخر تنفيذ أنشطة الإزالة في العراق، نظراً إلى القيود الزمنية القائمة.

131- في أعقاب مشاورات مع أصحاب المصلحة في العراق قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إن

العراق لم يعترض، من حيث المبدأ، على استخدام تكنولوجيا الهيدروكربون كغاز تبريد بديل، بشرط كفالة أن تكون التكنولوجيا متوافقة من حيث توفر المكونات والمواد الخام الازمة لهذه المنتجات؛ كان سعر المنتج النهائي مماثلاً لسعر منتجات الهيدروفلوروکربون-134؛ تحقق الاعتبارات الأمنية داخل المشروع، شاملة جوانب التصنيع والخدمة؛ كان أداء المنتجات المعتمدة على الهيدروفلوروکربون مماثلاً لأداء منتجات الهيدروفلوروکربون-134، مع مراعاة أن درجة الحرارة في بغداد يمكن بسهولة ان تصل إلى 50 درجة مئوية في فصل الصيف؛ وقدمت معلومات حول تجربة مشابهة في مشروعات يمولها الصندوق المتعدد الأطراف للتحول من التبريد التجاري إلى تكنولوجيا الهيدروفلوروکربون. ومضى مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية يوضح أن أصحاب المصلحة في العراق كانوا أيضاً يشعرون بالقلق تجاه زيادة استخدام غازات التبريد الهيدروفلوروکربونية المعبأة في اسطوانات مضغوطة ذات شحنات أكبر، يمكن إساءة استعمالها في الظروف العدائية فتحث تأثيراً سلبياً على الحالة الأمنية. ومن الناحية التقنية، يمكن تنفيذ تكنولوجيا الهيدروفلوروکربون المنتجات الصغيرة الحجم التي تقل شحنتها عن 400 غرام، بشرط دراسة المكونات الأخرى في الدورة بعناية، والتي يجب أن تكون مؤمنة ضد الانفجار/الاشتعال، والتكلفة المرتبطة بذلك. ورئي أن تكنولوجيا الهيدروفلوروکربون غير قابلة لأسباب تقنية وأمنية للتطبيق على المنتجات الكبيرة الحجم التي تزيد شحنتها عن كيلوغرام واحد. وفي النهاية وجه مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الشكر لفريق الوطنى في بغداد.

132- وجه عضو الشكر إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على كل الجهود التي بذلتها لإيضاح الموقف، مكرراً أنه لم تكن هناك في أي وقت من الأوقات نية لتأخير مشروعات العراق. بل كان الهدف تحسين وثيقة المشروع. وفي ضوء المناقشات البناءة التي جرت، والمعلومات التي قدمت، يمكن القول أن جميع الخيارات قد تم فحصها سعياً وراء إيجاد بدائل محتملة لارتفاع درجة حرارة الأرض، حيثما كان ذلك ممكناً.

133- في أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتزام حكومة العراق الكامل بإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروکربونية، والهالونات، وكلوروفورم الميثيل، ورابع كلوريد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010؛

(ب) أن تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالمساعدة والتوجيه المقدمين إلى حكومة العراق من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والتي أدت إلى التصديق على معايدة فيما بيناً وبروتوكول مونتريال وكل التعديلات التي أدخلت عليهما، وإنشاء نظام لترخيص المواد المستنفدة للأوزون، وإعداد وتقديم خطة الإزالة الوطنية للعراق؛

(ج) أن توافق، من حيث المبدأ، على خطة الإزالة الوطنية في العراق، بمبلغ 530 297 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة الوكالة قدرها 330 213 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتكلفة مساندة للوكالة قدرها 240 349 دولاراً أمريكياً لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة العراق واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة الإزالة الوطنية على النحو الوارد في المرفق العاشر من هذا التقرير؛

(ه) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2009 (الشريحة الأولى)؛

(و) أن تحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تضعوا في كامل اعتبارهما متطلبات المقررين 41/100 و 6/49 للجنة التنفيذية عند تنفيذ خطة الإزالة الوطنية؛

(ز) أن توافق على الشريحة الأولى من الخطة السنوية لعام 2009 بتكلفة إجمالية قدرها 136 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة لـ الوكالة قدرها 147 680 دولاراً أمريكياً لـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبلغ 353 4 دولاراً أمريكياً زائداً تكلفة مساندة لـ الوكالة قدرها 515 326 دولاراً أمريكياً لـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(ح) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة موافقتها مع وحدة الأوزون الوطنية والمشروعات في العراق حول اختيار التكنولوجيا للقطاعات التي قد تكون قادرة على اختيار بديل تخفيض فيه احتمالات ارتفاع درجة حرارة الأرض، على أن توضع في الاعتبار المرونة التي يتسم بها الاتفاق.

(المقرر 32/58)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: خطة الإزالة الوطنية (الشريحة الخامسة) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

134- قال ممثل الأمانة، في عرضه لطلب الشريحة الخامسة من تمويل خطة الإزالة الوطنية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (UNEPOzL.Pro/ExCom/58/37)، أنه نظراً إلى أن المناقشات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الغذاء العالمي بشأن تحويل التمويل إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لم تنته بعد، على النحو المبين في الفقرة 64، فإنه لا يمكن التوصية بالموافقة على طلب التمويل في هذا الاجتماع.

135- قررت اللجنة التنفيذية تأجيل الموافقة على طلب الشريحة الخامسة من خطة الإزالة الوطنية لـ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، انتظاراً لن تقديم مزيد من المعلومات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الترتيبات الإدارية والتكاليف المرتبطة بتحويل الموارد المالية إلى حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وطلب إعادة عرض المشروع على الاجتماع الواحد والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 33/58)

قطاع الإنتاج

الهند: الإزالة التدريجية في قطاع إنتاج الكلوروفلوروكرbones: برنامج التنفيذ السنوي لعام 2009 (البنك الدولي)

136- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEPOzL.Pro/ExCom/58/35 عن حكومة الهند، بالطلب النهائي للإفراج عن تمويل غلق مشروع إنتاج الكلوروفلوروكرbones، مع برنامج عمل 2009، والتقرير المرحلي لأنشطة 2008 وتقرير للتحقق. غير أن ممثل الأمانة ذكر أنه على حين كان المستوى الإجمالي لإنتاج الكلوروفلوروكرbones متتسقاً مع خطة الإزالة المعجلة لإنتاج الكلوروفلوروكرbones، فقد تم سحب الطلب المرتبط لتمويل الإزالة المعجلة للإنتاج انتظاراً لتلقي بيانات المادة 7 كما أن نتائج مراجعة الواردات لم تقدم.

137- قررت اللجنة التنفيذية تأجيل طلب الشريحة النهائية لغلق مشروع إنتاج في الهند ريثما تقدم بيانات المادة 7 لعام 2008 وتقرير المراجعة المرتبط باتفاق قطاع إنتاج المعجل.

(المقرر 34/58)

الهند: خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2009 (البنك الدولي)

138- قدم ممثل الأمانة الوثيقين UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/35 والإضافة 1. وقال أن الأمانة استعرضت كلاً من تقرير العمل السنوي لعام 2008 وخطة عام 2009 وتبيّن لها أن التقدّم المحرز مقبول تماماً. كما استعرضت الأمانة أيضاً تقرير التحقق لعام 2008. وعلى حين خلص المحققون إلى أن الهند قد حققت أهدافها لعام 2008 فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون، فإن الأمانة تختلف معها، استناداً إلى الأرقام الواردة في تقرير التتحقق. فقد أنتجت الهند كمية معينة من رابع كلوريد الكربون لاستخدامها كمادة أولية، غير أن كل هذه الكمية من رابع كلوريد الكربون لم تستخدم أثناء 2008. وكانت الكمية المتبقية تزيد عن أقصى استهلاك مسموح به بموجب الاتفاق بما قيمته 1 169 طناً من قدرات استفاد الأوزون.

139- ردًا على طلب إيضاح حول ما إذا كانت الهند قد قدمت بياناتها المتعلقة بالمادة 7 أو بيانات برنامجها القطري لعام 2008، أكد مندوب الأمانة أنه حتى انعقد هذا الاجتماع لم تتنقّل الأمانة أي معلومات، رغم أن الموعد المقرر لتقديم بيانات المادة 7 هو شهر سبتمبر/أيلول 2009.

140- شرح مندوب البنك الدولي أن الهند قد انتهت نهجاً استباقياً لمعالجة مسألة استعمال رابع كلوريد الكربون كمادة أولية وقيّدت استيراد رابع كلوريد الكربون كمادة أولية لكافلة استعمال الـ 1 169 طناً من قدرات استفاد الأوزون في هذا الغرض. وذكر أن رابع كلوريد الكربون المقصود هنا يمثل أقل من 10 في المائة من استعماله المحلي في الهند كمادة أولية.

141- في المناقشة التي أعقبت ذلك، كان هناك اتفاق عام على تأجيل صرف التمويل الموافق عليه حتى يجري التحقق من استعمال الـ 1 169 طناً من قدرات استفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون كمادة أولية وتقبل الأمانة التحقق باعتباره كافياً.

142- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتحقق من الشريحة السابعة من خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج ورقم الاستهلاك الناتج بالنسبة لرابع كلوريد الكربون وهو 1 437 طناً من قدرات استفاد الأوزون؛

(ب) أن تحاط علماً بأن البنك الدولي قد أبلغ الأمانة بأن الهند تعتمد استعمال الفارق الكامل بين الاستهلاك المسموح به والاستهلاك الفعلي (1 169 طناً من قدرات استفاد الأوزون)، كمادة أولية تستعمل في السنوات القادمة؛

(ج) أن توافق على تمويل قدره 874 211 3 دولاراً أمريكا و 891 240 دولاراً أمريكا كتكلفة مساندة للبنك الدولي لتنفيذ خطة عمل 2009 (الشريحة الثامنة) لخطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج؛

(د) أن تطلب من البنك الدولي ألا يبدأ في صرف التمويل الموافق عليه بموجب هذا القرار حتى يقدّم إلى الأمانة تحقق يفيد بأن الكمية الزائدة وقدرها 1 169 طناً من قدرات استفاد الأوزون الواردة في الفقرة (ب) أعلاه قد استعملت كمادة أولية، وحتى ترى الأمانة أن هذا التحقق كافٌ؛

(ه) أن تطلب من البنك الدولي موافقة التحقق من خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج في الهند باستخدام النموذج المعتمد حتى يتم تقديم التحقق من الإنتاج والاستهلاك

في 2010، وأن يقدم في إطار اضطلاعه بهذا التحقق ما يفيد بأن كمية 169 طنا من قدرات استنفاد الأوزون المتبقية من إنتاج 2007 للاستعمال كمادة أولية قد استعملت لهذا الغرض؛

(و) أن تطلب إلى الأمانة إبلاغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين بالتقدم المحرز.

(المقرر 35/58)

البند 8 من جدول الأعمال: البرامج القطرية

143- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/45 للعراق، المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالنيابة عن حكومة العراق. وأشار إلى أنه، في سياق خطة الإزالة الوطنية التي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في إطار البند 7 من جدول الأعمال، تم علاج عدة مسائل تتعلق بالموقف الحالي للبلد من حيث الامتنال ببروتوكول مونتريال، بما في ذلك أنظمة التسريع والتاريخ الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون، ومستويات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وطلب لترشيح الاستعمالات الحيوية للمواد الكلوروفلوروكرbone في عامي 2010 و2011، ومسائل محددة تتعلق بالتقنية والتكلفة المرتبطة بأنشطة الإزالة.

144- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على البرنامج القطري للعراق، علماً بأن الموافقة على البرنامج القطري لا تعتبر موافقة على المشروعات المحددة فيه أو على مستويات تمويلها. وينبغي أن تكون الموافقة على البرنامج القطري للعراق من دون إساءة إلى عمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتنال؛

(ب) أن تطلب من حكومة العراق تقديم معلومات سنوية إلى اللجنة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ البرنامج القطري، طبقاً لمقرر اللجنة التنفيذية المتعلق بتنفيذ البرامج القطرية UNEP/OzL.Pro/ExCom/10/40 الفقرة (135). والتقرير الأولي الذي يشمل الفترة من أول يناير / كانون الثاني 2009 إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 2009 ، يجب أن يقام إلى أمانة الصندوق بالشكل المتفق عليه في مهلة لا تتعدي أول مايو / أيار 2010.

(المقرر 36/58)

البند 9 من جدول الأعمال: الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف، المحيطة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone

(أ) تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكرbone لتقليل الآثار الأخرى على البيئة إلى الحد الأدنى (المقرر 33/57)

145- طلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة، في المقرر 43(ج)، أن تواصل وضع الأساس لمؤشر لترتيب أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار على البيئة، بما في ذلك الآثار على المناخ، حسبما ورد أصلاً في المقرر XIX/6 الصادر عن اجتماع الأطراف التاسع عشر. وفي المقرر 33/57، طلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة، ضمن جملة أمور، إعداد وثيقة تقدم أربعة أمثلة فعلية لتطبيق المنهجية المساعدة على مواصلة النظر في هذه المسألة.

146- أفاد ممثل الأمانة بجراز تقدم كبير في إعداد هذه الأدوات. وبصفة خاصة، وبالإضافة إلى العمل الجاري بالفعل في مجال الرغاوي، أعد نموذج لقطاع التبريد وتكييف الهواء وهو حالياً قيد المزيد من التطوير. ويحسب النموذج، الذي يستعمل عدة متغيرات للمدخلات، استهلاك الطاقة ونمط إبعاثات الأجهزة فيما يتعلق بعدد من غازات التبريد، وقارن ذلك بقيم الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

147- ومع ذلك، أشار ممثل الأمانة إلى أن التقدم المحرز حتى الآن بالنسبة للتحقق من النتائج وحسابها لم يكن كافياً لتمكينها من تقديم وثيقة إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والخمسين، ولذلك، فقد قررت عدم إصدار الوثيقة. وأبلغ أن تحليلاً كاملاً لأدوات إعداد مؤشر لقياس أثر المناخ على المشروعات المملوكة من الصندوق المتعدد للأطراف، سيقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين. وفي نفس الوقت، سيتم تبادل النماذج في التوقيت المناسب مع الوكالات المنفذة لضمانأخذ تعليقاتها في الحسبان عند إعداد وثيقة الأمانة قبل الاجتماع التاسع والخمسين.

148- أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا بالمعلومات التي قدمتها الأمانة.

(ب) **تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشأن مسائل سياسات المواد الكلوروفلوروكربونية (المقرر 34/57)**

149- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/47، التي أعدت استجابة للمقرر 34/57 واشتملت الوثيقة على المسائل المعلقة الخاصة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتطلب نظر اللجنة التنفيذية فيها، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التاري الخ النهائي وتحويلات المرحلة الثانية والتكاليف الإضافية المؤهلة الخاصة بمشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

150- وأشار ممثل الأمانة، لدى تقديمها للمسألة المتعلقة بالتاريخ النهائي لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلى أن التواريخ النهائية المقترحة لعام 2003 و2005 و2007 تحظى فيما يبدو بأوسع تأييد، ويبدو أن عام 2007 هو الأكثر اتساقاً مع المبدأ الأساسي المتعلق بالتطورات التكنولوجية والمنصوص عليه في المقرر 7/17 لاجتماع الأطراف. ونوقشت مسألة تحويلات المرحلة الثانية وحساب التكاليف الإضافية في الاجتماع السابع والخمسين في سياق اجتماع غير رسمي دعا إلى عقده الرئيس. وفي ذلك الاجتماع، عرض أحد الأعضاء وسيلة لتقديم مساعدة الصندوق إلى مشروعات تحويلات المرحلة الثانية. واقتراح عضو آخر حساب التكاليف الإضافية المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن طريق تحويل تكاليف التشغيل الإضافية من مدفوعات مباشرة لمرافق التصنيع المستقيمة إلى مدفوعات لحكومات بلدان المادة 5. وأدرجت التعليقات المقدمة من الأعضاء خلال الاجتماع غير الرسمي، والتي وردت إلى الأمانة خلال هذه الفترة الوسطية، في وثيقة التحليل.

151- وبعد موافقة تحليل أوجه عدم اليقين المرتبطة بحساب تكاليف التشغيل، حاولت الأمانة صياغة منهجيات بديلة لتحديد هذه التكاليف، كي تُستخدم في مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي تصنيع الرغاوي والبرادات خلال مرحلة التنفيذ الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وافتقرت أيضاً منهجية لتحديد مستويات تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة استناداً إلى العناصر الرئيسية لخطط إدارة الإزالة النهائية وخطط الإزالة الوطنية. ويرد موجز المنهجيات في الوثيقة، واستشيرت الوكالات المنفذة بشأن الجدوى التقنية للمنهجيات المقترحة.

152- كما بحثت الأمانة مسائل عقبات الفعالية من حيث التكاليف، وعمليات تحديث التكنولوجيات والتحول قبل انتهاء العمر الافتراضي للمعدات، فضلاً عن إمكانية تطبيق فئة البلدان ذات الاستهلاك المنخفض فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوثيقة، التي اشتملت على المقررات ذات الصلة بهذه المسائل وقابلية تطبيقها على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

153 - والمسألة الأخيرة التي عرضها ممثل الأمانة هي نقطة البداية لإنجذاب تخفيضات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسبما هو مبين في وثيقة التحليل. وقد أدى عدم اليقين المتعلق بتحديد نقاط البداية في ظل عدم توافر خطوط أساس محددة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى عدم البت في عدد من المسائل فيما يتعلق ببلدان المادة 5 التي تحاول إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لديها. وتشتمل هذه المسائل، بالنسبة لبلدان المادة 5 التي قدمت مشروعات قبل استكمال خططها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على ما إذا كان ينبغي تحديد نقاط البداية عند أول تقديم المشروع أو عند تقديم خطة إدارة إزالة هذه المواد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال الأمر يتطلب تحديد ما إذا كان بوسع بلدان المادة 5، لدى حساب نقاط البداية لإنجذاب تخفيضات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تختار بين أحد ث استهلاك مبلغ عنه بشأن هذه المواد بموجب المادة 7 عند تقديم خططها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبين متوسط الاستهلاك المتوقع لعامي 2009 و2010، باستثناء استهلاك هذه المواد في الشركات التي تعد غير مؤهلة للحصول على تمويل. وأخيراً، يتطلب الأمر اتخاذ مقرر بشأن ما إذا كانت نقاط البداية الموقوف عليها ستعدل نزولاًرياً في الحالات التي تكون فيها خطوط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحتسبة على أساس البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 أقل من نقاط البداية المقررة لتخفيضات الإجمالية.

154 - وقدم ممثل الأمانة، قبل اختتام عرضه، بعض التوضيحات المتعلقة بالتصويتات الواردة في ورقة التحليل. وأوضح أن المبادئ المقترحة لحساب التكاليف الإضافية لا تطبق إلا على المرحلة الأولى من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق أهداف الامتثال لعام 2013 وعام 2015. وبالنظر إلى أن منهجية حساب تكاليف التشغيل الإضافية في قطاع الرغوي استندت إلى رأسمال فعلي وتكاليف تشغيل تمت الموافقة عليها، فيليس هناك حاجة إلى تحديد فترة انتقالية لتطبيق هذه التكاليف. وأخيراً، يستند مستوى التمويل المقترن لقطاع الخدمة إلى مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذا القطاع على الصعيد القطري، وهذا لا يعني ضمناً أن هناك حاجة إلى عشرة أضعاف مستوى تمويل تحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

155 - وعقب العرض المقدم من ممثل الأمانة، طلب الأعضاء إيضاحات بشأن بعض النقاط. وردًا على سؤال يتعلق بالمنهجيات البديلة المقترحة لحساب التكاليف الإضافية في قطاعي الرغوي والتبريد، أوضح ممثل الأمانة عملية تحديد الأرقام المقترحة لحساب تكاليف التشغيل الإضافية وأساسها المنطقي فيما يتعلق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذين القطاعين. كما أشار أحد الأعضاء إلى أن ورقة التحليل تؤيد استخدام قيم العتبات الحالية لفعالية من حيث التكاليف كمبادئ توجيهية خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولذا، يعتبر من الملائم اقتراح توصية في هذا الشأن.

156 - وعقب طلبات التوضيح، عمد الأعضاء إلى تأكيد الحاجة العاجلة إلى تسوية المسائل المتعلقة ذات الصلة بسياسات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومن شأن القيام بذلك أن يساعد في خفض أعباء بلدان المادة 5 التي تحاول اقتراح أنشطة متعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن يُعدل عملية تقديم مقترنات خطط إدارة إزالة هذه المواد. وأكد أحد الأعضاء مجددًا ضرورة النظر في جميع المسائل المتبقية وفي تمويل التعزيز المؤسسي كمجموعة متكاملة بعد عام 2010.

157 - وعقب المناقشة، دعا الرئيس إلى إنشاء فريق اتصال، يتكون من أعضاء اللجنة التنفيذية فقط، من أجل مناقشة وتسوية المسائل المتعلقة. وقدم فريق الاتصال تقريره إلى اللجنة التنفيذية بشأن مداولاته. وبناء على ذلك التقرير، أبلغ رئيس اللجنة الأعضاء بأنه ستوضع على الإنترنت وثيقة عمل تتجلى فيها استنتاجات فريق الاتصال. وأضاف أن الفريق سيعود إلى الانعقاد ليواصل مداولاته، على أمل التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المتعلقة قبل الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية مباشرة، وذلك في موعد يحدد فيما بعد.

البند 10 من جدول الأعمال: التعزيز المؤسسي: خيارات للتمويل فيما بعد عام 2010

158- أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها السابع والخمسين نظرت بشكل موجز في سياسة خيارات التمويل لمشروعات التعزيز المؤسسي بعد عام 2010 في سياق المسائل المتعلقة فيما يتعلق بسياسات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/57/63). ونظراً لعدم التوصل إلى أي استنتاج في هذا الصدد، فإن التوجيه الوحيد المتاح في الوقت الحالي هو المقرر 36/57 الذي وافقت فيه اللجنة على مواصلة تمويل طلبات التجديد بال معدلات الحالية حتى ديسمبر/كانون الأول 2010. واعتبرت المسألة لذلك من الأهمية بحيث يُنظر فيها بشكل مستقل عن المسائل المتبقية المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي سبقت مناقشتها في إطار البند 9(ب) من جدول الأعمال، "تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشأن سياسات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 34/57)". وقال إن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/48 تشمل ورقة مقدمة إلى الاجتماع السابع والخمسين لتنظر فيها اللجنة التنفيذية، وأخذت فيها بعين الاعتبار المسائل التي أجملت الأمانة خطوطها العريضة في الفقرة 5 من الوثيقة والتعليقات التي أبدتها أحد أعضاء اللجنة التنفيذية على هذه المسألة على النحو الوارد في الجزء باء من المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/47.

159- وأشار أحد الأعضاء إلى مناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة ذاتها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال، "نظرة عامة على القضايا التي تم تحديدها خلال استعراض المشروعات"، وأكد مجدداً أهمية مشروعات التعزيز المؤسسي للبلدان العاملة بمقتضى المادة 5. ولاحظ عضو آخر أن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/48 تسلط الأضواء على عناصر هامة أخرى فيما يتعلق بالتعزيز المؤسسي غير اعتماد التمويل اللازم، وحث على إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذه النقاط.

160- وبالنظر إلى رغبة بعض الأعضاء في مناقشة التعزيز المؤسسي في إطار مجموعة أكبر من العناصر المتعلقة بسياسات الهيدروكلوروفلوروكربون، فقد وافقت اللجنة التنفيذية على إحالة النظر فيه إلى فريق الاتصال الذي دعي للاععقاد بموجب البند 9(ب) من جدول الأعمال، "تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشأن سياسات المواد الكلوروفلوروكربونية (المقرر 34/57)". وطلب إلى فريق الاتصال مع ذلك أن يدرس خيارات التمويل لمشروعات التعزيز المؤسسي بعد عام 2010 كموضوع منفصل.

161- وقدم فريق الاتصال تقريراً عن مداولاته إلى اللجنة التنفيذية. وعقب تقديم ذلك التقرير، أبلغ رئيس اللجنة الأعضاء بأنه ستوضع على الإنترنت وثيقة عمل تتجلّى فيها استنتاجات فريق الاتصال. وأضاف أن الفريق سيعود إلى الانعقاد ليواصل مداولاته، على أمل التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المتعلقة قبل انعقاد الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، وذلك في موعد يحدد فيما بعد.

البند 11 من جدول الأعمال: مرفق خاص للتمويل من الدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى (المقرران 2/55 و37/57)

162- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49، التي تهدف إلى تيسير مواصلة نظر اللجنة التنفيذية في الاستخدامات الممكنة لمرفق خاص يحتوي الدخل الإضافي والقروض. وتشتمل الوثيقة على مناقشة للقضايا القانونية والهيكلية والإدارية ذات الصلة بمثل هذا المرفق. وأشار الممثل إلى أنه، في حين أن الأطراف نفسها ستحدد جميع القضايا القانونية في نهاية الأمر، يبدو أن ذلك لن يمنع الصندوق المتعدد الأطراف من تمويل أنشطة أخرى من الدخل الإضافي طالما كانت هذه الأنشطة ذات صلة بإزالة المواد المستفدة للأوزون أو كانت تعتبر تكاليف إضافية موافق عليها. وعلى الرغم من أن الورقة أشارت إلى أنه يمكن جمع أموال من المانحين

المهتمين بالأمر لمشروعات ريادية لزيادة دعم رأسمال المرفق، فإنه يستنتج أيضاً أنه لا غنى عن دراسة إضافية يعدها أمين الخزانة وبمساعدة من اختصاصي خارجي في مجال سوق الكربون تقييد في معالجة القضايا المتعلقة بانتمانات الكربون التي يمكن تقديمها إلى اللجنة التنفيذية لمواصلة النظر فيها.

163- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لاستكشاف فرص التمويل المشترك أو ترتيبات أخرى لزيادة المنافع للمناخ والبيئة. وأعرب أحد الأعضاء عن دعمه للمبادرة الرائدة بإنشاء مرفق خاص لفترة تجريبية محدودة لجمع تمويل متصل بالبيئة والطاقة، يكون مفتوحاً للتعاون وإقامة التضافرات مع مؤسسات أخرى في مجال الأوزون وتغير المناخ. واقتراح عضو آخر أنه ينبغي استكشاف وسائل للتمويل المشترك مع مرافق البيئة العالمية وأن هذه المسألة ينبغي أن توضع على جدول أعمال الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية. ويمكن للأمانة أن تتعهد، بالتشاور مع أمانة مرافق البيئة العالمية، ورقة لدراسة فرص التمويل المشترك مع تشديد خاص على مصادر التمويل المتاحة وأساليب كيفية تقديم المشروعات للنظر فيها.

164- واتفق بصفة عامة على أن القضايا المتعلقة بإنشاء مرافق ما ينبغي أن يتناولها اجتماع الأطراف بسبب ما يرتبط بها من سياسات عامة رفيعة المستوى وقضايا قانونية. واقتراح أن يشتمل تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى اجتماع الأطراف على المناقشات التفصيلية التي جرت بشأن القضية في الاجتماع الثامن والخمسين. وأولي اعتبار إلى الإشارة إلى بعض أو جميع المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49 في التقرير المقدم إلى اجتماع الأطراف. كما أشير إلى أن الوثيقة متاحة لعامة الجمهور وجميع الأطراف على موقع الأمانة على الويب.

165- وذكر ممثل أمانة الأوزون بأن الورقة التي أعدت لتقديمها إلى حلقة العمل المعنية بإدارة وتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون وأشار ذلك على تغيير المناخ (المقرر XX/7 للاجتماع العشرين للأطراف)، المقرر عقدها في جنيف في 13 يوليه/تموز 2009، تشمل على معلومات عن مناقشات اللجنة بشأن إقامة مرافق في اجتماعها السابع والخمسين. وفي حلقة العمل، ستقدم أمانة الصندوق تحديداً عن مناقشة اللجنة في اجتماعها الثامن والخمسين.

166- كما اتفق بصفة عامة على أنه لا غنى عن إعداد دراسة إضافية في شكل ورقة مفاهيم أخرى للنظر فيها في الاجتماع التاسع والخمسين ربما في الاجتماع السادسين للجنة التنفيذية. ووافق عدة أعضاء على أنه ينبغي أن تستكشف ورقة المفاهيم الأخرى العناصر التالية:

- تعريف المرفق (هل هو مجرد حساب مصرفي بمتطلبات إبلاغ خاصة أو هل تكون له شخصية مستقلة؟)؛
- منافع إنشاء المرفق بالمقارنة إلى التماس مساهمات طوعية للصندوق نفسه؛
- وصف الأنشطة التي تكون مؤهلة للمساعدة من المرفق وما هي أوجه الاختلاف بينها وبين الأنشطة المؤهلة حالياً للحصول على مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف؛
- من يساهم في المرفق وما هو دور مقدمي المساهمات الخارجية عن الميزانية في اللجنة التنفيذية؟
- الأفق الزمني الذي يصبح فيه المرفق فعالاً؛
- كيفية تدبير رأس المال المرفق في المرحلة الأولى؛
- كيفية مواصلة المرفق التمويل بمراور الزمن؛
- معايير الحصول على التمويل من المرفق (مثل سداد الأموال المقدمة من المرفق)؛
- الدور المحتمل لأسوق الكربون.

167- ولوحظ أن عدداً من القضايا السالفة الذكر تم تناولها بصورة جيدة في ورقة الأمانة، خاصة فيما يتعلق بالتوقيت والرسملة والتمويل، بينما توجد قضايا أخرى تتطلب المزيد من المعاملة المعمقة. وشدد على أهمية تعريف المرفق وشرح وظائفه بصورة واضحة. وأشار أحد الأعضاء إلى أن وفده يعارض إنشاء أي كيانات جديدة للتمويل من حيث المبدأ، وأنه لذلك لن يؤيد إنشاء المرفق المذكور. ورأى أن هناك حاجة لتبرير إنشاء كيان جديد، يظهر بصورة واضحة قيمته المضافة. ولوحظ أن التمويل المشتركة والموارد الإضافية قضايا رئيسية فيما يتعلق بما ترغب اللجنة التنفيذية في إنجازه بشأن المنافع المشتركة للمناخ الناتجة من المقرر XIX/6 للاجتماع التاسع عشر للأطراف. كما اقترح أن يتبع جدول أعمال الاجتماع التاسع والخمسين مجالاً لمناقشة مباشرة ومنافع إنشاء المرفق مقابل استخدام هيكل الصندوق المتعدد الأطراف لزيادة المنافع المتعلقة بالمناخ إلى أقصى حد ممكن.

168- وشدد عضو على أنه من المهم توضيح ما يمكن أن يضيفه المرفق من أعباء على أعمال الأمانة. كما أشير إلى أهمية تحديد ما الذي سيكون وما الذي لن يكون مؤهلاً للتمويل من المرفق. واقتصر أن تتبع ورقة المفاهيم الأخرى في النظر في نطاق المادة 10 والقضايا القانونية الأخرى. كما أشير إلى ضرورة النظر في تقديم معلومات إضافية بشأن أسواق الكربون واعتمادات الكربون.

169- وقال ممثل البنك الدولي إن البنك مهتم إلى حد كبير باستكشاف آفاق تمويل إضافي ومبتكراً. وعرض إتاحة مثل من إدارة الخزانة في البنك إلى اللجنة التنفيذية لتقديم آليات، مثل الالتزامات المسبقة، لتناول التمويل الإضافي والجمع بين أموال الصندوق المتعدد الأطراف وتمويل الكربون.

170- وتقرر، بشأن قضية الموافقة على مشروعات تعبئة الموارد التي أدرجت على تعديلات برامج العمل، أن يؤجل اتخاذ مقرر بشأن هذه المشروعات ريثما يجري المزيد من المشاورات بشأن هذا الموضوع.

171- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علماً بتقرير مرافق التمويل الخاص للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى (المقرران 2/55 و37/57 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49؛

(ب) يُدرج السرد التفصيلي لمناقشات اللجنة التنفيذية بشأن إنشاء مرافق للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى في تقرير اللجنة التنفيذية الذي يقدم إلى اجتماع الأطراف الحادي والعشرين، بالإضافة إلى إشارة إلى الوثيقة التي نظرت فيها اللجنة التنفيذية بشأن الموضوع UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49؛

(ج) تطلب إلى الأمانة إعداد ورقة مفاهيم أخرى تقم إلى الاجتماع التاسع والخمسين تتبع فيما ورد في الورقات المقدمة حتى الآن بشأن العناصر التي أثيرت في الاجتماع الثامن والخمسين، وبصفة خاصة تسلیط الضوء على تعريف المرفق والقيمة المضافة لإنشاء المرفق؛

(د) تطلب إلى الأمانة وأمين الخزانة دراسة آثار الإدارة المثلثة للفروع على تغير المناخ وغير ذلك من المنافع البيئية المستمدة من أسواق الكربون العالمية بغرض تعديل هذا العنصر في المرفق؛

(ه) تطلب من الأمانة التماس المشورة من اختصاصيين خارجيين من سوق الكربون بشأن كيفية استخدام السوق على أفضل وجه على الأمد الطويل في سياق المرفق؛

(و) تقبل عرض البنك الدولي إتاحة ممثل من إدارة الخزانة بالبنك للاستعانة به في الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية لتقديم آليات، مثل الالتزامات المسبقة، لتناول التمويل الإضافي والجمع بين اعتمادات الصندوق المتعدد الأطراف وتمويل الكربون؛

(ز) تؤجل النظر في طلبات تعبئة الموارد ريثما يجري المزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع.

(المقرر 37/58)

البند 12 من جدول الأعمال: تقرير عن تخفيضات الانبعاثات وإزالة مواد رابع كلوريد الكربون (المقرر (45/55

172- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/50 التي تحتوي على تقرير أعدته الأمانة عن تخفيضات الانبعاثات وإزالة رابع كلوريد الكربون، استجابة للمقرر 45/55. وتشتمل الوثيقة على البيانات المتعلقة بالانبعاثات الواردة من خبراء في مجال الغلاف الجوي، والبيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7، ومن خبراء الصناعة الآخرين، وتبحث عدداً من عمليات إنتاج المواد الكيميائية وما يرتبط بها من إنتاج رابع كلوريد الكربون، والتخلص منه، واستخدامه كمادة أولية وإنبعاثاته. وقال إنه نتيجة لذلك، يمكن إعداد صورة شاملة للإنتاج والاستعمال العالميين لرابع كلوريد الكربون مادة معالجة ومادة أولية. وخضعت مصادر الانبعاثات المحتملة للتحقيق، ولكن بالرغم من هذه الجهود، فإن تضييق الفرق بين الانبعاثات المحسوبة من بيانات الغلاف الجوي والانبعاثات المستندة إلى معلومات مأخوذة من الصناعة وبيانات المادة 7، لم يكن ممكناً حتى الآن. ويبلغ الفرق حوالي 40 000 طن متري ويعادل أكثر من 20% من الإنتاج العالمي لرابع كلوريد الكربون، ويمثل في حجمه أثر الهيدروكلوروفلوروكربون على طبق الأوزون.

173- وأشار إلى أن مشكلة أنماط الانبعاثات ربما كانت مسألة إقليمية وليس بالضرورة مسألة وطنية فحسب.

174- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للأمانة على تقريرها. وقال إن هذا التقرير سيكون مساهمة مفيدة لمناقشات فريق خبراء التقييم العلمي ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي، وأضاف أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تقوم بخطوات نحو مطابقة نمط الانبعاثات الإقليمية لأمريكا الشمالية من بيانات الغلاف الجوي مع الانبعاثات المبلغ عنها من استخدام رابع كلوريد الكربون.

175- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5 وغير بلدان المادة 5، الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/50؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تسترعي انتباه الهيئات ذات الصلة، وخصوصاً فريق خبراء التقييم العلمي ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي، إلى التقرير.

(المقرر (38/58

البند 13 من جدول الأعمال: الحسابات المؤقتة لعام 2008

176- عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/51 وتتضمن الحسابات المؤقتة لعام 2008 الخاصة بالصندوق والوكالات المنفذة الأربع والأمانة، وهي غير ميزانية عام 2008. وقال إن الحسابات الختامية لعام 2008 ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين. وأضاف أن تلك الحسابات شكلت جزءاً من البيانات المالية لليونيف، التي راجعها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2009. ومن المتوقع أن يتلقى اليونيف تقرير مراجعي الحسابات في المستقبل القريب وسيوجه اهتمام اللجنة التنفيذية إلى أي نتائج وتصصيات جوهريّة.

177- وعقب العرض الذي قدمه أمين الخزانة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بحسابات الصندوق المؤقتة لعام 2008، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/51؛

(ب) أن تحيط علما بما يلي:

(1) الإجراءات المتخذة من قبل أمين الخزانة لإظهار التعديلات الناتجة عن عملية تسوية حسابات عام 2007؛

(2) أن حسابات الصندوق النهائية لعام 2008 ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والخمسين؛

(3) أنه قد أجريت لليونيب، بما فيه الصندوق المتعدد الأطراف، مراجعة خارجية في الفترة من يونيو/حزيران-يوليه/تموز 2009 وأن المراجع الخارجي قام بزيارة مونتريال خلال الفترة من 15 إلى 26 يونيو/حزيران 2009.

(المقرر 39/58)

البند 14 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

178- قدمت كبيرة الموظفين مشروع تقرير اللجنة التنفيذية المقرر تقديمها إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/52) الذي يلخص أهم المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والخمسين. واقترحت أن تحدث الأمانة مشروع التقرير في ضوء المقررات التي ستنفذ في الاجتماع الثامن والخمسين، مع مراعاة التعليقات المتعلقة بمرفق تمويل خاص للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى على وجه التحديد، وذلك حسبما اتفق عليه. وقالت إن الرئيس سيبحث ويوضح التقرير النهائي قبل إرساله إلى أمانة الأوزون لاحالته إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

179- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بمشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقرر تقديمها إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/52)؛

(ب) أن تأخذ للأمانة بإعداد مشروع التقرير في صورته النهائية في ضوء المناقشات التي جرت والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية.

(المقرر 40/58)

البند 15 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

الاتفاق المبرم بين اليونيب بوصفه أميناً لخزانة الصندوق المتعدد الأطراف واللجنة التنفيذية

180- عرضت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/Inf.2، وتتضمن نسخة من الاتفاق المبرم بين اليونيب بوصفه أميناً لخزانة الصندوق المتعدد الأطراف وبين اللجنة التنفيذية، الموقع عليه في يوليه/تموز 2004 عملاً بأحكام المقرر 42/42. وقالت إن المادة الثالثة من الاتفاق تقرر أن اللجنة التنفيذية ستuros الدعم اليونيب بمبلغ 500 000 دولار أمريكي في السنة مقابل خدماته كأمين لخزانة، وأن هذا المبلغ يبقى دون تغيير لمدة خمس

سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

181- وأضافت أن اللجنة التنفيذية أقرت بموجب المقرر 43/53 تخصيص مبلغ 500 000 دولار أمريكي للعام 2009، في إطار ميزانية الأمانة للعام المذكور، ولكن التمويل للعام 2010 وما بعده ينتظر البت فيه. وطلبت إلى اللجنة التنفيذية وبالتالي أن تنظر فيما إذا كان سيتم الإبقاء على مبلغ الـ 500 000 دولار أمريكي كما هو. ولم تلتقي اللجنة التنفيذية حتى الآن أي مكتبة من اليونيب عن رغبته في مراجعة هذا الرسم.

182- ولإتاحة الوقت الكافي لدراسة هذه المسألة بمزيد من الشمول، وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في تعويض اليونيب عن خدماته بوصفه أمينا للخزانة إلى اجتماعها التاسع والخمسين.

تواتريل وأماكن انعقاد الاجتماعين التاسع والخمسين والستين للجنة التنفيذية

183- أشارت كبيرة الموظفين إلى أن الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية سيعقد في مصر في الفترة من 10 إلى 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، في أعقاب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. وطلب أحد الأعضاء إلى الأمانة أن تستطلع إمكانية عقد الاجتماع التاسع والخمسين في الفترة من 11 إلى 14 نوفمبر/تشرين الأول، وعودة فريق الاتصال المعنى بقضايا تكلفة الهيدروكلوروفلوروكربون والتعزيز المؤسسي إلى الانعقاد في يوم 10 نوفمبر/تشرين الثاني.

184- وطرحت أيضاً المواعيد المؤقتة للاجتماع الستين. وقالت إنها مراعاة لدوره تخطيط الأعمال وال العطلات العامة تقترح عقد الاجتماع في مونتريال خلال الفترة من 12 إلى 16 أبريل/نيسان 2010.

البند 16 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

185- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارددين في الوثيقتين Add.1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/L.1

البند 17 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

186- بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 12:10 من مساء يوم الجمعة 10 يوليه/تموز 2009.

المرفق الأول
الصندوق الاستئمانى للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2009 (بالدولارالأمريكى)
حتى 3 يوليو/تموز 2009

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,172,326,011	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوسة
37,830,504	أذونات الصرف الموجدة
128,971,947	التعاون الثنائى
196,451,476	الفوائد المكتسبة
1,198,947	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
11,585,231	دخول متنوعة
2,548,364,116	مجموع الدخل
	تخصيصات *واحتياطيات
570,369,099	برنامج الأمم المتحدة الإنمائى .
162,164,928	برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
541,301,339	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,005,152,419	البنك الدولى .
1,198,947	مشروعات غير محددة طبقاً للمقرر 2/55
-	ناقص التصحيحات
2,280,186,732	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2009)
72,255,676	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2011
3,050,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2009)
2,941,754	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2009)
909,960	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2005)
104,750	تكاليف استراتيجية الإعلام (2004-2003)
128,971,947	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
(34,887,400)	التعاون الثنائى احتياطي لتغطية تبذبات آلية سعر الصرف الثابت خسائر /مكاسب في القيمة
2,453,533,969	مجموع التخصيصات والاحتياطيات
56,999,643	أموال نقدية أذونات صرف:
	2009
12,345,988	2010
8,654,402	2011
3,826,829	غير مجدول
13,003,285	
37,830,504	
94,830,147	الرصيد المتاح للتخصيصات جديدة

* تعكس المبالغ الموقفات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموقف عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تقرير التسوية الجاري.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2009
حتى 3 يوليو/تموز 2009

الوصف	1991 - 2009	2009	1991 - 2008	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993
إسهامات معهد بها	128,971,947	133,342,202	2,414,366,078	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241
دفعات نقية / وصلت	2,172,326,011	46,701,212	2,125,624,799	302,529,915	415,073,241	407,789,221	412,430,905	11,953,761	206,290,209
مساعدة ثنائية	128,971,947	2,294,101	126,677,846	19,083,103	48,181,291	21,393,850	21,699,586	11,955,410	4,366,255
إذونات صرف	37,830,504	3,855,222	33,975,282	31,660,282	2,315,000	0	0	0	0
مجموع الدفعات	2,339,128,462	52,850,535	2,286,277,927	353,273,300	465,569,532	429,183,071	434,130,491	393,465,069	210,656,464
إسهامات متازع فيها	40,569,909	0	40,569,909	32,471,642	0	0	0	8,098,267	0
تعهادات غير مسددة	208,579,818	80,491,667	128,088,151	14,755,180	8,430,468	10,816,930	38,436,518	31,376,278	24,272,777
نسبة المدفوعات إلى التعهادات	1813.67%	39.64%	94.69%	95.99%	98.22%	97.54%	91.87%	92.61%	89.67%
الفوائد المكتسبة	196,451,476	1,057,719	195,393,757	43,537,814	19,374,449	53,946,601	44,685,516	28,525,733	5,323,644
دخل إضافي	1,198,947	0	1,198,947	1,198,947					
إيرادات متعددة	11,585,231	1,733,521	9,851,710	3,377,184	1,386,177	1,125,282	1,223,598	1,297,366	1,442,103
مجموع الدخل	2,548,364,116	55,641,775	2,492,722,341	401,387,245	486,330,158	484,254,955	480,039,605	423,288,168	217,422,212

أرقام متراكمة	1991-2009	2009	1991-2008	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993
مجموع التعهادات	2,547,708,280	133,342,202	2,414,366,078	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241
مجموع الدفعات	2,339,128,462	52,850,535	2,286,277,927	353,273,300	465,569,532	429,183,071	434,130,491	393,465,069	210,656,464
نسبة المدفوعات إلى التعهادات	91.81%	39.64%	94.69%	95.99%	98.22%	97.54%	91.87%	92.61%	89.67%
مجموع الدخل	2,548,364,116	55,641,775	2,492,722,341	401,387,245	486,330,158	484,254,955	480,039,605	423,288,168	217,422,212
مجموع الإسهامات غير المسددة	208,579,818	80,491,667	128,088,151	14,755,180	8,430,468	10,816,930	38,436,518	31,376,278	24,272,777
كتسبة مؤدية من مجموع التعهادات	8.19%	60.36%	5.31%	4.01%	1.78%	2.46%	8.13%	7.39%	10.33%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	115,079,199	2,975,674	112,103,525	6,366,431	7,511,983	9,811,798	32,764,258	31,376,278	24,272,777
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهادات	4.52%	2.23%	4.64%	1.73%	1.58%	2.23%	6.93%	7.39%	10.33%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان ، بيلاروس ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ،

لاتفيا الروسي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، طاجكستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقاً للمقرر .39/XVI

الصندوق الاستئمانى للصناديق المتعدد الأطراف لتنفيذ برامج تأمين ممتلكات

الحدول، 3: ٩٥ حز حالة الاصحاءات في الفترة 1991-2009

جذع ٣ بعلبك / تموز ٢٠٠٩

* ان المساعدة القash assistance المسجلة لاستراليا و كندا قد ثمنت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الامانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 وهي تشير الى 1.208.219 دولار أمريكي عرض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقتربين 5 و 39 التابعين لاجماعي الاطراف لبرتوکول مونتريال السادس وال السادس عشر على التوالي، لقد ثمنت اعادة تصنیف ترکمانستان كله عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و لذلك وردت مساهمته البالغة 5764 دولاً أمريكياً، لسنة 2005 للسجل فقط

البيان الخاص بـ فرنسا والمانيا و ايطاليا واليابان والمملكة المتحدة بدون اسهامات 1996 تظهر هنا من اجل التسجيل فقط و بقية الولايات المتحدة الأمريكية بدون اسهامات عامي 2007 و 2008.

الصندوق الاستئمانى للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 4: حالة الاسهامات لعام 2009

حتى 3 يوليو/تموز 2009

الطرف	اسهامات متفرق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868				8,868
استراليا	2,892,711	2,892,711		0	0
النمسا	1,435,834	1,435,834		0	0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلغيا	1,783,865				1,783,865
بلغاريا	32,375	32,375		0	0
كندا	4,819,027	178,984	99,440	3,855,222	685,381
قبرص	71,225				71,225
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258				1,196,258
إستونيا	25,900				0
فنلندا	912,976				0
فرنسا	10,199,760	202,367		0	9,997,393
المانيا	13,884,041		1,748,779	0	12,135,262
اليونان	964,777				964,777
هنغاريا	394,976	380,000			14,976
أيسلندا	59,894				59,894
أيرلندا	720,345				0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645		152,550		8,069,095
اليابان	26,910,144				0
لانغها	29,138				29,138
لختاشتاين	16,188				0
ليتوانيا	50,181				50,181
لوكسمبورغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519				27,519
موناكو	4,856				0
هولندا	3,031,924				3,031,924
نيوزيلندا	414,401				0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995				810,995
البرتغال	853,083				853,083
رومانيا	113,313				113,313
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سلوفاكيا	101,981				0
سلوفينيا	155,400				0
اسبانيا	4,804,458				4,804,458
السويد	1,733,684				1,733,684
سويسرا	1,968,403				1,968,403
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333				29,333,333
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع	133,342,202	46,701,212	2,294,101	3,855,222	80,491,667

الصندوق، الاستئمان، للصندوق، المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 5: حالة الاسهمات لعام 2008

حتى 3 يوليو/تموز 2009

الطرف	المجموع	اسهامات متداولة	النوع	القيمة	البيان
أستراليا			أذونات الصرف	2,660,143	تعاون ثانوي
النمسا			أذونات الصرف	1,435,341	تعاون ثانوي
أذربيجان			أذونات الصرف	8,355	تعاون ثانوي
بيلاروس			أذونات الصرف	30,077	تعاون ثانوي
بلغاريا			أذونات الصرف	1,786,239	تعاون ثانوي
كندا			أذونات الصرف	28,406	تعاون ثانوي
قبرص			أذونات الصرف	940,073	اسهمات غير مسددة
الجمهورية التشيكية			أذونات الصرف	3,903,141	(142,848)
الدانمرك			أذونات الصرف	4,700,366	
استونيا			أذونات الصرف	65,167	
فنلندا			أذونات الصرف	305,783	
فرنسا			أذونات الصرف	1,199,738	
*المانيا			أذونات الصرف	20,051	
اليونان			أذونات الصرف	890,613	
هنغاريا			أذونات الصرف	885,600	
آيسلندا			أذونات الصرف	210,539	
أيرلندا			أذونات الصرف	56,812	
اسرائيل			أذونات الصرف	584,830	
إيطاليا			أذونات الصرف	114,356	
اليابان			أذونات الصرف	1,521,994	1,974,763
لاتفيا			أذونات الصرف	33,900	(33,900)
ليتوانيا			أذونات الصرف	29,362,667	
لوكسمبورغ			أذونات الصرف	25,064	
مالطا			أذونات الصرف	8,355	
موناكو			أذونات الصرف	40,103	
هولندا			أذونات الصرف	128,663	
نيوزيلندا			أذونات الصرف	23,393	
النرويج			أذونات الصرف	5,013	
بولندا			أذونات الصرف	1,671,687	
البرتغال			أذونات الصرف	369,279	
رومانيا			أذونات الصرف	1,134,571	
الاتحاد الروسي			أذونات الصرف	424,287	
سلوفاكيا			أذونات الصرف	770,305	
سلوفينيا			أذونات الصرف	785,344	
اسبانيا			أذونات الصرف	100,122	
السويد			أذونات الصرف	1,838,039	
سويسرا			أذونات الصرف	85,218	
طاجيكستان			أذونات الصرف	137,017	
أوكرانيا			أذونات الصرف	731,562	(565,000)
المملكة المتحدة			أذونات الصرف	4,044,217	
الولايات المتحدة الأمريكية			أذونات الصرف	4,210,779	
أوزبكستان			أذونات الصرف	1,667,602	
المجموع الفرعى			أذونات الصرف	91,689	(88,787)
اسهامات متداولة فيها*			أذونات الصرف	1,671	
المجموع			أذونات الصرف	65,167	
			أذونات الصرف	10,237,875	
			أذونات الصرف	4,000,000	2,083,749
			أذونات الصرف	23,393	23,393
			أذونات الصرف	74,176,379	14,971,244
			أذونات الصرف	115,984,871	17,581,918
			أذونات الصرف	133,566,789	32,553,162

* المساعدة الثنائية البالغة 572,817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008

و 353,814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008.

**رصيد اسهام الولايات المتحدة الأمريكية البالغ 32,471,642 دولار أمريكي الذي تم تطبيق 14,889,724 منه عام 2007.

الصندوق الاستئمانى للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 6: حالة اسهامات 2007

حتى 3 يوليو/تموز 2009

الطرف	اسهامات متفارق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانى	آذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,530,193			129,950
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أذربيجان	8,355				8,355
بيلاروس	30,077				30,077
بلغيكا	1,786,239	1,786,239			0
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	4,362,036	339,959	(1,629)	(1,629)
قبرص	65,167	65,167			0
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613	890,613			0
فرنسا	10,075,793	9,287,393	839,250	(50,850)	(2,894,691)
المانيا	14,473,719	7,236,859	2,894,691	7,236,859	885,600
اليونان		885,600			0
هنغاريا	210,539	210,539			0
آيسلندا	56,812	56,812			0
أيرلندا	584,830	584,830			0
اسرائيل	780,331				780,331
إيطاليا	8,162,562	6,761,775	1,632,512	(231,724)	(62,150)
اليابان	29,362,667	29,362,667	62,150		
لاتفيا	25,064				0
لختاشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103				40,103
لوكسمبورغ	128,663	128,663			0
مالطا	23,393				23,393
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896	3,400,000			(576,104)
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305	770,305			0
البرتغال	785,344	86,566			698,778
الاتحاد الروسي	1,838,039				1,838,039
سلوفاكيا	85,218				0
سلوفينيا	137,017				0
اسبانيا	4,210,779				0
السويد	1,667,602				0
سويسرا	2,000,120	1,603,225	14,844		382,051
طاجيكستان	1,671				1,671
أوكرانيا	65,167				65,167
المملكة المتحدة	10,237,875				0
الولايات المتحدة الأمريكية*	14,472,943				(0)
أوزبكستان	23,393				23,393
المجموع الفرعى	118,576,943	104,466,918	5,783,406	7,236,859	1,089,759
إسهامات متنازع فيها *	14,889,724	0	0	0	14,889,724
المجموع	133,466,667	104,466,918	5,783,406	7,236,859	15,979,483

* جزء من مجموع الاسهامات المتنازع فيها لـ 32.471.642 دولار أمريكي الذي تم تعويضه جزئيا في 2007 و كليا في 2008.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 7: حالة الأسهامات لعام 2006
حتى 3 يوليو/تموز 2009

الطرف	اسهامات متقدمة عليها	دفعت نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	2,660,143	2,660,143	129,950	(129,950)	
النمسا	1,435,341	1,435,341		0	
أذربيجان	8,355			8,355	
بيلاورس	30,077			30,077	
بلغاريا	28,406	28,406		0	
كندا	4,700,366	4,095,934	399,455	204,977	
قبرص	65,167	65,167		0	
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783		0	
الدانمرك	1,199,738	1,199,738		0	
اسطنبوليا	20,051	20,051		0	
فنلندا	890,613	890,613		0	
فرنسا	9,342,968	10,075,793	675,400	57,425	
المانيا	14,473,719	12,061,432	2,894,744	(2,894,744)	2,412,286
اليونان	885,600			885,600	
هنغاريا	210,539	210,539		0	
ايسلندا	56,812	56,812		0	
ابرلندنا	584,830	584,830		0	
اسرائيل	780,331			780,331	
ايطاليا	8,162,562	8,162,562	1,632,512	(1,632,512)	
اليابان	29,362,667	29,362,667		0	
لاتفيَا	25,064	25,064		0	
لختنثتايون	8,355	8,355		0	
ليتوانيا	40,103			40,103	
لكسبرغ	128,663	128,663		0	
مالطا	23,393	23,393		0	
موناكو	5,013	5,013		0	
هولندا	3,400,000	2,823,896		(576,104)	
نيوزيلندا	369,279	369,279		0	
النرويج	1,134,571	1,134,571		0	
بولندا	770,305	770,305		0	
البرتغال	785,344	785,344		0	
الاتحاد الروسي	1,838,039	1,838,039		1,838,039	
سلوفاكيا	85,218	85,218		0	
سلوفينيا	137,017	137,017		0	
اسبانيا	4,215,179	4,210,779		(4,400)	
السويد	1,667,602	1,667,602		0	
سويسرا	2,000,120	1,603,345	400,024	(3,249)	
طاجيكستان	1,671			1,671	
اوكرانيا	65,167			65,167	
المملكة المتحدة	10,237,875	10,237,875		0	
الولايات المتحدة الأمريكية	29,362,667	27,021,167	2,341,500	(0)	
اوزبكستان	23,393			23,393	
المجموع	133,466,667	123,886,618	6,132,085	4,753,786	(1,305,822)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 8: حالة الاسهامات للفترة 2006-2008
حتى 3 يوليو/تموز 2009

الطرف	اسهامات متقدمة عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	7,980,429	7,850,479	129,950	0	0
النمسا	4,306,023	4,306,023	0	0	0
اذربيجان	25,064	0	0	0	25,064
بيلاروس	90,231	0	0	0	90,231
بلغاريا	5,358,718	5,358,718	0	0	0
بلغاريا	85,218	85,218	0	0	0
كندا	14,101,098	12,361,111	1,679,487	0	60,500
قبرص	195,500	195,500	0	0	0
الجمهورية التشيكية	917,348	917,348	0	0	0
الدانمرك	3,599,214	3,599,214	0	0	0
استونيا	60,154	60,154	0	0	0
فنلندا	2,671,840	2,671,840	0	0	0
فرنسا	30,227,380	30,227,380	18,630,361	2,357,630	91,325
*المانيا	43,421,156	20,263,206	8,680,493	14,473,719	3,738
اليونان	2,656,801	0	0	0	2,656,801
هنغاريا	631,617	631,617	0	0	0
ايسلندا	170,436	170,436	0	0	0
ايرلندا	1,754,491	1,754,491	0	0	0
اسرائيل	2,340,993	0	114,356	0	2,226,637
ابطانيا	24,487,687	19,590,142	4,787,018	0	110,527
اليابان	88,088,000	88,088,000	96,050	0	(96,050)
لانغيا	75,192	75,192	0	0	0
ليختنشتاين	25,064	25,064	0	0	120,308
لينتوانيا	120,308	0	0	0	0
اكسسبرغ	385,988	385,988	0	0	0
مالطا	70,180	23,393	0	0	46,786
موناكو	15,038	15,038	0	0	0
هولندا	8,471,687	8,471,687	0	0	0
نيوزيلندا	1,107,836	1,107,836	0	0	0
البروچ	3,403,713	3,403,713	0	0	0
بولندا	2,310,916	1,964,897	0	0	346,019
البرتغال	2,356,031	871,909	0	0	1,484,122
رومانيا	100,122	100,122	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,514,116	0	0	0	5,514,116
سلوفاكيا	255,654	255,654	0	0	0
سلوفينيا	411,052	411,052	0	0	0
اسبانيا	12,632,338	12,470,176	731,562	0	(569,400)
السويد	5,002,807	5,002,807	0	0	0
سويسرا	6,000,361	5,203,789	506,557	0	290,015
طاجيكستان	5,013	0	0	0	5,013
اوكرانيا	195,500	0	0	0	195,500
المملكة المتحدة	30,713,625	30,713,625	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	55,616,358	45,494,110	0	0	2,083,748
اوزبكستان	70,180	0	0	0	70,180
المجموع	368,028,480	302,529,915	19,083,103	31,660,282	14,755,180

* المساعدة الثانية البالغة 572,817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 و 353,814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 لألمانيا.

الجدول 9: حالة أذونات الصرف حتى 3 يوليو/تموز 2009

أذونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها							يحتفظ بها			البلد
المجموع ج=ط د+ه+و+ز+ح=ط	اء حاء أمين الصندوق	زي زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة لبيئة	دان برنامج الأمم المتحدة الانمائي	جيم=الف+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي		
3,855,222	3,855,222					3,855,222	3,855,222			كندا
9,148,063	9,148,063					9,148,063	9,148,063			فرنسا
14,473,719	14,473,719					14,473,719	14,473,719			ألمانيا
0	0					0				هولندا
0	0					0				المملكة المتحدة
10,353,500	10,353,500					10,353,500	10,353,500			الولايات المتحدة الأمريكية
37,830,504	37,830,504	0	0	0	0	37,830,504	37,830,504	0	المجموع	

سجل ادوات الصرف للفترة 2004-2009 الم، غاية 3 يونيو/تموز 2009

الحدوة 10: سجل أدوات الصرف للصناديق المتعددة الأطراف في فترة 2009-2004

الجدول 10: سجل ادوات الصرف المصنفة المتعددة الاطراف في فترة 2004-2009													
القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض الفعلي	تاريخ القبض	المفتوضات	الموكالة	تاريخ القبض	قيمة الإذن بالبنك	المبلغ (بالفترة الأصلية)	فترة / نوع العملة	الاستلامات				
									رمز إذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسلیم	
1,176,269.64	5,140,136.76	1/19/2005		6,216,532.80	الاذن الكندي	11/9/2004	3,963,867.12	6,216,532.80	دولار كندي	كندا	2004	10/25/2004	
1,343,964.83	5,307,831.95	Nov. 2005		6,216,532.78	امين الحرانه	Nov. 2005	3,963,867.12	6,216,532.78	دولار كندي	كندا	2005	4/21/2005	
328,027.59	4,088,320.38	1/19/2007		4,794,373.31	امين الحرانه	1/19/2007	3,760,292.79	4,794,373.31	دولار كندي	كندا	2006	12/22/2006	
732,606.95	4,492,899.74	9/19/2008		4,794,373.31	امين الحرانه	9/19/2008	3,760,292.79	4,794,373.31	دولار كندي	كندا	2008	6/2/2008	
					الرصيد		3,855,221.70	3,834,018.00			2009	6/12/2009	
2,317,802.76	12,102,125.26	9/28/2006		10,597,399.70	امين الحرانه	9/28/2006	9,784,322.50	10,597,399.70	بورو	قرنسا	2004	12/31/2004	
2,453,387.14	12,810,062.64	9/28/2006		11,217,315.23	امين الحرانه	9/28/2006	10,356,675.50	11,217,315.23	بورو	قرنسا	2005	1/18/2006	
906,456.78	10,249,425.21	7/31/2007		7,503,239.54	امين الحرانه	7/31/2007	9,342,968.43	7,503,239.54	بورو	قرنسا	2006	12/20/2006	
1,342,569.97	10,629,963.40	9/16/2008		7,483,781.61	امين الحرانه	9/16/2008	9,287,393.43	7,483,781.61	بورو	قرنسا	2007	Dec 2007	
					الرصيد		9,148,063.43	7,371,509.51	بورو	قرنسا	2008	Dec 2008	
-	6,304,813.19	8/3/2005		6,304,813.19	امين الحرانه	8/3/2005	18,914,439.57	18,914,439.57	دولار أمريكي	BU 104 1006 01	المانيا	2004	8/9/2004
-	6,304,813.19	8/1/2006		6,304,813.19	امين الحرانه	8/1/2006	8,712,000.00	6,304,813.19					
-	3,152,406.60	2/1/2007		3,152,406.60	امين الحرانه	2/1/2007	2,160,962.64	3,152,406.60					
-	3,152,406.60	8/1/2007		3,152,406.60	امين الحرانه	8/1/2007	2,160,962.64	3,152,406.60					
					الرصيد		18,914,439.57						
-	1,260,962.64	4/18/2006		1,260,962.64	امين الحرانه	4/18/2006	7,565,775.83	7,565,775.83	دولار أمريكي	BU 105 1003 01	المانيا	2005	7/8/2005
-	1,260,962.64	8/1/2006		1,260,962.64	امين الحرانه	8/1/2006	8,712,000.00	1,260,962.64					
-	1,260,962.64	2/1/2007		1,260,962.64	امين الحرانه	2/1/2007	2,160,962.64	1,260,962.64					
-	1,260,962.64	8/1/2007		1,260,962.64	امين الحرانه	8/1/2007	2,160,962.64	1,260,962.64					
-	1,260,962.64	2/1/2008		1,260,962.64	امين الحرانه	2/1/2008	2,160,962.64	1,260,962.64					
-	1,260,962.64	8/1/2008		1,260,962.64	امين الحرانه	8/1/2008	2,160,962.64	1,260,962.64					
-	1,260,962.64	2/1/2009		1,260,962.64	امين الحرانه	2/1/2009	2,160,962.64	1,260,962.64					
					الرصيد		11,662,922.38						
145,781.24	2,558,067.65	2/28/2007		1,943,820.40	امين الحرانه	2/28/2007	2,412,286.41	14,473,718.52	بورو	BU 106 1004 01	المانيا	2006	5/10/2006
269,019.44	2,681,305.85	8/1/2007		1,943,820.40	امين الحرانه	8/1/2007	2,412,286.41	11,662,922.38					
408,780.12	2,821,066.54	2/1/2008		1,943,820.40	امين الحرانه	2/1/2008	2,412,286.42						
517,828.45	2,930,114.87	8/1/2008		1,943,820.40	امين الحرانه	8/1/2008	2,412,286.42						
80,274.47	2,492,560.89	2/1/2009		1,943,820.40	امين الحرانه	2/1/2009	2,412,286.42						
					الرصيد		2,412,286.44						
							11,662,922.38						
408,780.12	2,821,066.54	2/1/2008		1,943,820.40	امين الحرانه	2/1/2008	2,412,286.42	14,473,718.52	بورو	BU 107 1006 01	المانيا	2007	7/23/2007
517,828.46	2,930,114.87	8/1/2008		1,943,820.39	امين الحرانه	8/1/2008	2,412,286.41	964,914.57					
80,274.47	2,492,560.89	2/1/2009		1,943,820.40	امين الحرانه	2/1/2009	2,412,286.42	7,236,859.27					
					الرصيد		11,662,922.38						
32,109.79	997,024.36	2/1/2009		777,528.16	امين الحرانه	2/17/2009	5,789,487.42	4,665,168.96	بورو	BU 108 1004 01	المانيا	2008	8/15/2008
				3,887,640.80	امين الحرانه		4,824,572.85						
				4,665,168.96									
-	3,364,061.32	11/1/2004		3,364,061.32	امين الحرانه	11/17/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	بولندا	2004	12/8/2003
-	3,364,061.32	12/5/2005		3,364,061.32	امين الحرانه	12/5/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	بولندا	2005	12/8/2003
					الرصيد		10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرلينية	المملكة المتحدة	2004	5/18/2004	
							10,718,502.63	7,243,564.08					
380,132.91	2,166,550.02	8/23/2005		1,207,260.68	امين الحرانه	8/23/2005	1,786,417.11		ليرة استرلينية	المملكة المتحدة	2005	6/1/2005	
944,460.32	6,303,711.64	Feb. 2006		3,621,782.04	امين الحرانه	Feb. 2006	5,359,251.32						
900,549.53	4,473,383.73	7/24/2006		3,621,782.04	امين الحرانه	7/24/2006	3,572,834.20						
2,225,142.76	12,943,645.39			7,243,364.08			10,718,502.63						
450,274.75	2,236,691.86	7/24/2006		1,207,260.68	امين الحرانه	7/24/2006	1,786,417.11		ليرة استرلينية	المملكة المتحدة	2005	6/1/2005	
1,354,916.85	6,036,303.40	8/9/2006		3,163,681.03	امين الحرانه	8/9/2006	4,681,386.55						
1,178,537.31	5,429,236.28	8/1/2006		2,872,622.37	امين الحرانه	8/16/2006	4,250,698.97						
2,983,728.91	13,702,231.54			7,243,364.08			10,718,502.63						
-	2,000,000.00	10/27/2005		2,000,000.00	امين الحرانه	10/27/2005	4,920,000.00	4,920,000.00	دولار أمريكي	الولايات المتحدة	2004	5/13/2005	
-	2,000,000.00	11/2/2006		2,000,000.00	امين الحرانه	11/2/2006	4,920,000.00	4,920,000.00					
-	92,000.00	10/25/2007		92,000.00	امين الحرانه	10/25/2007	4,920,000.00						
-	2,000,000.00	11/2/2006		2,000,000.00	امين الحرانه	11/2/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	دولار أمريكي	الولايات المتحدة	2005	3/1/2006	
-	1,159,700.00	10/25/2007		1,159,700.00	امين الحرانه	10/25/2007	3,159,700.00	3,159,700.00					
-	2,500,000.00	10/25/2007		2,500,000.00	امين الحرانه	10/25/2007	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي	الولايات المتحدة	2006	4/25/2007	
-	2,500,000.00	11/19/2008		2,500,000.00	امين الحرانه	11/19/2008	2,315,000.00						
-	2,341,500.00	11/19/2008		2,341,500.00	امين الحرانه	11/19/2008	4,683,000.00	4,683,000.00	دولار أمريكي	الولايات المتحدة	2006	2/21/2008	

الجدول 10: سجل أدوات الصرف للصندوق المتعدد الأطراف في فترة 2004-2009

المفروضات										الاستلامات				
الربح/ الخسارة إلى القيمة	قيمة القبض الفعلي	تاريخ القبض	مبلغ التحويل باللغة الأصلية	الوكالة	نوع القبض	قيمة الأذن بال US\$	المبلغ (باللغة الأصلية)	نوع العملة	رمز آذن الصرف	البلد الأصلي	الولايات المتحدة	سنة المشاركة	تاريخ التسلیم	
دوالر أمريكي	5,697,000.00	امين الحرارة	5,697,000.00	الرصيد	التحويل	US\$	5,697,000.00	دولار أمريكي	دالر أمريكي	الولايات المتحدة	2008	4/21/2009		

الصندوق الاستئمانى للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

**قبض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 3 يوليو/تموز 2009
دولار أمريكي**

<u>المجموع</u>	<u>غير مجدولة</u>	<u>المستحقة في 2009</u>	<u>المستحقة في 2010</u>	<u>المستحقة في 2011</u>	<u>غير مجدولة</u>	<u>كندا</u>
3,855,222	3,855,221,70					
9,148,063	9,148,063,43					<u>فرنسا</u>
						<u>المانيا</u>
						<u>أذن صرف</u>
						(بعض الأذونات سعر الصرف الثابت البالغ قدره 0.8058 يورو للدولار الأمريكي الواحد)
2,412,286				2,412,286		2006
7,236,859			4,824,573	2,412,286		2007
4,824,574		1,929,829	1,929,829	964,916		2008
						<u>الولايات المتحدة</u>
						<u>أذن صرف 2007 (دولار أ.)</u>
2,315,000				2,315,000		
2,341,500				2,341,500		<u>أذن صرف 2008 (دولار أ.)</u>
5,697,000		1,897,000	1,900,000	1,900,000		
37,830,504	13,003,285	3,826,829	8,654,402	12,345,988		

ملاحظة

بالنسبة للفترة 2006-2008 اختارت المانيا أن تدفع المبلغ بالبيورو مستعملة آلة سعر الصرف الثابت تدفع المانيا المبلغ السنوي في شريحتين الأولى في فبراير و الثانية في أغسطس تدفع الولايات المتحدة أذونات الصرف المستحقة في 2009 في نوفمبر/تشرين الثاني

لائحة البلدان التي أكدت خطياً لأمين الخزانة بتاريخ 3 يونيو/تموز 2009، أنها سوف تستعمل آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة 2009-2011 لإعادة تزويد الصندوق بالمال، أو أنها سددت بالعملات الوطنية من دون إخطار أمين الخزانة خطياً بذلك.

أستراليا	.1
النمسا	.2
بلجيكا	.3
كندا	.4
الجمهورية التشيكية	.5
استونيا	.6
فنلندا	.7
فرنسا	.8
ألمانيا	.9
اييرلندا	.10
لوكسمبرغ	.11
نيوزيلندا	.12
النرويج	.13
السويد	.14
المملكة المتحدة	.15

المرفق الثاني**الجدول الأول****الشراحت السنوية التي لم تقدم إلى الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين**

البلد	الوكالة	القطاع	الشراحت	سبب التأخير
أنتيغوا وبربودا	البنك الدولي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربيون	2006	الحاجة إلى تغيير خطة العمل، والأموال المتبقية من الشريحة الأولى، وال الحاجة إلى إجراء تدقيق عن التحقق.
البحرين	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربيون	2008	استبدال معهد التدريب.
البحرين	يونتدبي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربيون	2008	أموال كافية من الشراحت الموافق عليها.
الرأس الأخضر	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربيون	2009	تأخر وصول معدات التدريب التي طلبها البلد وفقاً لليونيب.
الكونغو	يونيدو	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	قرر يونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع اليونيدو الاستثماري لم يحقق تقدماً كافياً للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
الكونغو	يونيب	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	قرر يونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع اليونيدو الاستثماري لم يتحقق تقدماً كافياً للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
كوبا	يونتدبي	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2008	أموال كافية من الشراحت الموافق عليها.
جيبوتي	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربيون	2009	قرر يونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع اليونيدو الاستثماري المحتوي في الشريحة الأولى لم يحقق تقدماً كافياً للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
مصر	يونيدو	خطة إزالة الكلوروفلوروكربيون	2009	عدم اكتمال مراجعة في التحقق في الوقت.
إريتريا	يونيدو	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	عدم وضع تشريع بشأن المواد المستنفدة للأوزون.
إريتريا	يونيب	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	عدم وضع تشريع بشأن المواد المستنفدة للأوزون.
غيانا	يونتدبي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربيون	2009	أموال كافية من الشراحت الموافق عليها.
غيانا	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربيون	2009	أموال كافية من الشراحت الموافق عليها.
الكويت	يونيدو	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	تأخر الوكالة الرئيسية، يونيب، في التوقيع على الاتفاق.
الكويت	يونيب	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2008	تأخر الوكالة الرئيسية، يونيب، في التوقيع على الاتفاق.
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	فرنسا	خطة إزالة الكلوروفلوروكربيون	2009	التأخير في التوقيع على الاتفاق.
قطر	يونيدو	خطة إزالة الكلوروفلوروكربيون	2009	التأخير في توقيع يونيب على الاتفاق بصفته الوكالة الرئيسية.
قطر	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربيون	2009	التأخير في توقيع يونيب على الاتفاق بصفته الوكالة الرئيسية.
تونس	البنك الدولي	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2008	تأخر التقرير عن التحقق.
تركيا	البنك الدولي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربيون	2008	بطء تنفيذ الشريحة الحالية وعدم توافق تقرير عن التحقق.
فييت نام	البنك الدولي	بروميد الميثيل	2008	لا توجد حاجة حتى نهاية عام 2009 لأن اتفاق بروميد الميثيل سيدرج كتعديل لخطة الإزالة الوطنية.

الجدول الثاني

شراائح سنوية غير مقدمة كان مقررا تقديمها لأول مرة إلى الاجتماع الثامن والخمسين

البلد	الوكالة	القطاع	الشراائح	سبب التأخير
بنن	يونيدو	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قرر بونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع يونيدو الاستثماري لم يحقق تقدما كافيا للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
بنن	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قرر بونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع يونيدو الاستثماري لم يتحقق تقدما كافيا للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
بوروندي	يونيدو	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قرر بونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع يونيدو الاستثماري لم يتحقق تقدما كافيا للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
بوروندي	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قرر بونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع يونيدو الاستثماري لم يتحقق تقدما كافيا للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
جمهورية أفريقيا الوسطى	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	أعلنت اليونيب أنها تنتظر شراء المعدات من طرف حكومة فرنسا.
جمهورية أفريقيا الوسطى	فرنسا	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تقديم غير كاف في تنفيذ الشريحة الأولى بسبب إتمام خطة إدارة غازات التبريد.
شيلى	كندا	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تقديم غير كاف في تنفيذ الشريحة الأولى.
غرينادا	بونديبي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2008	قلة صرف الأموال من الشراائح الموافق عليها.
غرينادا	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2008	قلة صرف الأموال من الشراائح الموافق عليها.
غواتيمالا	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	التأخير في التوقيع على الاتفاق.
غينيا	يونيدو	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على مذكرة التفاهم والحالة السياسية في البلد.
غينيا	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على مذكرة التفاهم والحالة السياسية في البلد.
غينيا-بيساو	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على مذكرة التفاهم والحالة السياسية في البلد.
هندوراس	يونيدو	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قلة صرف الأموال من الشراائح الموافق عليها.
هندوراس	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قلة صرف الأموال من الشراائح الموافق عليها.
قيرغيزستان	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2008	الحاجة إلى تنفيذ الخطة.
قيرغيزستان	بونديبي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2008	أموال كافية من الشراائح الموافق عليها.
ماليزيا	البنك الدولي	خطة إزالة المواد المستندة للأوزون	2009	الحاجة إلى وقت كافي لمراجعة الطلب الخاص بالشريحة النهائية.
موزامبيق	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على اتفاق بونديبي لتمكن بدء المشروع الاستثماري.
موزامبيق	بونديبي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على الاتفاق.
نيكاراغوا	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قلة صرف أموال الشريحة الموافق عليها.
بيرو	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على الاتفاق.
بيرو	بونديبي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قلة صرف الأموال من الشراائح الموافق عليها.
جزر الشيشيل	فرنسا	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر تقرير الأنشطة بسبب عدم وجود صادرات من الكلوروفلوروكربون لعدة سنوات.
سورينام	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قلة صرف الأموال من الشراائح الموافق عليها.
سوازيلاند	بونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على الاتفاق.

البلد	الوكالة	القطاع	الشرح	سبب التأخير
سوازيلندي	يوندببي	خطة إزالة الكلوروفلوروكرbones	2009	تأخر التوقيع على الاتفاق.
تايلاند	البنك الدولي	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	الحاجة إلى وقت كافي لمراجعة الطلب الخاص بالشريحة النهائية
أوغندا	فرنسا	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	إعادة هيكلة مكتب الجمارك، وقد تم ذلك الآن والمشروع جاري تنفيذه.

المرفق الثالث

الجدول الأول

المشروعات المصنفة بوصفها "مشروعات حققت بعض التقدم"

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
إزالة المواد الكلوروفلوروكرbone في مرافق تصنيع البرادات المنزلية في مصنع نيبا إس. إيه مشروع تدليلي لاختبار بدائل بروميد الميثيل في معالجة التربة وفي صناعة زراعة الزهور	ARG/REF/18/INV/39	البنك الدولي
مساعدة تقنية لخفض استخدامات بروميد الميثيل وصياغة إستراتيجيات إقليمية للإزالة في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض	ECU/FUM/26/TAS/23	البنك الدولي
مشروع الإزالة النهائية للهالون-1211 والهالون-1301 لمصنعي وموردي معدات الإطفاء للتحول إلى بودرة ABC وثاني أكسيد الكربون HFC-227ea والغازات الخاملة	AFR/FUM/38/TAS/32	اليونديبي
مساعدة تقنية لإزالة المذيبات المستنفدة للأوزون	THA/HAL/32/INV/134	البنك الدولي
إزالة رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في إزالة ثلاثي كلورايد النيتروجين خلال إنتاج الكلور في مصنع بروديسال إس. إيه.	CHI/SOL/41/TAS/154	اليونديبي
برنامج المساعدة التقنية لتركيب بدائل وإزالة جميع الاستهلاك المتبقى من بروميد الميثيل غير تطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن	COL/PAG/48/INV/66	اليونديبي
إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكرbone المستخدمة في تصنيع أيروسولات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات	MAL/FUM/43/TAS/151	اليونديبي
	URU/ARS/43/INV/42	اليونديبي

الجدول الثاني

المشروعات التي طلب لها تقارير إضافية عن الحالة

الوكالة	عنوان المشروع	الرمز
اليونيدو	توسيع نطاق مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية) في البوسنة والهرسك	BHE/SEV/43/INS/19
اليونيب	برنامج عالمي للمساعدة التقنية في قطاع أجهزة تبريد المباني	GLO/REF/48/TAS/275
اليونيدو	إعداد خطة إزالة الهالونات في الكويت	KUW/HAL/45/PRP/07
اليونيدو	خطة إزالة الواردات وصافي الاستهلاك من الهالونات في قطاع مكافحة الحرائق في لبنان	LIB/HAL/47/TAS/26
اليونيب	توسيع نطاق مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة) في بنما	PAN/SEV/44/INS/21
اليونيب	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة) في بيرو	PER/SEV/37/INS/31
أستراليا	تنفيذ الإستراتيجية المتعلقة بالبلدان الجزرية في المحيط الهادئ: المساعدة في إنفاذ اللوائح المتعلقة بالمواد المستندة للأوزون وتقييم برنامج تدريب لموظفي الجمارك	VAN/REF/36/TAS/02

المرفق الرابع

المواصفات المنقحة لوظيفة ومؤهلات المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم

المهمة

إن مهمة المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم هي الإسهام في التعلم التنظيمي من خلال توفير تقييم منظم ومستقل لفائدة فعالية وكفاءة ونهاية وأثر واستدامة المشروعات والبرامج والأنشطة التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف.

مواصفات الوظيفة

سيكون المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، بارشاد اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، مسؤولاً عن:

1. وضع مشروعات برامج عمل وخطط عمل سنوية ومتوسطة الأجل للرصد والتقييم تخضع لاستعراض اللجنة التنفيذية وموافقتها؛
2. تنسيق وظائف الرصد والتقييم التي تطلبها اللجنة التنفيذية مع وظائف الوكالات الثانية والمنفذة، والوسطاء الماليين والبلدان المتألقة، واستكشاف طرق ضمان فعالية رصد وتقييم المشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف؛
3. تلبية لأي طلب وأو توجيه من اللجنة التنفيذية، وبالتعاون مع الوكالات المنفذة، إعداد وتحديث المبادئ التوجيهية القياسية للرصد والتقييم من أجل مضمون مقررات المشروعات، والتقارير المرحلية وتقارير الإتمام للأنشطة التي يدعمها الصندوق، لخضع لموافقة اللجنة؛
4. تقييم كفاءة عمليات الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاتها المنفذة، والتأكد من أن معايير الرصد والتقييم التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية تطبق على كافة وجوه تنمية وتنفيذ المشروعات الموافق عليها؛
5. اتمام تحقيق حول كفاءة وفعالية هيكل الصندوق والأمانة وتنظيمهما وتشغيلهما ، باستثناء الوظائف المالية، وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة وتماشياً مع الانفاسات الفائمة مع وكالات التنفيذ.
6. مية أنظمة وقواعد بيانات الرصد والتقييم والمعلومات، تمثيلياً مع الحاجة لجمع واستخلاص البيانات التي تطلبها اللجنة التنفيذية، والتي بواسطتها تصنف وتحلل الأنشطة التي يدعمها الصندوق؛
7. إدارة دراسات التقييم، بما في ذلك شروط التكليف، و اختيار مقيمين متعددين تمثيلياً مع أية متطلبات عطاءات قابلة للتطبيق، والإشراف على تنفيذ التقييمات؛
8. إدارة وتنسيق، وفقاً لتوجيه اللجنة التنفيذية، تقييم الآلية المالية التي أُنشئت بموجب المادة 10 لبروتوكول مونتريال؛
9. العودة إلى اللجنة التنفيذية للإبلاغ عن الأداء والدروس المكتسبة من المشروعات الموقوفة عليها بمقتضى الصندوق المتعدد الأطراف، في كافة مراحل التنفيذ، استناداً إلى الخبرة من الوكالات الثانية وغيرها، من خلال تقارير دورية متعلقة بسياسات اللجنة التنفيذية وبمبادئها التوجيهية؛

10. إعداد، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية، تعميم المعلومات عن أفضل الممارسات، والدروس المكتسبة، والتوصيات والنتائج الناجحة، على مختلف الجهات المعنية؛

11. القيام بأية وظيفة، من ضمن اختصاص نشاطها، الذي قد توليه/ توليلها إياه اللجنة التنفيذية.

المؤهلات

1. عشر سنوات خبرة على الأقل في مجالات الرصد والتقييم والإدارة القائمة على النتائج أو مجال آخر، يتطلب عملاً على مستوىً دولي في منظمات متعددة الأطراف أو ثنائية.

2. شهادة جامعية متقدمة في حقل مناسب للعلوم الاجتماعية أو الطبيعية، أو الهندسة أو حقل آخر له علاقة بالبيئة، والتنمية وأو الخبرة في الرصد والتقييم.

3. خبرة بالنسبة لتنظيم البرامج وتنفيذ البرامج كليهما.

4. مواهب مثبتة في أساليب التقييم التقنية ومهارات في التحليل.

5. طلاقة في اللغة الإنجليزية، ومن المستحسن، في لغات أخرى من لغات الأمم المتحدة.

6. دراية ضرورية في أنظمة التشغيل الآلي للمكاتب والبرمجيات ذات الصلة.

7. قدرة جيدة على الكتابة، والعلاقات المتبادلة مع الأشخاص، ومهارات العرض والمهام الإدارية.

المرفق الخامس

الجدول 1

مشروعات تعاني من حالات تأخير

الرمز	الوكالة	اسم المشروع	فترة التأخير
ASP/SEV/50/TAS/52	أستراليا	تقديم دعم اضافي للاستراتيجية الإقليمية 11 بـلادا من البلدان العاملة بموجب المادة 5 في منطقة المحيط الهادئ (استراتيجية بلدان جزر المحيط الهادئ)	تأخير لمدة 12 و18 شهرا
JAM/FUM/47/TAS/22	كندا	تقديم المساعدة التقنية لإزالة استخدام بروميد الميثيل في جامايكا	تأخير لمدة 12 و18 شهرا
LAC/SEV/51/TAS/38	كندا	شبكة الإنفاذ الجمركي في أمريكا اللاتينية: منع التجارة غير القانونية في المواد المستنفدة للأوزون	تأخير لمدة 12 و18 شهرا
ARG/REF/18/INV/39	البنك الدولي	إزالة الكلوروفلوروکربون في مصنع نيبا، شركة مساهمة، لتصنيع التل姣ات المحلية في الأرجنتين	12 شهرا
ECU/FUM/26/TAS/23	البنك الدولي	مشروع تدليلي لاختبار بدائل بروميد الميثيل في معالجة التربة لصناعة زراعة الزهور في إكواتور	12 شهرا
THA/HAL/32/INV/134	البنك الدولي	مشروع للإزالة النهائية للهالون-1211 والهالون-1301 لمنتجي وموردي معدات مكافحة الحريق بالتحويل إلى مسحوق ABC، وثاني أكسيد الكربون، والهيدروفلوروکربون-227ea والغازات الخاملة في تايلاند	12 شهرا
DRC/SOL/51/INV/25	إيطاليا	مشروع جامع للإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبات (المراحل الأولى) في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تأخير لمدة 12 و18 شهرا
SRL/PHA/43/TAS/26	اليابان	خطة عمل وطنية للامتثال: برنامج لتقدير الحواجز للمستخدمين النهائيين للتبريد التجاري والصناعي في سري لانكا	تأخير لمدة 18 شهرا
SRL/PHA/43/TAS/27	اليابان	خطة عمل وطنية للامتثال: استرداد/ إعادة تدوير وإعادة تهيئة أجهزة تكييف الهواء المتقلقة في سري لانكا	12 شهرا
SRL/PHA/43/TAS/28	اليابان	خطة عمل وطنية للامتثال: برنامج للاسترداد وإعادة التدوير في سري لانكا	12 شهرا
BRA/FUM/46/INV/272	إسبانيا	الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في التبغ والزهور ونباتات الزينة والفراءولة واستخدامات أخرى في البرازيل	تأخير لمدة 12 و18 شهرا
AFR/FUM/38/TAS/32	اليوناني	تقديم المساعدة التقنية لإجراء تغييرات في بروميد الميثيل وصياغة استراتيجيات إقليمية للإزالة في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في أفريقيا	تأخير لمدة 12 شهرا
BGD/ARS/52/INV/26	اليوناني	إزالة استهلاك الكلوروفلوروکربون في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات المعتمدة على الإيروسولات (بكسيكمو، وسكوير للمستحضرات الصيدلية، وأكمي للمستحضرات الصيدلية) في بنغلاديش	تأخير لمدة 18 شهرا
CHI/SOL/41/TAS/154	اليوناني	تقديم المساعدة التقنية لإزالة المذيبات المستنفدة للأوزون في شيبي	تأخير لمدة 12 شهرا
COL/PAG/48/INV/66	اليوناني	إزالة استخدام رابع كلوريد الكربون كعامل تصنیع في القضاء على ثلاثي كلوريد النيتروجين أثناء إنتاج الكلور في بروبيسال، شركة مساهمة، في كولومبيا	تأخير لمدة 12 و18 شهرا
CUB/ARS/41/INV/23	اليوناني	إزالة استهلاك الكلوروفلوروکربون في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي تعمل بالإيروسولات في كوبا	تأخير لمدة 12 شهرا
FIJ/FUM/47/TAS/17	اليوناني	مشروع لتقديم المساعدة التقنية الازمة لتركيب بدائل وتحقيق الامتثال وإزالة بروميد الميثيل في فيجي	تأخير لمدة 12 شهرا
MAL/FUM/43/TAS/151	اليوناني	برنامج لتقديم المساعدة التقنية لتركيب بدائل وإزالة جميع استخدامات بروميد الميثيل المتبقية في تطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن في ماليزيا	تأخير لمدة 12 شهرا
SIL/HAL/51/TAS/15	اليوناني	تقديم المساعدة التقنية للتوعية في قطاع الهالونات في سيراليون	تأخير لمدة 12 و18 شهرا
URU/ARS/43/INV/42	اليوناني	إزالة استهلاك الكلوروفلوروکربون في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات المستخدمة للإيروسول في أوروغواي	تأخير لمدة 12 شهرا
ZIM/SOL/50/TAS/35	اليوناني	تقديم المساعدة التقنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبات/عوامل التعقيم في زمبابوي	تأخير لمدة 12 شهرا
AFR/SEV/45/TAS/33	اليونيب	مشروع دون إقليسي للمواعدة بين الآليات التشريعية والتنظيمية لتحسين رصد ومراقبة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في بلدان أفريقيا الناطقة بالإإنگليزية	تأخير لمدة 12 شهرا
ARG/REF/32/TRA/115	اليونيب	برنامج تربوي لقطاع خدمة التبريد (المراحل الثالثة) في الأرجنتين	تأخير لمدة 12 شهرا

الرمز	الوكالة	اسم المشروع	فترة التأخير
CPR/SEV/43/TRA/413	اليونيسف	التدريب على السياسات للسلطات المحلية (الشريحة الثالثة) في الصين	تأخير لمدة 12 شهرا
GLO/ARS/39/TAS/246	اليونيسف	إعداد مبادئ توجيهية لتعزيز السلامة في عمليات تحويل الإيروسولات	تأخير لمدة 12 شهرا
LAC/SEV/51/TAS/39	اليونيسف	شبكة الإنفاذ الجمركي بأمريكا اللاتينية: من التجارة غير المشروعة بالمواد المستنفدة للأوزون	تأخير لمدة 12 شهرا
SIL/FUM/47/TAS/12	اليونيسف	برنامج الاتصالات الخاص ببروميد الميثيل في سيراليون	تأخير لمدة 12 شهرا
SOM/SEV/35/TAS/01	اليونيسف	وضع استراتيجية وطنية للإزالة في الصومال	تأخير لمدة 12 شهرا
SRL/PHA/43/TAS/24	اليونيسف	خطة عمل وطنية للامتثال: إدارة بنوك الهالونات في سري لانكا	تأخير لمدة 12 شهرا
ALG/REF/44/INV/62	اليونيدو	تحويل الكلوروفلوروكربيون-11 إلى تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربيون-141B والكلوروفلوروكربيون-12 إلى تكنولوجيا الهيدروفلوروكربيون-134A في آخر فترة من منتجات التلجاجات التجارية (المشروع الختامي بقطاع التبريد) في الجزائر	تأخير لمدة 12 شهرا
DOM/FUM/38/INV/33	اليونيدو	إزالة بروميد الميثيل في مزارع الشمام والزهور والتبغ في الجمهورية الدومينيكية	تأخير لمدة 12 شهرا
IRA/FOA/28/INV/50	اليونيدو	إزالة المواد المستنفدة للأوزون في تصنيع رغوة صنع الواح البوليوريثان المرن عن طريق استخدام تكنولوجيا نفخ ثاني أكسيد الكربون السائل في شركة بهمان للبلاستيك في جمهورية إيران الإسلامية.	تأخير لمدة 12 شهرا
IRA/SOL/50/INV/180	اليونيدو	المشروع الجامع النهائي في قطاع المذيبات في جمهورية إيران الإسلامية	تأخير لمدة 12 شهرا
MEX/PAG/52/INV/133	اليونيدو	مشروع جامع للإزالة النهائية لرابع كلوريد الكربون في المكسيك	تأخير لمدة 12 شهرا
OMA/HAL/46/TAS/12	اليونيدو	إزالة استهلاك الهالونات من خلال برنامج المساعدة التقنية وإعادة تدوير الهالونات في عمان	تأخير لمدة 12 شهرا
ROM/PAG/50/INV/36	اليونيدو	خطة إدارة الإزالة النهائية لإنتاج/استهلاك رابع كلوريد الكربون في استخدامات عوامل التصنيع في رومانيا	تأخير لمدة 12 شهرا

الجدول 2

مشروعات التعزيز المؤسسي التي تمت الموافقة عليها منذ أكثر من عام دون أن تصرف لها أي مبالغ

الرمز	البلد
PER/SEV/37/INS/31	بيرو
SUD/SEV/42/INS/16	السودان
BRU/SEV/43/INS/05	بروناي دار السلام
SOM/SEV/44/INS/05	الصومال
PAN/SEV/44/INS/21	بناما
ETH/SEV/50/INS/16	إثيوبيا
ZIM/SEV/50/INS/34	زمبابوي
SAU/SEV/53/INS/02	المملكة العربية السعودية
CKI/SEV/53/INS/05	جزر كوك
NAU/SEV/53/INS/05	ناورو
TON/SEV/53/INS/05	تونغا
KIR/SEV/53/INS/06	كيريباس
BOT/SEV/53/INS/10	بوتسوانا
LES/SEV/53/INS/11	ليسوتو
SEY/SEV/53/INS/13	سيشيل
MAR/SEV/53/INS/19	موريس
PAR/SEV/53/INS/19	باراغواي
GUA/SEV/53/INS/33	غواتيمالا
DRK/SEV/53/INS/49	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الجدول 3**التقارير عن التعزيز المؤسسي المطلوب تقديم تفاصيل إضافية بشأنها**

الرمز	البلد
BHA/SEV/50/INS/13	جزر البهاما
BAH/SEV/53/INS/18	البحرين
COI/SEV/51/INS/12	جزر القمر
CKI/SEV/53/INS/05	جزر كوك
IVC/SEV/53/INS/27	كوت ديفوار
DJI/SEV/48/INS/09	جيبوتي
ERI/SEV/54/INS/06	إريتريا
GRN/SEV/50/INS/11	غرينادا
GUA/SEV/53/INS/33	غواتيمala
GUI/SEV/50/INS/18	غينيا
KEN/SEV/55/INS/45	كينيا
KIR/SEV/53/INS/06	كيريباس
KUW/SEV/53/INS/12	الكويت
MLW/SEV/53/INS/26	ملاوي
MAS/SEV/53/INS/06	جزر مارشال
MAU/SEV/49/INS/17	موريتانيا
MAR/SEV/53/INS/19	مورثيوس
MOR/SEV/53/INS/57	المغرب
MOZ/SEV/50/INS/13	MOZAMBIQUE
NAM/SEV/53/INS/13	ناميبيا
NAU/SEV/53/INS/05	ناورو
NER/SEV/53/INS/19	النيجر
NIU/SEV/53/INS/05	نيوي
STK/SEV/47/INS/08	سانت كيتس ونيفس
STV/SEV/50/INS/12	سان فنسنت وجزر غرينادين
STP/SEV/50/INS/11	سان تومي وبرينسيبي
SEN/SEV/53/INS/25	السنغال
SEY/SEV/53/INS/13	سيشيل
SOI/SEV/53/INS/06	جزر سليمان
SOM/SEV/44/INS/05	الصومال
SUR/SEV/41/INS/03	سورينام
TOG/SEV/50/INS/14	توغو
YEM/SEV/53/INS/27	اليمن

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved Project	Funds approved Support	(US\$) Total	C.E. (US\$/kg)
AFGHANISTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$81,250	\$0	\$81,250	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
Total for Afghanistan				\$81,250		\$81,250
ALBANIA						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
National ODS phase out plan (sixth tranche)	UNIDO	2.2	\$22,322	\$1,674	\$23,996	
National ODS phase out plan (seventh tranche)	UNIDO		\$22,322	\$1,674	\$23,996	
Total for Albania				2.2	\$44,644	\$3,348
ALGERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (additional funding)	UNIDO		\$65,000	\$4,875	\$69,875	
ODS phase out plan						
National phase-out plan (second tranche)	UNIDO	72.5	\$198,000	\$14,850	\$212,850	5.54
<i>UNIDO was requested to provide, to the 61st Meeting an additional verification report regarding the consumption of all ODS covered in the Agreement focussing in particular on the recording of imports at customs and the process of forwarding that data to the National Ozone Unit.</i>						
Total for Algeria				72.5	\$263,000	\$19,725
\$282,725						
BHUTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$32,500	\$0	\$32,500	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
Total for Bhutan				\$32,500		\$32,500
BRAZIL						
FOAM						
Technical assistance/support						
Pilot project to validate methylal as blowing agent in the manufacture of polyurethane foams (phase I)	UNDP		\$464,200	\$34,815	\$499,015	
<i>Approved on the understanding that the laboratory equipment required for the validation of the technology would be donated to a not-for-profit research facility once phases I and II of the demonstration project had been completed.</i>						
Total for Brazil				\$464,200	\$34,815	\$499,015

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)			
			Project	Support				
CAMBODIA								
SEVERAL								
Ozone unit support								
Extension of institutional strengthening project (phase V) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNEP		\$61,028	\$0	\$61,028			
Total for Cambodia			\$61,028		\$61,028			
CAMEROON								
PHASE-OUT PLAN								
HCFC phase out plan								
Preparation of a HCFC phase-out management plan (additional funding)	UNIDO		\$65,000	\$4,875	\$69,875			
ODS phase out plan								
Terminal CFC/TCA phase-out management plan (third tranche) <i>The Executive Committee noted with appreciation the actions taken by the Government for the ratification of the Montreal and Beijing Amendments to the Montreal Protocol.</i>	UNIDO	24.0	\$95,000	\$7,125	\$102,125			
Total for Cameroon			24.0	\$160,000	\$12,000			
\$172,000								
CHINA								
FUMIGANT								
Methyl bromide								
National phase-out of methyl bromide (phase II, fourth tranche)	UNIDO		\$1,300,000	\$97,500	\$1,397,500			
PROCESS AGENT								
Sectoral phase out plan								
Sector plan for phase-out of ODS process agent applications (phase II) and corresponding CTC production: 2009 annual programme	IBRD		\$1,500,000	\$112,500	\$1,612,500			
Total for China			\$2,800,000	\$210,000	\$3,010,000			
COLOMBIA								
SEVERAL								
Ozone unit support								
Extension of institutional strengthening project (phase VII) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNDP		\$160,767	\$12,058	\$172,825			
Total for Colombia			\$160,767	\$12,058	\$172,825			
CONGO, DR								
SEVERAL								
Ozone unit support								
Extension of institutional strengthening project (phase V) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNEP		\$48,405	\$0	\$48,405			
Total for Congo, DR			\$48,405		\$48,405			

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved Project	Funds approved Support	(US\$) Total	C.E. (US\$/kg)
COSTA RICA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (third tranche)	UNDP	37.5	\$165,000	\$12,375	\$177,375	
		Total for Costa Rica	37.5	\$165,000	\$12,375	\$177,375
COTE D'IVOIRE						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan (second tranche)	UNIDO	44.1	\$121,000	\$9,075	\$130,075	
Terminal phase-out management plan (second tranche)	UNEP		\$109,000	\$14,170	\$123,170	
		Total for Cote D'Ivoire	44.1	\$230,000	\$23,245	\$253,245
CUBA						
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (manufacturing sector)	UNDP		\$50,000	\$3,750	\$53,750	
		Total for Cuba	\$50,000	\$3,750	\$53,750	
DJIBOUTI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (additional funding)	UNEP		\$55,000	\$7,150	\$62,150	
		Total for Djibouti	\$55,000	\$7,150	\$62,150	
DOMINICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out plan for Annex A (Group I) substances: (fifth tranche)	UNDP	53.0	\$200,000	\$15,000	\$215,000	
		Total for Dominican Republic	53.0	\$200,000	\$15,000	\$215,000
EGYPT						
FOAM						
Technical assistance/support						
Validation/demonstration of low cost options for the use of hydrocarbons as foaming agent in the manufacture of polyurethane foams	UNDP		\$473,000	\$35,475	\$508,475	
		Total for Egypt	\$473,000	\$35,475	\$508,475	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. (US\$/kg) Total
HAITI					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (first tranche)	UNDP	2.0	\$150,000	\$13,500	\$163,500
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (first tranche)	UNEP		\$125,000	\$16,250	\$141,250
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
	Total for Haiti	2.0	\$275,000	\$29,750	\$304,750
INDIA					
PHASE-OUT PLAN					
CTC phase out plan					
CTC phase-out plan for the consumption and production sectors: 2009 annual programme	IBRD	268.0	\$3,211,874	\$240,891	\$3,452,765
<i>Note: 268 ODP tonnes of CTC production will be phased out. The Committee noted that the World Bank had informed the Secretariat that India intended to use the full difference between allowed consumption and actual consumption, i.e. 1,169 ODP tonnes, as feedstock use for future years. The World Bank was requested not to commence disbursement of the funding approved until verification had been submitted to the Secretariat that the excess amount of 1,169 ODP tonnes had been used as feedstock, and until that verification had been found sufficient by the Secretariat. The World Bank was requested to continue the verification of the CTC phase-out plan for the consumption and production sectors in India, using the established format, until verification of the 2010 production and consumption had been submitted, and to provide, as part of this undertaking, verification that the amount of 1,169 ODP tonnes from the 2007 production for feedstock use had been used for that purpose. The Secretariat was requested to inform the Committee at its 59th Meeting of the progress achieved.</i>					
	Total for India	268.0	\$3,211,874	\$240,891	\$3,452,765
IRAN					
REFRIGERATION					
Preparation of project proposal					
Preparation for HCFC phase-out investment activities (room air-conditioning and compressors)	UNIDO		\$45,000	\$3,375	\$48,375
	Total for Iran		\$45,000	\$3,375	\$48,375

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
IRAQ					
FUMIGANT					
Preparation of project proposal					
Project preparation for the elimination of controlled uses of methyl bromide in pre and post-harvest sectors	UNIDO		\$40,000	\$3,000	\$43,000
<i>Approved on the condition that the resulting national phase out plan constitutes the final phase-out for methyl bromide in Iraq, and that no additional project preparation funds for methyl bromide projects will be approved for the country.</i>					
PHASE-OUT PLAN					
ODS phase out plan					
National phase-out plan (first tranche)	UNEP		\$1,136,000	\$147,680	\$1,283,680
<i>The Executive Committee noted with appreciation the commitment by the Government completely to phase out consumption of CFCs, halons, TCA and CTC by 1 January 2010. The NPP was approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the NPP. The implementing agencies were requested to continue the discussion with the National Ozone Unit and the enterprises on the choice of technology for those sectors that might be able to select a low global-warming-potential alternative, considering the flexibility inherent in the Agreement.</i>					
National phase-out plan (first tranche)	UNIDO	1,257.9	\$4,353,530	\$326,515	\$4,680,045
<i>The Executive Committee noted with appreciation the commitment by the Government completely to phase out consumption of CFCs, halons, TCA and CTC by 1 January 2010. The NPP was approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the NPP. The implementing agencies were requested to continue the discussion with the National Ozone Unit and the enterprises on the choice of technology for those sectors that might be able to select a low global-warming-potential alternative, considering the flexibility inherent in the Agreement.</i>					
Total for Iraq					
		1,257.9	\$5,529,530	\$477,195	\$6,006,725
JORDAN					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase VIII)	IBRD		\$110,500	\$8,288	\$118,788
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>					
Total for Jordan					
		\$110,500	\$8,288	\$118,788	
KENYA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
Preparation of a HCFC phase-out management plan	Germany		\$85,000	\$11,050	\$96,050

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved Project	Funds approved Support	Funds approved Total	C.E. (US\$/kg)
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII)	UNEP		\$107,431	\$0	\$107,431	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
Total for Kenya			\$192,431	\$11,050	\$203,481	
KYRGYZSTAN						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (foam sector)	UNDP		\$30,000	\$2,250	\$32,250	
Total for Kyrgyzstan			\$30,000	\$2,250	\$32,250	
MALAYSIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII)	UNDP		\$139,750	\$10,481	\$150,231	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
Total for Malaysia			\$139,750	\$10,481	\$150,231	
MALDIVES						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan (second tranche)	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
Total for Maldives			\$15,000	\$1,950	\$16,950	
MEXICO						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (foam sector plan)	UNDP		\$150,000	\$11,250	\$161,250	
MULTI-SECTOR						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (aerosol and solvent sectors)	UNIDO		\$100,000	\$7,500	\$107,500	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (refrigeration manufacturing sector)	UNIDO		\$150,000	\$11,250	\$161,250	
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation for the second component of the pilot demonstration project on ODS waste management and disposal	IBRD		\$50,000	\$3,750	\$53,750	
<i>Approved on the understanding that these funds would be deducted from future funds to be approved for Mexico depending on the maximum amount that might be agreed to by the Executive Committee as a limit for the funding of that ODS disposal project.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)			
			Project	Support	Total				
SEVERAL									
Ozone unit support									
Extension of institutional strengthening project (phase IX) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNIDO		\$185,250	\$13,894	\$199,144				
			Total for Mexico		\$635,250	\$47,644			
MICRONESIA									
SEVERAL									
Ozone unit support									
Renewal of institutional strengthening project (2nd year of phase II) <i>Approved on the condition that country programme data for 2008 were submitted to the 59th Meeting.</i>	UNEP		\$30,000	\$0	\$30,000				
			Total for Micronesia		\$30,000	\$30,000			
MONTENEGRO									
PHASE-OUT PLAN									
CFC phase out plan									
Terminal phase-out plan for CFCs (second tranche)	UNIDO	2.2	\$95,295	\$7,147	\$102,442				
		Total for Montenegro	2.2	\$95,295	\$7,147	\$102,442			
MOZAMBIQUE									
PHASE-OUT PLAN									
HCFC phase out plan									
Preparation of a HCFC phase-out management plan (additional funding)	UNEP		\$55,000	\$7,150	\$62,150				
		Total for Mozambique		\$55,000	\$7,150	\$62,150			
MYANMAR									
SEVERAL									
Ozone unit support									
Extension of institutional strengthening project (phase II) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNEP		\$30,000	\$0	\$30,000				
		Total for Myanmar		\$30,000		\$30,000			
NIGER									
PHASE-OUT PLAN									
CFC phase out plan									
Terminal phase out management plan (second tranche)	UNIDO	4.8	\$53,000	\$4,770	\$57,770				
Terminal phase out management plan (second tranche)	UNEP		\$68,000	\$8,840	\$76,840				
		Total for Niger	4.8	\$121,000	\$13,610	\$134,610			
NIGERIA									
REFRIGERATION									
Preparation of project proposal									
Preparation for HCFC phase-out investment activities (refrigeration manufacturing sector)	UNIDO		\$50,000	\$3,750	\$53,750				
		Total for Nigeria		\$50,000	\$3,750	\$53,750			

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)			
			Project	Support				
PARAGUAY								
PHASE-OUT PLAN								
CFC phase out plan								
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (second and third tranches)	UNEP		\$90,000	\$11,700	\$101,700			
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (second and third tranches)	UNDP		\$190,000	\$14,250	\$204,250			
Total for Paraguay			\$280,000	\$25,950	\$305,950			
SAINT VINCENT AND THE GRENADINES								
SEVERAL								
Ozone unit support								
Extension of the institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$40,000	\$0	\$40,000			
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>								
Total for Saint Vincent and the Grenadines			\$40,000		\$40,000			
SAMOA								
SEVERAL								
Ozone unit support								
Extension of institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$35,000	\$0	\$35,000			
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>								
Total for Samoa			\$35,000		\$35,000			
SEYCHELLES								
PHASE-OUT PLAN								
HCFC phase out plan								
Preparation of a HCFC phase-out management plan	Germany		\$85,000	\$11,050	\$96,050			
Total for Seychelles			\$85,000	\$11,050	\$96,050			
SUDAN								
PHASE-OUT PLAN								
ODS phase out plan								
National CFC/CTC phase-out plan (fourth tranche)	UNIDO	65.3	\$200,000	\$15,000	\$215,000			
SEVERAL								
Ozone unit support								
Extension of institutional strengthening: phase V	UNEP		\$109,395	\$0	\$109,395			
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>								
Total for Sudan			65.3	\$309,395	\$15,000			
\$324,395								
SYRIA								
REFRIGERATION								
Preparation of project proposal								
Preparation for HCFC phase-out investment activities (refrigeration manufacturing sector)	UNIDO		\$60,000	\$4,500	\$64,500			

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Project	Funds approved (US\$) Support	Total	C.E. (US\$/kg)
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan (third tranche)	UNIDO	70.0	\$154,050	\$11,554	\$165,604	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening (phase IV)	UNIDO		\$152,867	\$11,465	\$164,332	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
	Total for Syria	70.0	\$366,917	\$27,519	\$394,436	
TANZANIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan (second tranche)	UNDP	38.1	\$72,000	\$5,400	\$77,400	
Terminal phase-out management plan (second tranche)	UNEP		\$78,000	\$10,140	\$88,140	
	Total for Tanzania	38.1	\$150,000	\$15,540	\$165,540	
THAILAND						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI)	IBRD		\$260,001	\$19,500	\$279,501	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
	Total for Thailand		\$260,001	\$19,500	\$279,501	
TUNISIA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (polyurethane foam sector)	UNIDO		\$65,000	\$4,875	\$69,875	
	Total for Tunisia		\$65,000	\$4,875	\$69,875	
TURKEY						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (polyurethane foam sector)	UNIDO		\$150,000	\$11,250	\$161,250	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (refrigeration manufacturing sector)	UNIDO		\$150,000	\$11,250	\$161,250	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IV)	UNIDO		\$195,000	\$14,625	\$209,625	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
	Total for Turkey		\$495,000	\$37,125	\$532,125	
	GRAND TOTAL	1,941.6	\$17,940,737	\$1,410,031	\$19,350,768	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Phase-out plan		\$170,000	\$22,100	\$192,100
TOTAL:		\$170,000	\$22,100	\$192,100
INVESTMENT PROJECT				
Foam		\$937,200	\$70,290	\$1,007,490
Fumigant		\$1,300,000	\$97,500	\$1,397,500
Process agent		\$1,500,000	\$112,500	\$1,612,500
Phase-out plan	1,941.6	\$10,924,393	\$911,530	\$11,835,923
TOTAL:	1,941.6	\$14,661,593	\$1,191,820	\$15,853,413
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Foam		\$395,000	\$29,625	\$424,625
Fumigant		\$40,000	\$3,000	\$43,000
Multi-sector		\$100,000	\$7,500	\$107,500
Refrigeration		\$505,000	\$37,875	\$542,875
Phase-out plan		\$240,000	\$24,050	\$264,050
Destruction		\$50,000	\$3,750	\$53,750
Several		\$1,779,144	\$90,311	\$1,869,455
TOTAL:		\$3,109,144	\$196,111	\$3,305,255
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Germany		\$170,000	\$22,100	\$192,100
IBRD	268.0	\$5,132,375	\$384,929	\$5,517,304
UNDP	130.6	\$2,244,717	\$170,604	\$2,415,321
UNEP		\$2,306,009	\$225,030	\$2,531,039
UNIDO	1,543.0	\$8,087,636	\$607,368	\$8,695,004
GRAND TOTAL	1,941.6	\$17,940,737	\$1,410,031	\$19,350,768

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 58TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES ON
PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (per decision 58/2(a)(ii)&(iii))	59,829	4,396	64,225
UNEP (per decision 58/2(a)(ii)&(iii))	209,562	14,621	224,183
UNIDO (per decision 58/2(a)(ii)&(iii))	64,015	6,426	70,441
World Bank (per decision 58/3(a)(ii)&(iii)&(vii))	468,330	29,198	497,528
Canada (per decision 58/2(a)(ii)&(iii)&(vii))	42,122	5,476	47,598
Denmark (per decision 58/2(b)(i))	43,947	0	43,947
Finland (per decision 58/2(b)(i))	76,855	0	76,855
Germany (per decision 58/2(b)(i)&(ii))	55,630	7,232	62,862
Italy (per decision 58/2(b)(i))	70,915	7,536	78,451
Total	1,091,205	74,885	1,166,090

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS
OF THE 58TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Germany (1)	170,000	22,100	192,100
UNDP	2,184,888	166,208	2,351,096
UNEP	2,096,447	210,409	2,306,856
UNIDO	8,023,621	600,942	8,624,563
World Bank	4,664,045	355,731	5,019,776
Total	17,139,001	1,355,390	18,494,391

(1) To offset the amount of US \$62,862 (including Project Support Cost) against previous triennium and US \$129,238 (including Project Support Cost) against 2009 per decision 58/20(b)

المرفق السابع

**اتفاق بين جمهورية هايتي
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون**

1. يمثل هذا الاتفاق التاهم بين حكومة جمهورية هايتي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهدياتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتثال البلد للتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يتلزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقيق مستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم ييفي البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
 - (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
 - (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
 - (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.
6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تؤتّم مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وتستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 7 و 8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عنده يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منح الموافقة على التمويل تحدّد اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنَفَّذ كافة الاتفاقيات المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تدبيالت**التدبيل 1-ألف: المواد**

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12 والكلوروفلوروكربون-115
-------------	-----------------	-------------------------------------------------------------------

التدبيل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	
	0.0	25.0	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	25.0	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
2.3	0.0	2.3	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
190,000	65,000	125,000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
150,000	0	150,000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
340,000	65,000	275,000	6. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
24,700	8,450	16,250	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
13,500	0	13,500	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
38,200	8,450	29,750	9. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
378,200	73,450	304,750	10. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التدبيل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2009، سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه في موعد لا يسبق الاجتماع الأول لعام 2010.

التدبيل 4-ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

البلد

سنة الخطة

عدد السنوات المئممة

عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

الوكالة المنفذة الرئيسية

الوكالة (الوكالات) المتعاونة

الأهداف .2

الخض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			استيراد
			المجموع (1)
0	0	0	تصنيع
0	0	0	خدمة
0	0	0	تخزين
0	0	0	المجموع (2)

الاجراء المتخذ في مجال الصناعة .3

القطاع	الاستهلاك السننة السابقة (1)	الاستهلاك السننة (2)	سنة الخطة	ضمن سنة الخطة	عدد المنشروقات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدمة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع							
المجموع							
التبريد							
المجموع							
المجموع العام							

المساعدة التقنية .4

النشاط المقتضي

الهدف.

الفئة المستهدفة

التأثير

احر اءات من جانب الحكومة 5

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، الخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

الموازنة السنوية .6

النفقات المقررة (دولار أمريكي)	النشاط	المجموع

.7 الرسوم الادارية

التنبیل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف تنشئ الحكومة آلية لرصد المشروع لرصد تنفيذ المشروع، ولإبلاغ عن التقدم المحرز، ورصد أثر المشروعات والتوصيات العلاجية إذا تأخر تنفيذ المشروع أو لم تتحقق آثاره. وسوف يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولاً عن إنشاء هذه الآلية ويقوم ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتباره الوكالة المنفذة المتعاونة بمساندة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ هذه المهمة.

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على جمهورية هايتي لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار جمهورية هايتي المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التنبیل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محددة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التنبیل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لجمهورية هايتي تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (ه) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة الحالية، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي للسنة التالية، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛

- (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التبليغ 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:
 - (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
 - (ب) ومساعدة جمهورية هايتي في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
 - (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

التبليغ 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلَّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقررة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق الثامن

تعريفات الأنشطة الواردة في المبادئ التوجيهية المؤقتة لتمويل المشروعات التدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون

تعريفات وتصنيف

1- لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، سترى كلمة "الجمع" على أنها تجمع كمية هامة من المواد المستنفدة للأوزون، بشكل سائل غير ملوث نسبياً، في موقع يستخدم للخزن المؤقت في حاويات/اسطوانات مناسبة مانعة للتسرّب وجاهزة للنقل. وقررت اللجنة التنفيذية أن تعرف الكمية الهامة من المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم تجميعها في إطار "الجمع" على أنها ما يعادل من حيث الآثر المناخي المباشر 145 طناً من ثاني أكسيد الكربون. وهذا على أساس كتلة الكلوروفلوروكربون-12 التي تحتويها اسطوانة غاز تبريد زنتها 13,6 كغ (الحاوية القياسية لغازات التبريد)، مضروبة في إمكانية الاحترار العالمي للكلوروفلوروكربون-12 وقدرها 720 10. وتستند العلاقة بالتغيير المناخي التي ينطوي عليها هذا المفهوم إلى المقرر XX/7 لاجتماع الأطراف الذي أكد العزم على تحقيق فوائد مناخية. ويترجم ذلك، على سبيل المثال، إلى 31,2 كغ (مترٍ) من الكلوروفلوروكربون-11، أو 113,9 كغ (مترٍ) من الهالون 1211، أو 21,5 كغ (مترٍ) من الهالون 1301، أو 105,7 كغ (مترٍ) من رابع كلوريد الكربون. وسيشمل تعريف كلمة "النقل" تجميع الكيمايات المطلوبة للتدمير أو للنقل الاقتصادي لمسافة طويلة ، بدءاً بكميات لا تقلّ عمّا يوازي 145 طناً من ثاني أكسيد الكربون، والنقل ذاته، إضافة إلى تدمير الإجراءات الضرورية. وسيشمل التدمير العملية بدءاً من وصول المواد المستنفدة للأوزون السائبة إلى المرفق حتى يتم تدميرها المادي على النحو المبين في المقررات IV/11، VII/26، وVII/35 وXIV/6 لاجتماع الأطراف. وسيشمل "التخزين" خزن المواد المستنفدة للأوزون في حاويات مناسبة في مواقع مناسبة بدءاً بكميات موازية لـ 145 طناً من ثاني أكسيد الكربون طوال المدة اللازمة لتدمير النقل أو إعادة التدوير/الاستصلاح المناسب.

2- توضح الفقرات التالية هذه الفئات الأربع من الأنشطة تحقيقاً لشفافية المتطلبات الازمة لكل منها. ويبقى أن تحدّد في كل حالة إفرادية ما هي الأنشطة الضرورية والفعالة، وكيف يجب تمويلها.

الجمع

3- استناداً إلى التعريف أعلاه، يشمل "الجمع" كافة الجهود المبذولة لاستخلاص المواد المستنفدة للأوزون من تطبيق أو منتج. إضافة إلى ذلك، وبالنسبة للمنتجات التي تحتوي على كميات من المواد المستنفدة للأوزون أقل من "هامة"، هذا يعني أنها تشمل تجميع المواد المستنفدة للأوزون المستخلصة حتى يتم الوصول إلى الكمية الضرورية. وبالتالي فإن الجمع يشمل، على سبيل المثال:

(أ) جمع الثلاجات ونقلها إلى موقع مركزي للتفكيك أو لإعادة التدوير، واستخلاص المواد الكلوروفلوروكربونية من الثلاجات وضغطها ونقلها إلى حاوية للنقل؛

(ب) وعلى غرار ذلك، سيشمل نقل الرغوى، واستخلاص الكلوروفلوروكربون-11 منها ونقله إلى حاوية مناسبة؛

(ج) يشمل أيضاً جمع اسطوانات الهالونات الصغيرة وإعادة منها في حاويات للنقل، أو استرداد المواد الكلوروفلوروكربونية من نظم التبريد بالأسواق التي يبلغ محتواها 13,6 كغ أو أكثر من الكلوروفلوروكربون-12 أو كمية مكافئة من غازات التبريد الأخرى ذات الآثر المناخي المماثل.

-4 يتوقف المجهود الضروري لجمع المواد المستنفدة للأوزون على ما يلي:

- (أ) مستوى اندماج المواد المستنفدة للأوزون بالمنتج، أي ما إذا كان ممكناً استرداد المواد المستنفدة للأوزون في موقع المنتج، أو إذا كان المنتج يحتاج إلى نقل إلى مرفق استرداد مركزي؛ وبالنسبة لهذا الاحتمال الآخر فإن حجم وزن المنتج في مقابل كمية المواد المستنفدة للأوزون التي يمكن استردادها هي أيضاً عوامل هامة؛
- (ب) التوزيع الجغرافي للمعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون، وكمية المواد المستنفدة للأوزون التي تحتويها هذه المعدات؛
- (ج) أثرها البيئي، ويعكس بقدرات استنفاد الأوزون، وإمكانية الاحتراز العالمي.

-5 إن الجمع كما هو معروف هنا، هو فئة النشاط التي تُتخذ فيها القرارات بشأن ما إذا كان الأثر البيئي للمواد المستنفدة للأوزون في المنتج يتعدى الكلفة الاقتصادية و/أو البيئية لجمعها، وما إذا كانت طرق معينة للجمع تتناسب مع اقتصاديّات المشروع أو النشاط المعتمد القيام به. وفي الوقت الراهن هناك مواد مستنفدة للأوزون في بعض القطاعات الفرعية كراغوى المباني مثلًا، لا يتم جمعها بشكلٍ نظامي في أي بلد بسبب اعتبارات اقتصادية ولوجيستية. وفي حالات أخرى، هناك اعتبارات أخرى تسهل جمع المواد المستنفدة للأوزون، كالحاجة لجمع الثلاجات القديمة والخلص منها في إطار برنامج لاستبدال الثلاجات تحقيقاً لكفاءة استخدام الطاقة.

النقل

-6 يشمل النقل، استناداً إلى تعريف الجمع المذكور أعلاه، النقل الفعلي لكميات هامة، وفقاً للتعریف الوارد أعلاه، في حاويات للنقل، سواء داخل البلد أو نقلها عبر الحدود عند الاقضاء. ويلزم علامة على ذلك، حيثما ينطبق، بذل الجهود الضرورية من أجل نقل المواد المستنفدة للأوزون من حاويات الجمع إلى وحدات النقل الأكبر حجماً، أي من اسطوانات سعة 13,6 كغ. من الكلوروفلوروكربيون-12 مثلًا إلى حاويات نقل سعتها 720 كغ، وإجراء الاختبارات للمواد التي تحتويها لأغراض وضع العلامات أو لتحاشي الخلط غير المرغوب فيه. وسيشمل النقل وبالتالي، على سبيل المثال:

(أ) نقل غاز التبريد المجموع والملوث في اسطوانات من مراكز الاسترداد/ إعادة التدوير في بلد ما، إلى موقع مركزي في البلد تمهيداً للنقل إلى مكان آخر في وقت لاحق؛

(ب) نقل الهالون 1301 في اسطوانات نقل من سعة 21,5 كغ أو أكثر من موقع المباني إلى مرافق التدمير؛ و

(ج) تدبير تراخيص التصدير/الاستيراد والنقل العابر عند الاقضاء تمشياً مع اتفاقية بازل، تمهيداً للنقل من موقع تخزين وطني إلى مرفق تدمير في بلد آخر.

-7 تشير الفقرة 6 من المقرر XX/7 لاجتماع الأطراف تحديداً إلى أن "أي مشروع ينفذ وفقاً لهذا المقرر حين يكون قابلاً للتطبيق ينبغي أن يتم بما يتفق مع المتطلبات الوطنية و/أو الإقليمية والدولية مثل تلك التي أوجبتها اتفاقية بازل واتفاقية روتردام".

التدمير

-8 استناداً إلى تعريف الجمع والنقل أعلاه يشمل التدمير تحضير المواد المستنفدة للأوزون من أجل التدمير والتدمير الفعلي في حد ذاته، وذلك باستخدام تكنولوجيات التدمير التي يعتمدتها اجتماع الأطراف وتشغيلها مع مراعاة

مدونة قواعد التبيير الإداري الجيد على النحو الوارد في المرفق الثالث بتقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف.
وهو يشمل وبالتالي، على سبيل التمثيل:

- (أ) فحص حاويات المواد المستنفدة للأوزون من حيث تكوينها، وتحديد محتوياتها وما بها من الملوثات تحديداً دقيقاً. ويمكن أن يكشف هذا عن وجود شوائب في حالة مراقب التدمير الحساسة بالنسبة للتلويث، وكذلك عمليات التقنية الضرورية: ويتيح هذا في الوقت ذاته التحديد الدقيق لكميات مختلف المواد الجاري تدميرها، على سبيل المثال لتلبية احتياجات الإبلاغ بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، واحتياجات الرصد الأخرى التي يكون فيها التقين الدقيق للمواد هاماً؛
- (ب) تدمير رابع كلوريد الكربون من الإنتاج الثانوي لكلوريدات الميثان أخرى في أثناء عملية إنتاج كلوريد الميثان؛
- (ج) إدخال تغييرات صغيرة على المراقب الموجودة؛
- (د) القيام بالتقييمات البيئية وتقديم طلبات التراخيص، بما في ذلك استمرار رصد التأثير البيئي حيثما ينطبق ذلك وتدعوه إليه الضرورة؛
- (هـ) تدمير المواد المستنفدة للأوزون وقياس فعالية التدمير.
- 9- في سياق استعراض المشروعات سوف يلزم أن تعير الأمانة اهتماماً خاصاً لتقدير فعالية التكلفة لأنشطة التدمير، إذ يبدو أن هنالك حجماً كبيراً من قدرة التدمير متوقفة بأسعار تنافسية. وينبغي وبالتالي تشجيع الوكالات على مناقشة القضايا المتعلقة بهذا الشأن مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في مرحلة مبكرة من إعداد المشروع لتحاشي الارتكاز في تصميم المشروعات على توقعات تمويل قد لا تعتبر مؤهلاً للموافقة بعد تقييم المشروع.

التخزين

- 10- يشمل "التخزين" استناداً إلى التعريفات الواردة أعلاه كافة المتطلبات للتخزين المناسب كالحاويات والموقع المناسبة مثلاً، وكذلك الإشراف الضروري، وترخيص التخزين، والتقييمات البيئية حيث يلزم ذلك.

المرفق التاسع

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الثامن والخمسين

أفغانستان

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأفغانستان وتلاحظ مع التقدير أن أفغانستان قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير بأنها تسير وفقاً للخطة الموضوعة لإزالة استهلاكها من الكلوروفلوروكرbones. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل أفغانستان، تنفيذ برنامجها القطري وأنشطتها القطرية بنجاح باهر، وخصوصاً بشأن تنفيذ خطة الإزالة الوطنية وأن تبدأ تنفيذ الأنشطة الالزمة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbones.

بوتان

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوتان، وتلاحظ مع التقدير أن بوتان قد أبلغت أمانة الأوزون بشكل منتظم أن استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكرbones كان صفراء في عام 2007، وهذا يعني أن بوتان تفي بأهداف إزالة الكلوروفلوروكرbones. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل بوتان، تنفيذ برنامجها القطري وأنشطتها القطرية بنجاح باهر، وخصوصاً بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية. وتشجع اللجنة التنفيذية بوتان أيضاً أن تبدأ تنفيذ الأنشطة الالزمة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbones في البلد.

كمبوديا

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكمبوديا، وتلاحظ مع التقدير أن كمبوديا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير بأنها تسير وفقاً للخطة الموضوعة لإزالة استهلاكها المتبقى من الكلوروفلوروكرbones بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل كمبوديا، تنفيذ برنامجها القطري وخطة إدارة الإزالة النهائية وفقاً لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال. وتشجع اللجنة التنفيذية كمبوديا أيضاً أن تبدأ تنفيذ الأنشطة الالزمة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbones في البلد.

كولومبيا

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الخاتمي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في كولومبيا ولاحظت مع التقدير الانجازات الهائلة التي حققتها وحدة الأوزون الوطنية بكولومبيا خلال تنفيذ المرحلة السادسة من المشروع. ولاحظت الأمانة بصفة خاصة التقدم الذي أحرزته كولومبيا نحو تحقيق التخفيف من المواد الكلوروفلوروكرbones البالغ 85 في المائة في عام 2007 والمحافظة على الامتنال في عام 2008 للجداول الزمنية الخاصة ببروتوكول مونتريال الموضوعة لجميع المواد المراقبة. كما لاحظت الأمانة تنفيذ المشروعات الحديثة للإزالة في القطاعات الرئيسية المستهلكة للمواد المستندة للأوزون مثل رابع كلوريد الكربون وأجهزة الاستنساق المزودة بمقاييس للجرعات، ومواصلة الأنشطة الجارية بالفعل بموجب الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكرbones من خلال المراكز الإقليمية التي تم إنشاؤها. وتشيد اللجنة التنفيذية بحكومة كولومبيا على انجازاتها خلال المرحلة الحالية وتتوقع أن تواصل كولومبيا تنفيذ أنشطتها المزمعة بتقدم بارز، وستكمل إزالة المواد الكلوروفلوروكرbones بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010 وستحافظ بعد ذلك على إزالة هذه المواد.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات تشير بأنه خفض استهلاكه من الكلوروفلوروكرbones في عام 2007 بأكثر من 85%. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل جمهورية الكونغو الديمقراطية تنفيذ برنامجها القطري وأنشطته القطرية ذات الصلة بنجاح باهر، الرامية إلى الإزالة التامة لاستهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون قبل موعد الإزالة المقرر بموجب بروتوكول مونتريال. وتأمل أيضاً أن يبدأ البلد تنفيذ الأنشطة الازمة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbones في أقرب وقت ممكن.

الأردن

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للملكة الأردنية الهاشمية، وتلاحظ مع التقدير أن الأردن قد حقق أكثر مما هو مقرر من أهداف الإزالة الخاصة به في عام 2007 بموجب بروتوكول مونتريال وخطته الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون. كما تلاحظ اللجنة التنفيذية أن الأردن قد اتخذ، في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، خطوات كبيرة لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في مجالات أخرى ويوافق القيام بدور استباقي. وتشجع اللجنة التنفيذية الأردن على مواصلة العمل صوب الإزالة الكاملة والمستدامة للمواد المدرجة في المرفقين ألف وباء بحلول 1 يناير/كانون الثاني عام 2010 وما بعده من خلال استكمال الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون، ومشروعه المتعلق بالاستعاضة عن أجهزة تبريد المباني، وإستراتيجية الخاصة بإزالة بروميد الميثيل، ونشاطات الرصد المستمر واستثارة الوعي العام والإفاذ الفعال للسياسات الرامية إلى الحد من مخاطر الاتجار غير الشرعي في المواد المستنفدة للأوزون.

كينيا

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكونيجيا، وتلاحظ مع التقدير أن كينيا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات لعام 2007 تشير إلى امتثالها لتدابير خفض الكلوروفلوروكرbones في إطار بروتوكول مونتريال. وتلاحظ أيضاً مع التقدير أن كينيا تتمثل خطتها العمل للعودة إلى الامتثال لاستهلاك الكلوروفلوروكرbones. كما تلاحظ اللجنة التنفيذية أن كينيا بدأت أخيراً في تنفيذ نظامها لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون من خلال إصدار الحصص. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها أن تواصل كينيا تنفيذ نظام إصدار التراخيص وال حصص، والانتهاء من خطة إدارة الإزالة النهائية للكلوروفلوروكرbones، وإزالة بروميد الميثيل، والإبقاء على مستوياتها الحالية لتخفيضات المواد المستنفدة للأوزون والبناء عليها، وبالتالي تحقق استهلاكاً صافياً للكلوروفلوروكرbones بحلول عام 2010. وتأمل أيضاً أن يبدأ البلد تنفيذ الأنشطة الازمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أقرب وقت ممكن.

ماليزيا

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في ماليزيا ولاحظت مع التقدير أن ماليزيا أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عام 2007 مشيرة إلى أن استهلاك الكلوروفلوروكرbones التي يقل عن متوسط خط الأساس للمواد الكلوروفلوروكربونية الخاص بها للفترة 1997-1995 وأنها حققت هدف التخفيض المحدد في بروتوكول مونتريال والبالغ 85% في المائة. وتويد اللجنة التنفيذية بشدة الجهد الذي تبذلها ماليزيا لخفض استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون. ولذا، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ماليزيا تنفيذ أنشطة برنامجها القطري وأنشطة الإزالة الوطنية بنجاح باهر.

المكسيك

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمكسيك، وتلاحظ مع التقدير أن المكسيك قد أبلغت بيانات خاصة بالمادة السابعة لأمانة الأوزون تبين الامتثال لبروتوكول مونتريال. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أن الجهود التنظيمية الجارية سوف يتواصل تعزيزها من خلال تنفيذ نظام رصد المواد المستنفدة للأوزون. وتشيد اللجنة التنفيذية أيضاً بإنجازات التي حققتها المكسيك حتى الآن والتي تشمل استكمال الكثير من النشاطات الواردة في خطتها الوطنية لإزالة. كما تعرب عن تقديرها لدورها القيادي في شبكة الأوزون الإقليمية في أمريكا اللاتينية. وتدعم اللجنة التنفيذية بقوة الجهود التي تبذلها المكسيك لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكرbone وللشروع في تدابير بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone.

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا الموحدة، وتلاحظ مع التقدير أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات خاصة بالمادة السابعة تشير بأنها تسير وفقاً للخطة الموضوعة لإزالة استهلاكها من الكلوروفلوروكرbon وأنها وضعت أخيراً نظام التراخيص لمراقبة استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ولايات ميكرونيزيا الموحدة بنجاح باهر تنفيذ أنشطتها في إطار الإستراتيجية الإقليمية، وأن تبدأ في إعداد وتنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكرbon.

ميانمار

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لميانمار، وتلاحظ مع التقدير أن ميانمار قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير إلى أن استهلاكها من الكلوروفلوروكرbon كان صفراء خلال الفترة 2006-2007. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ميانمار تنفيذ برنامجها القطري وخطة إدارة غازات التبريد بنجاح باهر، وأن تبدأ في إعداد وتنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكرbon.

سان فنسنت وجزر غرينادين

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسان فنسنت وجزر غرينادين، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2008 تشير إلى استمراره لاستهلاك صفرى من المواد الكلوروفلوروكرbone. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضاً أن الأنشطة في إطار خطة إدارة إزالة النهاية قد نمت بنجاح، وأن الأنشطة المتبقية ستنستكملي بطريقة معجلة. وتأمل اللجنة التنفيذية أن يبدأ البلد إعداد وتنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكرbon والإجراءات الأخرى اللازمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone.

ساموا

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لساموا، وتلاحظ مع التقدير أن ساموا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات خاصة بالمادة السابعة تشير إلى أن استهلاكها من الكلوروفلوروكرbon كان صفراء خلال الفترة 2006-2007. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ساموا تنفيذ برنامجها القطري وخطة إدارة غازات التبريد وفقاً لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال بنجاح باهر، وأن تبدأ في إعداد وتنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكرbon.

السودان

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسودان، وتلاحظ مع التقدير أن السودان قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات خاصة بالمادة السابعة تشير إلى أن استهلاكه من الكلوروفلوروكترون في عام 2007 كان متلقاً مع أهداف بروتوكول مونتريال. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن يواصل السودان تنفيذ برنامجها القطري وأنشطته القطرية ذات الصلة الرامية إلى الإزالة الكاملة لاستهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون بما يسبق أهداف الإزالة المقررة في بروتوكول مونتريال. وتأمل أيضاً أن يبدأ البلد تنفيذ الأنشطة الازمة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكترون في أقرب وقت ممكن.

الجمهورية العربية السورية

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تحديد مشروع التعزيز المؤسسي للجمهورية العربية السورية، وتلاحظ مع التقدير أن الجمهورية العربية السورية قد اتخذت، في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، خطوات كبيرة صوب إزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وخاصة تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة في قطاع تصنيع أجهزة التبريد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف مما أدى إلى القضاء على المواد المستنفدة للأوزون في هذا القطاع. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الجمهورية العربية السورية عضو نشط في شبكة الأوزون الإقليمية في غرب آسيا. ولذا فإن اللجنة التنفيذية تأمل في أن تواصل الجمهورية العربية السورية تنفيذ برنامجها القطري ونشاطات خطة إدارة الإزالة النهائية بنجاح كبير لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكترونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010 وتحقيق مستويات التجميد للمواد الهيدروكلوروفلوروكترونية بحلول عام 2013.

تايلند

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتايلند. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن تايلند قد نفذت بفعالية خطتها الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكترونية، وخطتها لإزالة بروميد الميثيل في الوقت المناسب وإنها نجحت في الوفاء بالتزاماتها المبينة في كل البرامجين طوال العاشرين السابقين. وتدرك اللجنة، الخطوات الكبيرة التي اتخذتها حكومة تايلند للحد من استهلاكها الشامل من المواد المستنفدة للأوزون، وستواصل تقديم الدعم لها. وتشمل هذه الإجراءات ضمن جملة أمور، جهود التعاون بين الوكالات لضمان الامتثال الوطني للالتزامات بروتوكول مونتريال فضلاً عن نشاطات التدريب والرصد والإفاذ وحملات استثارة الوعي. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل تايلند، في المستقبل، نهجها الاستراتيجي إزاء إزالة المواد المستنفدة للأوزون وأن تحقق خطوات في جهودها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكترونية.

تركيا

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتركيا وتلاحظ مع التقدير النشاطات المستكملة خلال فترة مشروع التعزيز المؤسسي التي نفذت من خلال البنك الدولي وخاصة جهود البلد في إزالة بروميد الميثيل واستثارة الوعي ببدائله. وتشعر اللجنة التنفيذية بالتشجيع أيضاً للجهود المتواصلة التي يبذلها البلد للحد من استهلاك المواد الكلوروفلوروكترونية في البلد وتلاحظ أن الأولوية سوف تنسد لوضع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكترونية خلال هذه المرحلة الجديدة. وتدعى اللجنة التنفيذية بقوة الجهود التي تبذلها تركيا للحد من استهلاك المواد الكلوروفلوروكترونية، ولذا فإنها تأمل في أن يتمكن البلد منمواصلة إزالة المواد الكلوروفلوروكترونية بعد عام 2010 بنجاح كبير وأن يشرع في بدء النشاطات الخاصة بازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكترونية في أسرع وقت ممكن.

المرفق العاشر

اتفاق بين جمهورية العراق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة العراق ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لازالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد").

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصحف 2 و 5 و 8 و 11 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهنًا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 15 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستتوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يتلزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبيّن في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبيّن في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفعّل البلد بالشروط التالية ، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبيّن في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛

(ب) أن يتم تحقق مستقل من تحقيق هذه الأهداف؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قد قدم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبيّن في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصتفة كتعديلات

رئيسية يجب أن تؤكّد مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعدات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:
 - (أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
 - (ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المفترضة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛
 - (ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.
9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق اليونيسف على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ويوافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حسراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5 (ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدوري التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وسوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 16 و 17 من التذييل 2-ألف.
10. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدّه اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير الممنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون.
11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.
12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنَفَّذ كافة الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعریفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذیيلات

التذیيل 1- ألف: المواد

الكلوروفلوروکربون-11، الكلوروفلوروکربون-113، الكلوروفلوروکربون-115	الكلوروفلوروکربون-12، الهالون 1211 – الهالون 1301 – الهالون 2402	المجموعة الأولى	المرفق ألف:
رابع كلوريد الكربون		المجموعة الثانية	المرفقباء:
كلوروفورم الميثيل		المجموعة الثالثة	المرفقباء:

التذیيل 2- ألف: أهداف الاستهلاك والتمويل

المجموع	2011	2010	2009	2008	
	0.0	0.0	227.6	227.6	1. جدول بروتوكول مونتريال لخفض مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	لا يوجد	لا يوجد	2. الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
1,597.1			1,597.1		3. تخفيضات جديدة لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	35.2	35.2	4. جدول بروتوكول مونتريال لخفض مواد المجموعة الثانية من المرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	لا يوجد	لا يوجد	5. الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك مواد المجموعة الثانية من المرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
39.1			39.1		6. كمية الخفض الجديد في مواد المجموعة الثانية من المرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	3.2	3.2	7. جدول بروتوكول مونتريال لخفض مواد المجموعة الثانية من المرفقباء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	لا يوجد	لا يوجد	8. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الثانية من المرفقباء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
4.6			4.6		9. تخفيضات جديدة لمواد المجموعة الثانية من المرفقباء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	0.0	-	10. جدول بروتوكول مونتريال لخفض مواد المجموعة الثالثة من المرفقباء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	0.0		11. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الثالثة من المرفقباء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)

*			*		12. تخفيض جديد في مواد المجموعة الثالثة من المرفق باء (أطنان قدرات استفاد الأوزون)
1,641,000	505,000		1,136,000		13. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
4,656,530	303,000		4,353,530		14. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)
6,297,530	808,000		5,489,530		15. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
213,330	65,650		147,680		16. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) بمعدل %13 (دولار أمريكي)
349,240	22,725		326,515		17. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) معدل %7.5 (دولار أمريكي)
562,570	88,375		474,195		18. إجمالي تكاليف الدعم المتفق عليها
6,860,100	896,375		5,963,725		19. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

* 0.2 طن متري من المجموعة الثالثة من المرفقباء.

التبديل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية، للموافقة عليه في الاجتماع الثاني للعام 2011.

الذيل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

<hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/>	البيانات البلد سنة الخطة عدد السنوات المتممة عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة مستوى التمويل المطلوب الوكالة المنفذة الرئيسية الوكالة المتعاونة
-------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الأهداف .2

الخض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			استيراد
			المجموع (1)
			تصنيع
			خدمة
			تخزين
			المجموع (2)

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنّة السابقة (1)	الاستهلاك سنّة الخطة (2)	التخفيف ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدمة بأطنان قدرات استفاد الأوزون)
التصنيع						
إيرسول						
رغاوي						
التبريد						
المذيبات						
مواد أخرى						
المجموع						
الخدمة						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية .

النشاط المقترن:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة .

السياسة العامة / النشاط المقرر	جدول التنفيذ
نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.	
توعية عامة	
أمور أخرى	

6. الموازنة السنوية .

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية .

الذبييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم حكومة العراق بالتشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة/شركة محلية مستقلة وتعتقد معها للقيام بهذه المهمة وتقوم تقريرا سنويا حول نتائج وإنجازات خطة الإزالة الوطنية ويعتمد اختيار هذه المنظمة/ الشركة على نتائج عملية بناء القدرات كما اقترحت في عنصر السياسات العامة لخطة الإزالة الوطنية.

2. ستمكن المنظمة من الإطلاع الكامل على البيانات المالية والفنية والمعلومات المتعلقة بتنفيذ خطة الإزالة التدريجية للمواد من أجل جمع بيانات موثوق بها ومراجعتها.

3. ستقوم المنظمة بإعداد تقارير حول الأنشطة وتقديمها لوحدة الأوزون الوطنية وللوكالة المنفذة الرئيسية كل ثلاثة شهور والتقارير الخاصة بحالة تنفيذ خطة الإزالة التدريجية للمواد وأرقام الاستهلاك سنويا للدراسة والمتابعة.

4. ستكون مسؤولية المنظمة المختارة كما يلي:
 • إعداد منهج المتابعة المستقلة لتنفيذ خطة الإزالة الوطنية وتقديمه للوكالة المنفذة الرئيسية ولوحدة الأوزون الوطنية ؟

• القيام برصد مستقل لكافة الأنشطة المنفذة في خطة الإزالة الوطنية؛
 • القيام برصد سنوي مستقل من خلال زيارات لموقع لشركات التبريد التجارية التي تتلقى مساندة من خلال هذا المشروع مع تحديد كميات والمواد المستخدمة كعناصر النفح على أن تتم زيارة واحدة على الأقل قبل فترة قصيرة من استكمال تنفيذ خطة الإزالة الوطنية، وإحالة النتائج إلى وحدة الأوزون الوطنية وللوكالة المنفذة الرئيسية ؟

• تقديم تقارير حول حالة تنفيذ خطة الإزالة الوطنية واستهلاك الكلوروفلوروكربيون في البلد كل سنة شهور ؛
 • إعداد تقييم مرحي (سنوي) لاستهلاك المواد المستنفذة للأوزون في قطاع التبريد وتقييم أثر المشروعات التي يتم تنفيذها ؛
 • الأخذ في الاعتبار بتعقيبات وتوصيات الوكالة المنفذة الرئيسية ووحدة الأوزون الوطنية حول الأنشطة والعمل وفقا لها .

5. ستكون مسؤولية وحدة الأوزون الوطنية كما يلي:
 • توفير كل المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديها للمنظمة المختارة
 • توفير كافة المعلومات حول نشاط وحدة الأوزون الوطنية وشركائها للمنظمة المختارة
 • توفير الوثائق والدعم المطلوب للمنظمة المختارة لضمان اتصالها بالمؤسسات الرسمية ذات الصلة والمنظمات الأخرى
 • توفير المساندة المعقولة في جمع البيانات المستقل.

التحقق والإبلاغ

6. بناء على مناقشات مع البلد، يتعين على الوكالة المنفذة الرئيسية أن تكلف منظمة مستقلة بالقيام بتحقيق سنوي لنتائج خطة الإزالة الوطنية واستهلاك المواد المذكورة في الذبييل 1- ألف وبرنامج المتابعة المستقل هذا.

التدليل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة محددة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التدليل 5-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المسبق؛
 - (ه) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ لفترة السنين 2009 و 2010، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي للعامي 2010 و 2011، تمهدًا لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التتابع المناسب للأنشطة؛
 - (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التدليل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:
- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
 - (ب) مساعدة العراق في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة والإحالات إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لضمان التتابع المنسق في الأنشطة؛
 - (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

التبيل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 13.000 دولاراً أمريكيّاً عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقرّة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.
